

الاستئنافات

أمانة وشهادة

خالد أحمد الشنتوت

الطبعة الثالثة

١٤٢٩ هـ / ٢٠٠٨ م

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَبَعْدَ :
 رُوِيَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ : [تَكُونُ فِيْكُمُ النُّبُوَّةُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَكُونَ ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا اللَّهُ إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعُهَا ، ثُمَّ تَكُونُ خَلَافَةً عَلَى مَنْهَاجِ النُّبُوَّةِ ، فَتَكُونُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَكُونَ ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا اللَّهُ إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعُهَا ، ثُمَّ تَكُونُ مَلَكًا عَاصِيًّا فَتَكُونُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَكُونَ ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعُهَا ، ثُمَّ تَكُونُ مَلَكًا جَبْرِيلًا ، فَتَكُونُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَكُونَ ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعُهَا ، ثُمَّ تَكُونُ خَلَافَةً عَلَى مَنْهَاجِ النُّبُوَّةِ ، ثُمَّ سُكِّتْ] ^(١).

وَأَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ وَأَحْمَدُ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ أَنَّهُ قَالَ : [لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يَقَاتِلَ الْمُسْلِمُونَ الْيَهُودَ ، فَيُقْتَلُهُمُ الْمُسْلِمُونَ ، حَتَّىٰ يَخْتَبِيَ الْيَهُودِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْحَجَرِ وَالشَّجَرِ فَيَقُولُ الْحَجَرُ وَالشَّجَرُ : يَا عَبْدَ اللَّهِ ، هَذَا يَهُودِيٌّ خَلْفِيٌّ تَعَالَى فَاقْتِلْهُ إِلَّا شَجَرُ الْغَرْقَدُ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرِ الْيَهُودِ] ^(٢).

وَفِي إِحْدَى رِوَايَاتِ الْحَدِيثِ : [يَقَاتِلُ بَقِيَّكُمُ الدِّجَالُ عَلَى نَهْرِ الْأَرْدَنَ أَنْتُمْ شَرِقُهُ وَهُمْ غَرْبُهُ] ، وَقَالَ ابْنُ ضَرِيمَ (الراوِي) : وَلَا أَدْرِي أَينَ الْأَرْدَنُ يَوْمَئِذٍ ^(٣).

وَقَدْ بَاتَ وَاضْحَىَ أَنَّ الْعُودَةَ إِلَىِ الْإِسْلَامِ أَمْرٌ حَتَّمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، وَبِشَرَّ بِهِ نَبِيُّهُ ^{صَلَّىَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} ، وَتَتَلَخَّصُ هَذِهِ الْعُودَةُ بِوُجُودِ الْفَرَدِ الْمُسْلِمِ الْمُلتَزِمِ بِدِينِهِ ، ثُمَّ الْأُسْرَةِ الْمُسْلِمَةِ ، فَالْجَمَعُ الْمُسْلِمُ وَالْوَلَوْلَةُ الْمُسْلِمَةُ ، وَأَخْيَرًا الْأُمَّةِ الْمُسْلِمَةِ كَمَا أَرَادَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿خَيْرُ أُمَّةٍ أَخْرَجَتْ لِلنَّاسِ﴾ ، شَاهِدَةٌ عَلَيْهِمْ ، تَأْمِرُ بِالْمَعْرُوفِ ، وَتَنْهَىُ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَتَؤْمِنُ بِاللَّهِ .

وَنَحْنُ فِي الْمَلَكِ الْجَبْرِيِّ مَذْ قَامَ أَتَاتُورُكَ بِانْقِلَابِهِ عَلَىِ الْخَلَافَةِ العُثْمَانِيَّةِ فِي مَطْلَعِ الْقَرْنِ الْعَشْرِينَ ، وَعَاشَ الْمُسْلِمُونَ قَرْنَانِ مِنَ الزَّمِنِ يُحَكَّمُونَ جَبْرًا بِالْدَبَابَةِ وَالْمَدْفَعَ وَرَاحِمَاتِ الصَّوَارِيخِ ، وَسَادَ الْعَسْكَرُ عَلَىِ الْعُلَمَاءِ وَالْمُفَكِّرِينَ وَالدُّعَائِينَ وَالزُّعَمَاءِ الاجْتِمَاعِيِّينَ ، وَتَفَرَّعَنَ الْعَسْكَرُ ، حَتَّىٰ

(١) رواه البزار ، وأخرجه الطبراني في الأوسط ، ورواه أحمد في مسنده واللفظ له ، (٤/٢٧٣) ، انظر السلسلة الصحيحة للألباني (٨/١) رقم (٥) .

(٢) صحيح البخاري (٤/٥١) ، ومسند أحمد (١/١١) واللفظ له ، وجامع الأصول (١٠/٣٨١) .

(٣) رواه الطبراني والبغوي وابن سعد عن ثقيلاً بن ضريم (كتز ٤/٣٢٧) .

جعلوا أمتهم مزرعة لهم ولزبانيتهم وأولادهم ، وجعلوا شعوبهم خدماً لهم ولأسيادهم أعداء المسلمين الذين باركوا هذه الدكتاتوريات ودعموها مع أن الغرب يدعى أنه المسؤول عن الديمقراطية وحقوق الإنسان .

وزرع الحكم المستبدون (الجبريون) الذل والهوان في قلوب المسلمين ، حتى تفرعت إسرائيل ، فاغتصبت أولى القبلتين وثالث الحرمين ، وطردت أهلهم من العرب المسلمين ، وهاجم اليهود يتجمعون من أقطار الدنيا ، يعيرون في فلسطين ، قلب العالم الإسلامي ؛ ليتحقق وعد الله ورسوله ، ويقاتلون المسلمين ويغلوهم ، كما ورد في الحديث الصحيح ، وربما يكون ذلك قريباً .

وكيف يغلب المسلمون اليهود !!؟ واليهود يسيطران على العالم اليوم !!؟ وهذا لن يكون إلا إذا عاد المسلمون إلى إسلامهم وطبقوه في حياتهم ، وحكموا شريعة الله عزوجل في عباد الله أينما كانوا ، عندئذ سيعود المسلمون أقوى أمة عرفها التاريخ - كما كانوا - وسيغلبون اليهود . وعندما يعود الحكم كما وعد رسول الله ﷺ : [خلافة على منهاج النبوة] ، يتمهي الحكم الجبري ، ويعود نظام الحكم إلى الشوري - كما كانت في عهد النبوة والخلفاء الراشدين - وفي طريق عودة المسلمين إلى الشوري سوف يمرون بالديمقراطية ؛ كمرحلة انتقالية إلى الشوري - والله أعلم - والحسنة الكبيرة الموجودة في الديمقراطية الحقيقة هي احترام إرادة الشعب ، وعندما تتحترم إرادة شعبنا ؛ لن يرضي عن الإسلام بديلاً ، بعد أن تعم فيه التربية السياسية ، ويتأكد أن السياسة جزء أساس من الإسلام .

وبدأت بعض الشعوب المسلمة (أندونيسيا ، ماليزيا ، الجزائر ، تركيا ، وغيرها) تتململ من وطأة الحكم الجبري ، وتتلهف إلى نسميم الحرية بعد قرن أو يزيد من الحكم الجبري ، وأدرك كثير من الحكم ذلك ، فأرادوا أن يوافقوا شعوبهم بعض الموافقة ، ويتظاهروا أمامهم بالديمقراطية ، بعد أن كسرت الفضائيات (الإنترنت) الحاجز الحديدية المغلقة على المواطنين ، وصار المواطنون في الدول الجبرية يسمعون ما يجري في العالم يومياً، ومعظم العالم يأخذ اليوم بالنظام الديمقراطي ، فأخذ هؤلاء الحكماء الجبريون يظهرون بمظهر الديمقراطية .

وَكَثِيرٌ مِّنَ الدُّولَ الْمُتَّمِيَّةِ إِلَىِ الإِسْلَامِ الْيَوْمَ بَدَأَتْ تَنَاهُجُ مِنْهَاجِ الْدِيمُقْرَاطِيَّةِ الشَّكْلِيَّةِ ، كَيْ تَظَهُرَ أَهْمًا غَيْرَ دَكْتَاتُورِيَّةً ، وَكَثُرَتِ الْإِنتَخَابَاتُ فِي بَلَادِ الْمُسْلِمِينَ ، وَالْإِنتَخَابُ عَنْوَانَ الْدِيمُقْرَاطِيَّةِ ، وَغَالِبًاً يَدْعُوا الْمُوَاطِنُ الْمُسْلِمُ إِلَىِ الْإِنتَخَابِ ، وَهُوَ لَا يَعْرِفُ مَاذَا يَفْعُلُ ؟ هُلْ يَشَارِكُ فِي الْإِنتَخَابِ ؟ أَمْ يَقْاطِعُهُ ؟ وَإِذَا شَارَكَ فَمَنْ يَتَخَبِّبُ ؟ وَلِمَاذَا يَتَخَبِّبُ زِيدًا وَلَا يَتَخَبِّبُ عُمْرًا ؟ وَهُنَّاكَ أَسْئِلَةٌ كَثِيرَةٌ مَطْرُوحَةٌ عَلَىِ الْمُوَاطِنِ الْمُسْلِمِ ، لَا يَجِدُ لَهَا أَجْوَبَةً ، وَقَدْ رَزَدَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي تَعْلِيمِ الْمُوَاطِنِ الْمُسْلِمِ حَكْمَ الْإِنْتَخَابَاتِ ، وَلَمْ يَقْرُبُوهَا لِأَهْمَانِهَا (سِيَاسَة) ، وَالسِّيَاسَةُ مُحْرَمَةٌ عَلَيْهِمْ ، وَمِبَاحَةُ الْأَحزَابِ الْعَلَمَانِيَّةِ ، وَضَاعَ الْمُسْلِمُونَ ، فَلَا يَعْرِفُونَ حَلَالًا أَوْ حَرَامًا فِي هَذِهِ الْإِنْتَخَابَاتِ ، وَيَتَصَرَّفُ كُلُّ مُنْهَمٍ حَسْبَ هَوَاهُ ، أَوْ مَصْلِحَتِهِ الْدُّنْيَوِيَّةِ ، أَوْ مَا تَمَلِّيهُ عَلَيْهِ عَشِيرَتُهُ أَوْ حَزْبِهِ .

وَالْحَرَكَةُ إِلَيْسَمِيلِيَّةُ حَرَكَةُ إِصْلَاحِيَّةٍ ، تَرِيدُ إِصْلَاحَ الْمُسْلِمِينَ وَتَطْبِيقَ الشَّرِيعَةِ إِلَيْسَمِيلِيَّةٍ فِي حَيَاتِهِمْ، لِذَلِكَ رَأَتُ الْحَرَكَةُ إِلَيْسَمِيلِيَّةُ مَذْقَامَتِيَّةً فِي بَدَائِيَّةِ الْقَرْنِ الْعَشَرِيَّنَ، أَنَّ الْمَحَالِسَ النِّيَابِيَّةَ مُنِيرَةٌ مَنِاسِبٌ لِلَّدْعَوَةِ إِلَىِ إِصْلَاحِ الْمُسْلِمِينَ وَتَطْبِيقِ الشَّرِيعَةِ إِلَيْسَمِيلِيَّةٍ، وَفِي الْعَقُودِ الْأَخِيرَةِ مِنَ الْقَرْنِ الْعَشَرِيَّنَ بَاتَّ وَاضْحَىَ أَنَّ الْعَمَلَ السِّيَاسِيَّ وَالْإِعْلَامِيَّ هُوَ الْوَسِيلَةُ الْمُشَروَّعَةُ الْمُتَاحَةُ لِلْحَرَكَةِ إِلَيْسَمِيلِيَّةٍ؛ لِذَلِكَ كَلَّهُ تَطَالُبُ هَذِهِ الْحَرَكَةِ بِالْتَّهْجِيَّةِ الْدِيمُوقْرَاطِيَّةِ الَّتِي يُسَمِّحُ لِكُلِّ فَرَّاغٍ شَرَائِحِ الْشَّعَبِ بِالْعَمَلِ السِّيَاسِيِّ ، وَالْإِعْلَامِيِّ وَالْتَّرْبُوِيِّ ، وَبِذَلِكَ تَسْعِيُ الْحَرَكَةُ إِلَيْسَمِيلِيَّةُ إِلَىِ هَدْفَهَا الْمُنْشُودَ وَهُوَ إِصْلَاحُ الْمُسْلِمِينَ وَتَطْبِيقُ الشَّرِيعَةِ إِلَيْسَمِيلِيَّةٍ فِي حَيَاتِهِمْ .

وَقَدْ شَارَكَتْ هَذِهِ الْحَرَكَاتُ إِلَيْسَمِيلِيَّةُ فِي الْمَحَالِسَ النِّيَابِيَّةِ الْمُنْتَخَبَةِ مِنْذَ عَقْدِ الْخَمْسِينَاتِ فِي الْقَرْنِ الْعَشَرِيَّنَ ، فِي عَدَدِ دُولٍ مِنْهَا سُورِيَا وَمِصْرُ وَالْأَرْدُنُ وَتُرْكِيَا وَالْكُوَيْتُ وَالْبَاقِسْتَانُ وَمَالِيْزِيَا وَالْجَزَائِرُ وَالْسُّوْدَانُ وَالْيَمَنُ ، وَغَيْرَهَا ، وَشَارَكَتْ فِي الْإِنْتَخَابَاتِ النِّيَابِيَّةِ .

لَذَا رَأَيْتُ أَنَّهُ مِنْ أَهْمَ الْوَاجِبَاتِ عَلَىِ الْبَاحِثِ الْمُسْلِمِ - الْيَوْمَ - أَنْ يَبْيَنَ لِلْمُسْلِمِينَ مَا حَكَمَ الْإِنْتَخَابَاتُ فِيِ الإِسْلَامِ ؟ وَمَنْ يَشَارِكُ الْمُسْلِمُ فِيهَا ؟ وَمَنْ لَا يَشَارِكُ ؟ وَكَيْفَ يَشَارِكُ ؟ وَأَنَّهُ مُسْلِمٌ إِلَىِ أَنَّ هَذِهِ الْإِنْتَخَابَاتُ أَمَانَةٌ يَجِبُ أَنْ تَؤْتَدِي إِلَىِ صَاحِبِهَا ، وَشَهَادَةٌ يَجِبُ أَنْ تَؤْتَدِي عَلَىِ وَجْهِهَا الشَّرِعيَّ ، وَوَلَاءُهُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْمُؤْمِنِينَ ، وَبِرَاءَةٌ مِنْ أَعْدَاءِ اللهِ وَالْمُنَافِقِينَ وَالْعُلَمَائِينَ .

وَعَلَيْهِ جَاءَ هَذَا الْبَحْثُ فِي هَذِهِ الْمَقْدِمَةِ وَخَمْسَةِ فَصُولٍ وَخَاتَمَةٍ ، حَاوَلْتُ فِي الْفَصْلِ الْأَوَّلِ أَنْ أَؤَكِّدَ لِلْمُسْلِمِينَ أَنَّ السِّيَاسَةَ جَزْءٌ أَسَاسِيٌّ مِنَ الدِّينِ إِلَيْسَمِيلِيَّ ، وَتَناولْتُ فِي الْفَصْلِ الثَّانِي

الانتخابات بين الديمقراطية والشوري ، وفي الفصل الثالث بينت أن الانتخابات أمانة ، وقد أمرنا الله أن نؤدي الأمانات إلى أهلها ، وفي الفصل الرابع بينت أن الانتخابات شهادة وحذرت من شهادة الزور ، وفي الفصل الخامس ذكرت أن الانتخابات ولاء وبراء ؛ تتعلق بالعقيدة . ثم جاءت الخلاصة والتوصيات . والله أسأل أن يلهمني الصواب ، ويحيبني الخطأ ، وأن يتقبل مني عملي يوم لاينفع مال ولا جاه ولا بنون . وأن يغفر لي ولوالدي وأن يجعل لهم الأجر والثواب ، فقد أرسلني إلى المدرسة مع ضيق الحال ، وبعد المدرسة عن البيت ، وعلمني القراءة والكتابة ، وتحملت والدي يرحمها الله الكثير من أجل ذلك ، واغفر اللهم لكل من علمني ودلني على طريق الإسلام إنك سميع مجيب .

خالد أحمد الشنبوت

غرة ربيع الأول ١٤٢٠ هـ ، الطبعة الأولى

بعد ظهور الطبعة الأولى ؛ اعترض بعض الأخوة الكرام على موقفي من انتخاب المرأة ، لأنه مقتبس من تراثنا الثقافي الإسلامي ، ويخالف (الموضة) موضة الديمقراطية ، لذلك عدلت في الطبعة الثانية وذكرت ما يخص المرأة من فقه الأصول ، وبينت حجج وأدلة المعارضين والمؤيدين لمشاركة المرأة في المجالس النيابية ، كما بينت أهمية الاستفادة من فقه الواقع ، وأقصد من فقه الواقع أن تسلك الحركة الإسلامية سبيل الانتخابات بكفاءة توصلها إلى المجالس النيابية ، بالشروط التي سنتها الدولة صاحبة الشأن في الانتخابات ، وخاصة ما يخص انتخاب المرأة ومشاركتها السياسية في المجلس النيابي ، وتنفيذ ما سن من قوانين الانتخابات التي وضعتها الولادة صاحبة الشأن ، ومنها تعامل الحركة الإسلامية على تطبيق الشريعة الإسلامية في بلاد المسلمين ، لذلك أرجو التتويه إلى فقه الواقع (عندما تمارس الحركة الإسلامية الانتخابات حسب قانون سننه غيرها) .

وفي هذه الطبعة الثالثة حذفت ما كتبته عن انتخاب المرأة كما هو في فقه الأصول ، لأن كثيراً من الأخوة والأخوات يقللهم قراءته ، وترك ما هو عليه في فقه الواقع ، علمًا أن قناعتي العلمية لم تتغير عما كتبته في الطبعة الثانية ، ولكنني رضوخاً والتزاماً برأي الأكثرية تنازلت

عن رأيي و موقفي ، لأضعه في الثلاجة ، والتزمت برأي الأكثريّة ، وهو ما يملئه فقه الواقع ،
ومن أحب الإطلاع ، فليطلب مني نسخة الكترونية من الطبعة الثانية وعنوانه هو
abothaer_s@hotmail.com

بعد ذلك كله آمل أن يسعني الأخوة بسرعة صدورهم ، ويسمحوا لي بالتعبير عما أراه
صحيحاً . والله الموفق ، وأسأل الله أن يبارك لي هذا العمل و يجعله في صحيفتي يوم القيمة .

والحمد لله رب العالمين

الطبعة الثالثة (يوم داس في ٢١/٨/٢٠٠٧)

الإسلام والسياسة

تعريف الإسلام :

الإسلام هو الانقياد والخضوع والقبول لما أتى به محمد ﷺ ، والاستسلام لله في أمره ونفيه على لسان الوحي ، ويفضل الباحث إضافة كلمة (التام) فيكون : الانقياد التام والخضوع الكامل لما أتى به محمد ﷺ ، لأن كثيراً من المسلمين يفوتهم أن السياسة جزء من الإسلام ، وأن الإسلام يشمل الدين والدنيا ، والعبادات والمعاملات ، والفرد والمجتمع والدولة ، قال تعالى : ﴿ ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء ، وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين ﴾ (النحل : ٨٩) ، وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : (قد بين لنا في هذا القرآن كل علم ، وكل شيء ، وما يحتاجه الناس في أمر دنياهם ودينهم ومعاشهم ومعادهم) (مختصر تفسير ابن كثير) .

إذن كل ما يحتاجه المسلمون في حياتهم الدينية من أحكام دينية ودنوية (سياسية واقتصادية واجتماعية وغيرها) موجود في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ على شكل أحكام أساسية ومبادئ عامة مرنة تستوعب كل زمان ومكان ، ولا يكون المسلمين مسلمين بشكل كامل إلا إذا انقادوا لله عز وجل انقياداً تاماً في دينهم ودنياهم ، في صلاتهم وبيعهم وفرحهم وزواجهم وجهادهم وفي سياستهم ، ليكونوا حير أمة أخرجت للناس كما أرادهم الله عز وجل .

إلا أن مشكلة المسلمين اليوم هي الفهم الجزئي للإسلام ، وقد عُزِّزَ هذا الفهم المشوه لديهم من قبل أعدائهم وعملاء أعدائهم ، الذين أرادوا أن يجعلوا الإسلام مثل الكنيسة ، لا علاقة لها بشؤون الحياة الدنيا ، ﴿ يَرِيدُونَ لِيُطْفَئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ، وَاللَّهُ مَتَّمَ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهُ الْكَافِرُونَ ﴾ (الصف : ٨) ، وكثير من المسلمين اليوم لا يريد أن يفهم السياسة لأن أعداء الإسلام زرعوا في ذهنه أن السياسة هي الكذب والخداع واللف والدوران كما وصفها مكيافيلي . (انظر كتاب الباحث التربية السياسية في المجتمع المسلم) .

فهل مارس رسول الله ﷺ السياسة؟!! وكان القائد الذي يدير شؤون المجتمع المسلم؟!! وهل قاد الخلفاء الراشدون المجتمع المسلم؟!! وهل كان قادة للمجتمع غيرهم؟!! وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال : [إذا كتتم ثلاثة في سفر فامروا عليكم أحدكم ، ذلك أمير أمره رسول الله

[^(١). وإذا كان هذا في السفر ؛ فإنه في الحضر أولى لأن شؤون الحياة في الحضر أوسع وأكثر ، وال الحاجة إلى الأمير أشد مما هي في السفر .]

وأخرج مسلم يرحمه الله أن رسول الله ﷺ قال : [... ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية]^(٢). وقال الإمام النووي رحمه الله : (أي مات على صفة من صفات الجاهلية ، وهي أنهم فوضى لا إمام لهم) . وتعطى هذه البيعة ل الخليفة المسلمين - أو من هو في حكمه - الذي يتولى سياسة المجتمع المسلم وتدبير شؤونه .

وقد أدرك الإمام البنا رحمه الله تأثر الحكماء في بلاد المسلمين بأوربا ، حين فصلت الدين عن السياسة والحكم . ونبه إلى خطورة هذا الخطأ الفادح الذي أقدم عليه الحكماء فأقصوا الإسلام عن السياسة وإدارة شؤون الأمة ورعايتها ، وأعلن أن رجال الحكم والسياسة في بلاد المسلمين أفسدوا الذوق الإسلامي في الرؤوس ، والنظرة الإسلامية في النفوس ، باعتقادهم وإعلانهم وعملهم على أن يساعدوا بين توجيه الدين ومقتضيات السياسة ، وكما قال : وهذا أول الوهن والفساد (انظر مشكلاتنا الداخلية في ضوء الإسلام ص ٣٥٩ من الرسائل) ، ويقول الإمام البنا يرحمه الله : (أستطيع أن أجهر في صراحة بأن المسلمين لن يتم إسلامهم إلا إذا كان سياسياً : بعيد النظر في شؤون أمته ، مهتماً بها ، غيوراً عليها ، فالمسلم مطالب بحكم إسلامه أن يعني بشؤون أمته كلها ، ويقول البنا : إننا سياسيون بمعنى أننا نهتم بشؤون أمتنا ونعمل لاستكمال الحرية) (رسالة إلى الطلاب ، ٨) .

(وكل من يدرس بإمعان حياة شيخ الإسلام ابن تيمية يرحمه الله ، سيجد أنه كان قائداً جماعة ، تلتزم بأوامره وتحارب تحت لوائه ، وكان مثابة إمام لها ، وكان يطبق الحدود الشرعية فيما يستطيعه ، ويعiger المنكر باليد واللسان ، ويبيث أنصاره ودعاته في كل مكان ، وقام بدور الإمام العام (الخليفة) في غيبة الإمام الراشد ؛ وأعلن الحرب على التتار ، وتصرف شيخ الإسلام في ذلك تصرف مرشد أمّة وقائد جماعة من الأنصار ، وإمام عامة) ، وتتضمن كتبه : السياسة الشرعية ، والحسنة في الإسلام ، ومنهاج السنة ؛ أفكاره في بناء تصور سليم للحكم الإسلامي ، وفكرة السياسي (عبد الرحمن عبد الخالق ، ابن تيمية والعمل الجماعي ، ١٩-٩) .

(١) سنن أبي داود (٢٤٩٦/٣) ، وجامع الأصول (١٨/٥) وقال الأرناؤوط : إسناده حسن . وأخرجه الميامي وقال رجاله رجال الصحيح (٢٥٥/٥) ، وفي رواية (إذا كنتم ثلاثة في سفر فأمرروا عليكم أحدكم)

(٢) جزء من حديث في صحيح مسلم ، كتاب الإمارة .

تعريف السياسة :

السياسة في الإسلام هي قيادة المسلمين إلى مأ فيه خيرهم في الدنيا والآخرة ، يقول الماوردي : (والذى يلزمـه أي الإمام من الأمور العامة عشرة أشياء : أولها حفظ الدين على أصوله المستقرة وما أجمع عليه سلف الأمة ، فإن نجم مبتدع أو زاغ ذو شبهة عنه (عن الدين) أوضح له الحجة ، وبين له الصواب ، وأحـذه بما يلزمـه من الحقوق والحدود ، ليكون الدين محروساً من خلل ، والأمة ممنوعة من زلل ، وثانيها : تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين ، وثالثها : حماية البيضة والذب عن الحريم ، والرابع : إقامة الحدود لتصان محرام الله تعالى ، والخامس : تحصين الشعور بالعدة والقوة ، والسادس جهاد من عانـد الإسلام بعد الدعوة ، والسابع : جباية الفيء والصدقات ، والثامن : تقدير العطايا في بيت المال ، والتاسع : استكمـاء الأمـاء وتقلـيد النصـحاء الأعمـال ، والعـاشر : أن يـاشر بنـفسـه مـشارـفة الأمـور وـتصفـح الأحوال ولا يـعول على التـفوـيض تـشـاغـلاً بلـذـة أو عـبـادـة (ص ١٥) .

(والسياسة هي استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المنجي في الدنيا والآخرة) (حاشية ابن عابدين ، ٤/١٥) . ويقول الفنجري (ص ٥٨) : والمعنى الحقيقي لكلمة سياسة هو قول الرسول : [وكلـكم مـسـؤـل عن رعيـته] ، والسياسة الإسلامية هي قيادة الجماهـير المسلـمة ليـكونـ الدينـ كـلهـ للـلهـ ، ولـلـسيـاسـةـ المـسلـمـةـ أـهدـافـ عـالـمـيـةـ منـهـاـ :

- ١ - أن تعبد البشرية ربـاً واحدـاً ﴿ وـمـا خـلـقـتـ الـجـنـ وـالـإـنـسـ إـلـاـ لـيـعـبـدـوـنـ ﴾ (الذاريات : ٥٦) .
- ٢ - أن يعم مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في البشرية جميعـاً ﴿ كـتـمـ خـيـرـ أـمـةـ أـخـرـجـتـ لـلـنـاسـ، تـأـمـرـونـ بـالـمـعـرـوفـ وـتـهـوـنـ عـنـ الـمـنـكـرـ وـتـوـمـنـوـنـ بـالـلـهـ ... ﴾ (آل عمران : ١١٠) .
- ٣ - تبليـغـ البـشـرـيـةـ كـافـةـ دـعـوـةـ الإـسـلـامـ ﴿ وـكـذـلـكـ جـعـلـنـاـكـمـ أـمـةـ وـسـطـاـ لـتـكـوـنـواـ شـهـداءـ عـلـىـ النـاسـ ﴾ . (البقرة : ١٤٣) .
- ٤ - أن تزول الفتنة من الأرض كـافـةـ ﴿ وـقـاتـلـوـهـمـ حـتـىـ لـاـ تـكـوـنـ فـتـنـةـ وـيـكـونـ الدـيـنـ كـلـهـ اللـهـ ﴾ (الأنفال : ٣٩) .

السياسة جـزـءـ مـنـ الإـسـلـامـ :

لا يقوم الإسلام بأفراد ، بل يلزمـه مجـتمـعـ ، وكـلـ مجـتمـعـ لا بدـ لهـ منـ سيـاسـةـ ، وقد أخرـجـ الدـارـمـيـ مـوقـوفـاـ عـنـ عمرـ بنـ الخطـابـ ﴿ أـنـهـ قـالـ : [... إـنـهـ لـاـ إـسـلـامـ بـلـاـ جـمـاعـةـ ، وـلـاـ جـمـاعـةـ إـلـاـ] ﴾

يُمارَة ، وَلَا إِمَارَة إِلَّا بِطَاعَة..] (الدارمي ، ٧٩/١) . وهذه هي السياسة ، ويقول الفنجرى (ص ٦١) : (الإسلام لا يفرق بين السياسة والدين ، والله تعالى يربط بين الصلاة وهي فريضة تعبدية ، والزكاة وهي ضريبة اقتصادية، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو ممارسة سياسية)، قال تعالى : ﴿الذين إن مكثاهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الركوة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر والله عاقبة الأمور﴾ (الحج : ٤١) .

هل العمل السياسي فرض كفاية؟

نعم العمل السياسي فرض كفاية، إذا استطاع أن يقوم به بعض المسلمين سقط عن الآخرين، وإذا لم يقم به أحد أثم جميع المسلمين . فما هو هدف العمل السياسي الإسلامي ؟ عندما توفي رسول الله ﷺ اهتم الصحابة الكرام بعبيعة خليفة له، وانشغلوا بذلك عن دفنه ﷺ ، فما معنى ذلك ؟ ولم يدفنوه حتى بُويع أبو بكر الصديق ﷺ ، ثم دُفن رسول الله ﷺ ، وقد أخرج الطبرى... قال: قال عمرو بن حريث لسعيد بن أبي زيد [أشهدت وفاة رسول الله ﷺ ؟ قال: نعم . قال : فمتى بُويع أبو بكر ؟ قال : يوم مات رسول الله ﷺ ، كرهوا أن يسيتوا بعض يوم وليسوا في جماعة] ^(١) ونفهم من هذا أنه لا يجوز للمسلمين أن يسيتوا ليلة واحدة بغير إمام يقودهم بكتاب الله وسنته رسوله ﷺ وإلا كانوا آثمين (عبد الرحمن عبد الخالق ، ص ٩) . فالهدف من العمل السياسي اليوم هو إعادة الخلافة المسلمة (وسوف تعود كما وعدنا رسول الله ﷺ) ، لذلك يقول الشيخ سعيد حوى : (فما دام حكم الإسلام غير قائم الآن ، فالعمل السياسي فرض عين على كل مسلم، وإذا كانت الفوضى لاتقيم حكماً ، فالنظام فريضة ، وكل ما يحتاجه المسلمون لإقامة الحكم الإسلامي فهو فريضة ، وهذا كله يطلق عليه العمل السياسي) (حمد الله ،

. ٣٩٧

ويرى الدكتور أحمد شوقي الفنجرى : أن العمل السياسي فرض على كل مسلم ، وقد فهم ذلك من قوله تعالى : ﴿ولَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يُدْعَوْنَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (آل عمران ١٠٤) ، وهذا أحد وجوه تفسير الآية ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر نوع من الممارسة السياسية ، وهي فريضة على كل مسلم - وهذا أحد وجهي تفسير الآية الكريمة - أي لتكونوا كلكم أمة داعية إلى الخير ... الآية . ولا يمكن للمسلم التهرب من

(١) تاريخ الطبرى (٢٠٧/٣) ، والخبر ضعيف لأن سيف بن عمر ضعيف .

هذه الفريضة بالعزلة والسلبية ، وعلى كل مسلم أن يهتم بشؤون المسلمين العامة وقضاياهم السياسية ، وعليه أن يدرس مشكلاتهم على اختلاف أسبابها وأنواعها ، وكل من يحاول العزلة والتهرب من مشكلات المسلمين ؛ مدعياً أنه يريد التفرغ للعبادة وحدها ، وللدين وحده ، فهذا هو المكذب بالدين ، وهذا هو التدين الكاذب الذي يرفضه الإسلام ، يقول سيد قطب في تفسير المكذب بالدين : (... هذا الدين ليس مظاهر وطقوس ، مالم تؤد إلى آثار في القلب تدفع إلى العمل الصالح ، وتمثل في سلوك تصلح به حياة الناس في هذه الأرض وترقى ، وكذلك ليس هذا الدين أجزاء متفرقة منفصلة ، يؤدي منها الإنسان ما يشاء ويدع منها ما يشاء ، إنما هو منهج متكامل ، تتعاون عباداته وشعائره ، وتتكليفه الفردية والاجتماعية) .

لماذا أهمل المسلمون السياسة؟!

شاع علم الكلام بين المسلمين في العهد الأموي والعباسي، وقدّمت أفكار تقلل من أهمية الإمامة^(١)، كما يقول المعتزلة : الإمامة واجبة بالعقل وليس بالشرع ، ويريد النبوة عليهم فيقول: (وأجمعوا على أنه يجب تنصيب خليفة، ووجوبه بالشرع لا بالعقل ، وأما ماحكي عن الأصم (معتزي) أنها لا يجب، وعن غيره أنها يجب بالعقل لا بالشرع فباطلان (شرح النبوة على صحيح مسلم ، كتاب الإمارة) .

ومن الأسباب التي ساهمت في إبعاد المسلمين عن السياسة ما يلي :

الملك العاض:

حيث افترق السلطان عن القرآن ، فانصرف العلماء إلى الفقه ، وحصروه في فقه الشعائر التعبدية فقط ، ثم المعاملات ، وابتعدوا عن فقه السياسة إلا في حالات نادرة (كالمأوردي والجويني والفراء يرحمهم الله) ، لأن حديثهم في فقه السياسة سيغضب السلاطين ، وقد روى عن رسول الله ﷺ أنه قال : [لتقضن غری الإسلام عروة عروة ، فكمانتقضت عروة تشبت

(١) وهذه ردّة فعل ضد الشيعة الذين جعلوا الإمامة من أركان الإسلام ، ولا تصح ردود الأفعال في التفكير والعلم . وقد رد ابن تيمية على الطرفين فقال : (إن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين ، بل لا قيام للدين إلا بها) .

الناس والتي تليها ، فأولها نقضاً الحكم ، وآخرهن الصلاة [١]. فقد نقض الحكم العاض مبدأ الحكم الإسلامي ، وهو الشورى ، والبيعة ، وسكت العلماء اجتهاداً منهم ، ورأوا في سكوتهم ضرراً أقل من كلامهم في السياسة . وساد الفكر الإرجاني والطρقي (الصوفي المتطرف) وهو انسحاب من الحياة الاجتماعية ، وما زال هذا الانزعال مستمراً لدى كثير من المسلمين حتى يومنا هذا .

الملك الجبـري (الديكتاتوريات) :

في بداية القرن العشرين الميلادي سادت الانقلابات العسكرية في معظم أقطار العالم الإسلامي، وتسلط العساكر على الشعوب المسلمة ، وخنقوا الحريات وكمموا الأفواه ، واضطهد العلماء والمفكرون والدعاة ، وكان ذلك بتحطيط ودعم من الصهيونية والصلبية العالمية ، ووقفت أميركا التي تدعي الدفاع عن حقوق الإنسان ، وقفـت سـراً في الغـالـبـ وعلـناـ أحـيـاناـ ، مع هذه الـديـكتـاتـورـياتـ التي خـنـقـتـ شـعـوبـهاـ وـأـذـلـتـهاـ ، وـحـقـقـتـ مـاتـرـيـدـهـ الصـهـيـونـيـةـ وـالـصـلـبـيـةـ الـعـالـمـيـةـ ، وـهـوـ بـقـاءـ هـذـهـ الشـعـوبـ فيـ حـالـةـ التـحـلـفـ بشـتـيـ أـنـوـاعـهـ ، وـتـبـقـىـ بـالـتـالـيـ سـوقـاـ بـيـعـ المـوـادـ الـخـامـ وـمـنـهـ النـفـطـ لـأـمـيرـكـاـ بـالـسـعـرـ الـذـيـ تـرـيـدـهـ ، وـيـسـتـورـدـ مـنـهـاـ غـذـائـهـ وـأـدـوـاتـهـ الصـنـاعـيـةـ وـغـيـرـهـاـ بـالـسـعـرـ الـذـيـ تـرـيـدـهـ أـمـيرـكـاـ ، كـمـاـ يـوـدـعـ عـنـدـهـ مـاـيـفـيـضـ لـدـيـهـ مـنـ أـمـوـالـ تـسـتـفـيدـ مـنـهـاـ بـنـوـكـهـمـ ، حـتـىـ أـنـ أحـدـهـمـ أـحـرـقـ مـجـمـوعـةـ مـنـ الـعـلـمـاءـ فـيـ السـاحـةـ الـعـامـةـ ، وـكـذـلـكـ فـعـلـ الشـيـوعـيـونـ فـيـ كـابـلـ ، وـزـجـ فـيـ السـجـونـ الـعـلـمـاءـ وـالـمـفـكـرـينـ وـالـدـعـاـةـ ، وـوـاجـهـوـاـ أـقـسـىـ أـنـوـاعـ التـعـذـيبـ وـالـإـهـانـاتـ ، كـمـاـ شـرـدـ الـآـلـافـ مـنـ أـوـطـاـنـهـ ، وـعـاـشـوـاـ مـعـظـمـ حـيـاـتـهـمـ غـربـاءـ بـعـدـاـنـهـمـ ، وـبـذـلـكـ قـضـتـ هـذـهـ الـدـيـكتـاتـورـياتـ عـلـىـ كـلـ مـنـ لـدـيـهـ أـدـنـ اـهـتمـامـ بـالـسـيـاسـةـ وـالـحـيـاةـ الـاجـتـمـاعـيـةـ ، فـشـجـعـتـ الـعـلـمـاءـ عـلـىـ عـزـلـهـمـ ، وـدـفـعـتـ سـائـرـ الـمـسـلـمـينـ إـلـىـ بـعـدـ عنـ السـيـاسـةـ وـالـتـعـاوـنـ مـعـ الـآـخـرـينـ .

المـكيـافـيلـيـةـ

ومـاـ أـبـعـدـ الـمـسـلـمـينـ عـنـ السـيـاسـةـ الـمـفـهـومـ الـخـاطـئـ لـلـسـيـاسـةـ الـذـيـ زـرـعـهـ الـمـكـيـافـيلـيـةـ فـيـ أـذـهـانـ النـاسـ ، وـهـوـ أـنـ السـيـاسـةـ كـذـبـ وـخـدـاعـ وـمـرـوـاغـةـ ، وـالـغاـيـةـ تـبـرـ الـوـسـيـلـةـ، فـسـاعـدـ ذـلـكـ عـلـىـ إـبعـادـ

(١) أحمد (٢٥١/٥) ، وقال الألباني : رواه الحاكم وصححه ، وإسناد أحمد صحيح (صحيح الترغيب والترهيب : ٢٢٩/١) رقم (٥٧١) .

العلماء المسلمين عن السياسة ، وواكب ذلك مفهوم فصل الدين عن الدولة في الغرب ، وهو فهم خطير جداً ، لأنه أحد أنواع الفهم الجرئي للإسلام .

وحاءت الصحوة الإسلامية ، وانتشر مفهوم الإسلام الحقيقى الذى أنزله الله عزوجل فى الكتاب ، وعلمه الرسول ﷺ لصحابته ﷺ فى سنته الشريفة ، الإسلام كنظام شامل للدين والدنيا ، والدين والدولة ، وصار المسلمون يدرسون السياسة ، وعرفوا أن السياسة المسلمة تختلف عن المكيافيلية ، كما يختلف الاقتصاد الإسلامي عن الاشتراكية والرأسمالية ، فالسياسة المسلمة سياسة أخلاقية ، تقوم على المبادئ وليس على المصالح ، - كما بين ذلك فى كتاب التربية السياسية فى المجتمع المسلم . وانتشرت هذه البدهية لدى قطاع واسع من المسلمين اليوم ، فراحوا يطالبون بتطبيق الشريعة الإسلامية في حياتهم ، وأفضل السبل التي يسلكونها المجالس النيابية ، واستخدام الديمقراطية هذا النظام العالمي اليوم التي تنادي بأن يختار الشعب بكل حرية النظام الذي يريد ، وعندما يخier المسلمين لن يختاروا سوى الإسلام ، ولن يرضوا عنه بديلاً .

والانتخاب هو العلامة المميزة للديمقراطية ، حتى عرفت الديمقراطية بأنها : النظام الذي يقوم فيه الشعب باختيار حكامه عن طريق الانتخاب (الأنصاري ، ص ٣٨٥) .

التربية السياسية :

التربية السياسية هي إعداد الفرد المسلم ليكون مواطناً صالحاً في المجتمع المسلم ، يعرف واجباته فيؤديها من تلقاء نفسه ، طمعاً في ثواب الله عزوجل ، قبل المطالبة بحقوقه ، كما يعرف حقوقه فيسعى إلى اكتسابها بالطرق المشروعة .

والتربيـة السياسية جـزء أـساس من التـربية الإـسلامـية ، لأن التـربية الإـسلامـية تـربية شاملـة لـلفرد والـمجتمع ، وهذه التـربية السياسيـة واجـبـ اليوم ؟ من أـجلـ إـعدادـ الـبنـاتـ المـسلـمةـ الصـالـحةـ لـتـكـوـينـ الـمـجـتمـعـ المـسـلمـ ، وهي رـكـنـ أـسـاسـ منـ أـرـكـانـ التـربيةـ الإـسلامـيةـ لأنـ التـربيةـ الإـسلامـيةـ تـشـملـ التـربيةـ الروـحـيةـ ، والتـربيةـ العـقـلـيةـ ، والتـربيةـ الجـسـدـيةـ ، والتـربيةـ الـوـجـانـيـةـ ، والتـربيةـ الـاجـتمـاعـيـةـ ، والتـربيةـ العسكريـةـ ، والتـربيةـ الـاقـتصـاديـةـ ... إـلـخـ ، فـإـلـاسـلامـ دـيـنـ لـلـفـرـدـ وـلـلـمـجـتمـعـ ، وـلـاـيـقـومـ مجـتمـعـ مـسـلـمـ بـدـوـنـ سـيـاسـةـ مـسـلـمـةـ ، فالـتـربيةـ السـيـاسـيـةـ (تعدـ الـمـوـاطـنـيـنـ لـمـارـسـةـ الشـؤـونـ الـعـامـةـ فيـ مـيـدانـ الـحـيـاةـ ، عنـ طـرـيقـ الـوعـيـ وـالـمـشارـكـةـ ، وـعـنـ طـرـيقـ إـعـدـادـهـمـ لـتـحـمـلـ الـمـسـؤـولـيـةـ ، وـتـمـكـيـنـهـمـ منـ الـقـيـامـ بـوـاجـبـهـمـ ، وـتـمـسـكـ بـحـقـوقـهـمـ ، وـتـبـدـأـ التـربيةـ السـيـاسـيـةـ فيـ مـرـحـلـةـ مـبـكـرـةـ منـ الـعـمـرـ ، وـتـسـتـمـرـ خـلالـ سـنـوـاتـ الـعـمـرـ كـلـهـ) (عـثمانـ عـبدـ المـعزـ ، ١٣ـ) .

ولا بد أن تسهم جميع المؤسسات التربوية في المجتمع كالبيت والمدرسة والأندية ووسائل الإعلام من صحفة وإذاعة وتلفزة ، والجامعات والمكتبات العامة ؛ في إعداد المواطنين المسلمين إعداداً سياسياً ، كي يقوم المجتمع المسلم .

وما ابنتي به المسلمين خوفهم من السياسة ، وابتعاد العلماء والدعاة المسلمين عنها ، بعد أن شوه مكيافللي مفهومها ، وبعد أن سبق إليها العلمانيون والملحدون وأعداء المسلمين ، وصاروا ينظرون إلى البلدان التي خربها تصارع الأحزاب السياسية فيها ؟ كما حصل في لبنان خلال العقدين السابع والثامن من القرن العشرين ، ويظنون أن كل بلد سوف يشجع العمل السياسي سوف يحصل له ما حصل في لبنان ، وهذا مجانب للصواب ، لقد حصل في لبنان ما حصل ؛ لأن الشعب يجهل السياسة ، ولم يرب ذلك الشعب ولا غيره التربية السياسية التي تعد المواطن المسلم كي يقدم واجباته نحو المجتمع طاعة الله عزوجل وطمعاً في ثوابه ، كما أنه يطالب بحقوقه بالطرق المشروعة .

إن تصارع الأحزاب بالبنية دليل مؤكّد على جهل أهل ذلك البلد بالعمل السياسي، فالعمل السياسي ليس عملاً عسكرياً ، بل يبدأ العمل العسكري عندما يفشل العمل السياسي ، وعندما نجد صراعاً مسلحاً في بلد ما ، هذا دليل واضح ومؤكّد على تخلف أهل هذا البلد في العمل السياسي، و حاجتهم الماسة إلى التربية السياسية .

وما لاريب فيه أن بلدان أوربا الغربية خاصة وأميركا الشمالية متقدمة في العمل السياسي ، لذلك لم نسمع عن صراع مسلح ذي بال في أوربا الغربية أو أميركا الشمالية ، فالانتخابات والتعددية السياسية وتداول السلطة وحرية الرأي والعقيدة ، من البدويات الراسخة فيها .

تحكيم الشريعة الإسلامية^(١)

يهدف العمل السياسي الإسلامي إلى تحكيم الشريعة الإسلامية في حياة المسلمين وتحقيق الإسلام ديناً ودولة في حياتهم ، وهذه قضية خطيرة جداً ترتبط بالعقيدة ذاتها ، وكم أعجب من

^(١) من نعم الله عزوجل على المملكة العربية السعودية ، أنها تحكم بالشريعة الإسلامية ، وربما هي البلد المسلم الوحيد الذي لا توجد فيه قوانين وضعية، ونسأل الله عزوجل أن يديم هذه النعمة على المملكة إنه لطيف رحيم

كثير من المسلمين الغافلين عن هذا الأمر ، بل تجد كثيراً منهم يوالى أحراضاً علمانية تنادي بفصل الدين عن الدولة ، وعدم تطبيق الشريعة الإسلامية ، وكان هذه القضية – قضية تطبيق الشريعة – ليست متصلة بالعقيدة عند المسلم ، فماذا يقول العلماء ؟

يقول الدكتور صلاح الصاوي في كتابه (قضية تطبيق الشريعة في العالم الإسلامي ، ص ٢٣) : (أصول الإسلام هي الرضا بالله رباً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد ﷺ نبياً ورسولاً ، تقتضي إفراد الله جل وعلا بالحاكمية العليا والسيادة المطلقة ، وأن تكون كلماته وحدها هي الحكم الأعلى والحججة القاطعة ، كما تقتضي الإقرار بجميع ما صح أنه من الدين تصديقاً وانقياداً ، لافرق في ذلك بين العبادات والمعاملات ، وأن قصر الدين على جانب العقائد والعبادات فحسب باب من أبواب الردة والزنادقة ، كما تقتضي الإقرار بجميع ما صح به الخبر عن النبي ﷺ تصديقاً وانقياداً ، وأن من رد شيئاً مما جاء به الرسول ﷺ سواء كان رده من جهة الشك فيه أو من جهة ترك القبول والامتناع عن التسليم فهو بمثابة من لم يرض بنبوته ﷺ لأن حقيقة الرضا بنبوته ﷺ تصدق خبره جملة وعلى الغيب ، والتزام هديه جملة وعلى الغيب ، فمن لم يجد في قلبه التصديق والانقياد كان كافراً خارجاً من الإسلام لا محالة .

فيما ي عشر من آمن بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ نبياً ورسولاً لن يصح إدعاكم لهذا الإيمان حتى تنصروا رسول الله وتغزووه وتتغزوه ، وذلك بكمال الانقياد له ، والتسليم المطلق إليه ، وتلقى المدى من موقع كلماته ، وعدم معارضته حكمه البتة . لن يصح إدعاكم لهذا الإيمان حتى تعلموا أن السيادة العليا للشرع لا غير ، وأن الحق في التشريع المطلق لم يجعله الله لأحد من دونه ، وأن ماتدعون إليه العلمانية من تحكيم إرادة الأمة بدلاً من تحكيم الكتاب والسنة ؟ باب من أبواب الردة وخلع الربقة ومنازعة للرب في أخص خصائصه وأجمع صفاته . لن يصح إدعاكم لهذا الإيمان حتى تعلموا أنكم عبيد الله جل وعلا ، وأنكم مدینون بشرعه كما أنكم مدینون بقدرته ، وأن الكتاب والسنة هما الحجة القاطعة والحكم الأعلى ، وأنهما فوق القانون وفوق الدستور وفوق ما يصنعه البشر من الشرائع والأنظمة . أليس عجياً أن يكون القرآن في دين الله مهيمناً على جميع الكتب ، وهي في الأصل متزلة من عند الله !! ولا يكون في دينكم مهيمناً على ما تنشئونه من الدساتير والقوانين ، وهي من صنع أيديكم تغيرون فيها وتبدلون كما تشاءون ؟! أتريدون أن تقدموا بين يدي الله ورسوله بشرائع الغرنسين والإنجليز وقد فعلوا بكم وبأمتكم وبدينكم ما تعلمون وما لا تعلمون ؟!!

لقد حصص الحق ! لن يجتمع انتساب إلى الإسلام والتمرد على شرائع الإسلام تكذيباً أو إباءً بحال من الأحوال ، إما أن تكونوا نصراء الإسلام في هذه الحال (النัยية) وغيرها ، لا تتذرون الله حكماً ولا تردون عليه أمراً ، ولا تسعون في آياته معاجزين ، ولا التطبيق شريعته معوقين ؛ فأئتم المسلمين المؤمنون عباد الله . وإما أن بخالكم الأهواء عن دينكم فتوالون أعداء الشريعة وتسعون في آيات الله معاجزين ولشريعته معطلين ولأحكامه رادين ، فلستم من الله ولا من الإسلام في شيء ، وإن صلitem وصمتم وزعمتم أنكم مسلمون) انتهي كلام الصاوي .

إجماع الأمة على كفر من أبى التحاكم إلى الكتاب والسنة :

١- الحافظ ابن كثير :

يقول في تفسير قوله تعالى ﴿أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَعْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حَكْمًا لَقَوْمٍ يُوقَنُونَ﴾ (٦٧/٢) ، ينكر الله تعالى على من خرج عن حكم الله ، وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال ، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات مما يضعونها بأرائهم وأهوائهم ، وكما يحكم به التيار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم جنكيز خان الذي وضع لهم (الياسق) وهو عبارة عن أحكام جمعها من شرائع شتى ومن نظره وهواف فصارت في بنية شرعاً متبعاً ، فمن فعل ذلك منهم فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله .

ويقول ابن كثير أيضاً في البداية والنهاية (١١٩ / ١٣) : (فمن ترك الشرع الحكم المتزل على محمد بن عبد الله خاتم الأنبياء وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوبة كفر ، فكيف بمن تحاكم إلى الياسق وقدمها عليه !؟ من فعل ذلك فقد كفر بإجماع المسلمين) .

٢- شيخ الإسلام ابن تيمية :

يقول ابن تيمية (الفتاوى ، ٢٦٧/٣) : (والإنسان متى أحل الحرام المجمع عليه ، أو حرم الحلال المجمع عليه ، وبدل الشرع المجمع عليه ، كان كافراً مرتدًا باتفاق الفقهاء) .

٣- الشيخ محمد بن إبراهيم المفتى الأسبق للسعودية :

يقول (في رسالة تحكيم القوانين) : (إن من الكفر الأكبر تزييل القانون اللعين مانزل به الروح الأمينة على قلب محمد ﷺ ، في الحكم به بين العالمين ، مناقضة ومعاندة لقول الله عزوجل ﴿فَإِن تنازَعْتُمْ فِيْ شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَيَّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِنْ كُنْتُمْ تَؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ .

٤- الشيخ عبد العزيز بن باز :

يقول يرحمه الله : (إن الدعوة إلى القومية العربية والتكتل حول رايتهما يفضي بالمجتمع إلى رفض حكم القرآن ، لأن القوميين غير المسلمين لن يرضوا تحكيم القرآن ، فيوجب ذلك لزعماء القومية أن يتخدوا أحکاماً وضعية تخالف حكم القرآن حتى يستوي مجتمع القومية في تلك الأحكام. وقد صرحت الكثير منهم بذلك كما سلف ، وهذا هو الفساد العظيم والكفر المستعين والردة السافرة كما قال تعالى ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ ، وكل من لا يحكم بشرع الله ، ولا ينصاع لحكم الله فهو جاهل كافر ظالم فاسق بنص هذه الآيات الحكيمات) ويقول (إن الذين يدعون إلى الاشتراكية أو إلى الشيوعية أو غيرها من المذاهب المدamaة المناقضة لحكم الإسلام ، كفار ضلال أكفر من اليهود والنصارى ، وأئمهم ملاحدة لا يؤمرون بالله ولا باليوم الآخر ، ولا يجوز أن يجعل أحد منهم خطيباً أو إماماً في مسجد من مساجد المسلمين ، ولا تصح الصلاة خلفهم ، وكل من ساعدهم على ضلالهم ، وحسن مايدعون إليه ، وذم دعاه الإسلام ولزهم ، فهو كافر ضال ، حكمه حكم الطائف الملحدة التي سار في ركابها وأيدتها في طلبها ، وقد أجمع علماء الإسلام على أن من ظاهر الكفار على المسلمين وساعدهم عليهم بأي نوع من أنواع المساعدة فهو كافر مثلهم)^(١).

٥- ويقول الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي :

(في كتابه الإسلام والعلمانية ، ص ٧٣) : (إن العلماني الذي يرفض - مبدأ - تحكيم الشريعة من الأساس ليس له من الإسلام إلا اسمه ، وهو مرتد عن الإسلام بيقين ، ويجب أن يستتاب ، وتزاح عنه الشبهة وتقام عليه الحجة ، وإلا حكم القضاء عليه بالردة ، وجرد من انتماه إلى الإسلام ، وسحبت منه الجنسية الإسلامية ، وفرق بينه وبين زوجه وولده ، وجرت عليه أحكام المرتدين المارقين في الحياة وبعد الوفاة) .

ويدعى أنصار المتعلمين ، أو من باعوا دينهم بدنيا غيرهم ، أن الحكم بغير ما أنزل الله ؛ إن لم يستحله ؛ من جنس الذنوب والمعاصي التي لا تخرج من الملة ، وجواب ذلك سنأخذه من كتاب الدكتور عبد الرحمن بن صالح الحمود (الحكم بغير ما أنزل الله ، ط ٢٠ - ١٤٢٠) الأستاذ في كلية أصول الدين بالرياض ، يقول في (ص ٣٤١) : (أجمع العلماء على كفر الحاكم بغير ما أنزل الله ولو لم يستحل ، كما حكاه غير واحد : ومن هؤلاء شيخ الإسلام ابن تيمية وابن كثير وابن القيم يرحمهم الله ، ولم تعرف الأمة الإسلامية تغييراً للشرع وحكمًا بالقوانين (الوضعية) قبل مجيء

(١) فكررة القومية العربية على ضوء الإسلام لصالح بن عبد الله العبد ، ص ٢٦٨ .

التتار بقانونهم الياسق الذي جعلوه قانوناً يتحاكمون إليه . ثم جاءت العصور الحديثة لما هجم النصارى وغيرهم على المسلمين ، وكان من أعظم آثارهم وكفريائهم هذه القوانين الوضعية .

٦- يقول ابن القيم رحمه الله :

(وقد جاء القرآن وصح الإجماع بأن دين الإسلام نسخ كل دين قبله ، وأن من التزم ماجاءت به التوراة والإنجيل ، ولم يتبع القرآن فهو كافر) (أحكام أهل الذمة ، ٢٥٩/١) ومن باب أولى من التزم القوانين الوضعية .

٧- يقول ابن كثير رحمه الله :

(فمن ترك الشّرعيّة المترّل على محمد بن عبد الله خاتم الأنبياء ﷺ وتحاكم إلى غيره من الشّرائع المنسوحة كفر ، فكيف من تحاكم إلى الياساً وقدّمها عليه ؟ ومن فعل ذلك كفر بإجماع المسلمين) (البداية والنهاية ، ١١٩/١٣) .

هذه حكايات الأئمة الإجماع على كفر من تحاكم إلى غير الشّريعة ، والقوانين المعاصرة ليست هي شرائع منسوحة وإنما هي أشبه ما تكون بياسق التتار الجموع من الشّرائع اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية .

ويوضح الباحث محمد بن حامد الحسني في كتابه (الطريق إلى الخلافة ص ٥٦) شروط عدم تكفير من يحكم بغير ما أنزل الله فقال :

١- أن يكون ملتزماً ومتقبلاً ظاهراً وباطناً لكل ما قضى الله به ورسوله .

٢- أن يكون معترضاً بأنه بترك الحكم بما أنزل الله سبحانه وتعالى في القضية المعروضة عليه ؛ هو آثم وأن حكمه هذا خطأ ، وأن حكم الله هو الصواب ، فإن قال بلسان حاله أو مقاله إن حكمه أفضل مما حكم به الله ورسوله ، أو أن حكمه مساو لحكم الله ورسوله ، وأن حكم الله ورسوله كان هو الأصلح والأفضل في الزمن الماضي ، وأن الذي حكم به هو أصلح وأفضل لهذا العصر ، وأن حكم الله ورسوله هو الأصلح والأفضل لكل زمان ومكان ، ولكنه يجوز له أن يحكم بما يراه مناسباً مما ينافي حكم الله ، لوقال هذا كله أو بعضه صار بذلك كافراً مرتدًا .

٣- أن يكون الحكم بغير ما أنزل الله في وقائع خاصة معينة ، وليس في القضايا الكلية العامة ، كأن يعرض سارق على قاض قريب له ، والقاضي يعترف أن عقوبة السرقة قطع اليد ، ولكنه انحاز لقرييه وحكم بغير القطع . وهذا القاضي عندما تعرض عليه قضية سرقة ثانية لشخص لا يقربه سوف يحكم عليه بالقطع ، مثل هذا القاضي يقال في فعله (كفر دون كفر

) شريطة أن يعترف بخطئه وإثنه . أي أنه كفر كفراً عملياً - وليس اعتقادياً - لا يخرجه من الملة .



الانتخابات بين الشورى والديمقراطية

الانتخاب في الديمقراطية :

الديمقراطية هي النظام الذي يقوم فيه الشعب باختيار حكامه عن طريق الانتخاب (الأنصاري ٣٨٥) ، نشأت في آثينا قبل الميلاد ، حيث كان عدد سكانها الأحرار ثلاثة آلاف - وهم من يحقق لهم التصويت أما العبيد والزراع والصناع فلا يحق لهم ذلك - وكان هؤلاء الآلاف الثلاثة يجتمعون في الساحة العامة ، ويناقشون ، ثم يصوتون على قرار ما ، كلما لزمهم ذلك .

وفي أوربا الحديثة طورت الديمقراطية إلى استخدام الانتخاب بدلاً من الحضور والمناقشة الشخصية ، بعد أن تعذر ذلك لزيادة السكان ، ومساهمة معظم السكان في اتخاذ القرار ، فيطرح مشروع القرار على الشعب ليصوت معه أو ضده ، أو تطرح عدة مشاريع يصوت الشعب عليها ، وينجح المشروع الذي حصل على أغلبية الأصوات .

ثم تطور ذلك إلى انتخاب ممثلين عن الشعب سوهم (مجلس النواب) أو (البرلمان) ، وينتخب الشعب هذا المجلس ليتخذ القرارات بدلاً منه ، لتعذر مشاركة الشعب كله أسبوعياً تقريباً في عملية التصويت .

الاستفتاء والانتخاب :

الانتخاب كما هو في اسمه ينتخب (يتتقى) المواطن شخصاً مرشحاً من بين عدة أشخاص مرشحين ب مجلس الأمة مثلاً ، أو ينتخب (يتتقى) رئيساً من بين رئيسين أو ثلاثة أو أكثر رشحوا لهذا المنصب ، وهكذا يتتقى الناخب واحداً أو أكثر حسب برنامج الانتخاب ، وهو وظيفة اجتماعية ، ويترب على ذلك حصره في طائفة معينة بشرط معينة ، وهو إجرائي وواجب على المواطن (الأنصاري ٣٨٧) . والانتخاب هو اختيار يترتب عليه تحديد السياسات العليا في البلد ، ومن المهم أن يكون أصحابه (الناخبون) على درجة مناسبة من الوعي ؛ تمكنهم من تقدير المرشحين والبرامج ، ومعرفة الدور الخطير الذي يقومون به في مجال اختيارهم ، ويتمثل عدموعي الناخبين في :

١- ازدياد نسبة غير المقيدين بالحداول الانتخابية .

-
- ٢- تفاسخ عدد من المقيدين عن أداء الانتخاب .
 ٣- لا يعرف الناخبون القواعد الصحيحة للمساركة .
 ٤- تزور إرادة الناخبين بسهولة . (الدرديري ، ١١٥) ^(١) .

أما الاستفتاء أو (الاقتراع العام) فيطلب من المواطن إبداء رأيه في المواقف أو عدم المواقفة على انتخاب رئيس معين (وغالباً للمرة الثانية أو أكثر)، أو المواقفة على مشروع معين ، لذلك يحدد في البطاقة دائرتين إحداهما في الجهة اليمنى تحت كلمة (موافق) والأخرى في اليسرى تحت عبارة (غير موافق) ، وأحياناً تلون كل واحدة بلون مغاير ويشرح للمواطنين أن اللون (كذا) يعني موافق ، واللون الآخر يعني غير موافق . ويطلب من الناخب وضع إشارة في إحدى الدائرتين (موافق أو غير موافق) . (والاستفتاء هو طلب الفتوى أو الرأي في مسألة ، وهو عرض موضوع عام على الشعب لأنخذ رأيه فيه بالموافقة أو الرفض ، وقد توسع العرب المعاصرون في استخدامه عندما جعلوه يشمل عرض شخص واحد على الشعب للموافقة على تنصيبه أو بقائه رئيساً للدولة) (الحل ، ١٠) . (ولم يحدث في التاريخ - على حد علمنا - أن رفض الشعب في أي بلد من البلاد الموافقة على المرشح الأوحد المعروض عليه ، وهو عادة رجل السلطة في الدولة وقت إجراء الاستفتاء (الحل ، ٨٠) . وأفضل كلمة عربية تعادل كلمة استفتاء بالفرنسية (pebiscite) هي كلمة (استرآس) ومعناها طلب الرئاسة ، وقد أحذت أغلب الجمهوريات (!) العربية بنظام الاسترآس وهو نظام تنقصه الديمقراطية (الحل ، ٩٠) .

حرية التعبير في الانتخاب

وكي يتمكن الناخب من إعطاء صوته بحرية تامة ، تقام غرفة سرية (زاوية من غرفة مستوررة) يدخل إليها الناخب ، بعد أن يستلم بطاقة التصويت من اللجنة ؛ ويكتب فيها ما يشاء أو يتركها بيضاء ، دون أن يراه أحد ، ثم يغلق البطاقة ويخرج من الغرفة السرية ليضعها يده في الصندوق ، حيث تضيع بين البطاقات الأخرى ، ولا يعرف أحد ماذا كتب هذا الناخب .
 وأي صورة أخرى كالصور التي تتم في عالمنا العربي غير صحيحة ، ولا تتحقق فيها حرية التصويت ، وذلك عندما تقدم البطاقة للناخب علينا أمام اللجنة ، ومع اللجنة عناصر من الأمن ،

(١) في استفتاء عربي جرى عام ١٩٩٩ ، كان عدد المسجلين في القوائم الانتخابية (٨) مليون ، ووصل عدد الذين قالوا (نعم) إلى (١٢) مليون (!!!) .

ويطلب منه أن يصوت ، فيخاف أو يخجل ويصوت حسب ما يرضي هؤلاء الذين يراقبونه ^(١) . أو تجتمع البطاقات الشخصية لعدد كبير من المواطنين الناخبين ، ويستلمها أحد السمسارة الذي يتتخب نيابة عنهم ، ويصوت حسب قناعة من دفع له ، أو يبيع بعض الناخبين صوتهم بشمن زهيد (دولارين أو ثلاثة) ^(٢) ؛ لأنه لا يفهم ما معنى الصوت الانتخابي ، وتكثر هذه الصورة في عالمنا العربي لأسباب كثيرة أهمها جهل المواطن بالانتخاب وأهميته ، وحكمه في الشرع .

توسيع قاعدة الناخبين :

ومن مبادئ الديمقراطية توسيع قاعدة الناخبين ، وتكتير عددهم ، فالشعب كله رجاله ونسائه ، شيوخه وشبابه يسهمون في انتخاب رئيس الجمهورية ، ويسمون في انتخاب مجلس الأمة ، سواء كانوا أهلاً للانتخاب أو ليسوا كذلك ، (والتوسيع في التصويت تعزيز للديمقراطية ، وتتجه الديمقراطية إلى خفض سن الناخبين) (!!!) (الدرديري ، ٤٣٧) ، وصوت المراهق أو المراهقة أو الشاذ جنسياً والمتخلف عقلياً يساوي صوت عضو مجلس الشيوخ ، أو الوزير أو الرئيس نفسه . وهذه المساواة الكمية العمياء من أكبر عورات الديمقراطية ، (فالأصوات تعد ولا توزن) وهذه المغالطة يجعل الدعاية الانتخابية ضرورية من أجل شحن هذه الرؤوس الفارغة التي ستسهم في

(١) في عام ١٩٧١م حرى استفتاء في قطعة عسكرية ، فاصطف أفراد الكتيبة (ما عدا الضباط) في ساحة الاجتماع ، وصار مساعد الكتيبة (الذاتية) يقرأ الإسم فيقول صاحب الإسم بعد أن يقف باستعداد عسكري : (موافق) ، وهكذا انتخب أفراد الكتيبة كلهم ، ما عدا عسكري واحد فقط ، ألممه الله أن يقول بصوت عال : غير موافق ، فذهب ضابط الأمن ، وفي الحال صفع ذلك العسكري عدة صفعات وشتمه بالألفاظ قذرة ، واستمر معه التحقيق عدة أيام (والتحقيق عندهم يلزمه التعذيب) ، حتى تأكدوا أنه لا يوجد تحطيم مسبق ، ولا يوجد ترتيب من خارج ذهن هذا العسكري الجند ، أما الضباط فقد أحضروا إلى خيمة قائد الكتيبة حيث قائد اللواء العقيد (...) وضباط أمن اللواء حاضرون ، ثم يدخل الضابط ، فتقدم له بطاقة الاستفتاء مفتوحة أمام الجميع على طاولة العقيد ، ويتواضع قائد اللواء فيقدم له قلم السماركركي يملاً به المكان (موافق) طبعاً .

(٢) — سمعت بواسطة إذاعة (mbc) في برنامج (برلمانيات) لقاء مع أحد المرشحين يقول : (بيع أصوات الناخبين بخمسين دينار ، يعطى النصف الأول قبل التصويت والثاني بعده ، وفي بعض الأماكن يبيع الصوت الواحد بمائة دينار) ، كما حصل مثل هذا في عدة بلدان إسلامية غيرها .

الانتخاب ، والمهندس البارع في الدعاية الانتخابية يفوز بأكثرية الأصوات ، ووسائل الإعلام أداة رئيسة في الدعاية ، ووسائل الإعلام يد اليهود وبذلك يتحكم اليهود في هذه الانتخابات باسم الديمقراطية ، يقول قدرى قلعي في كتابه أمريكا وغطرسة القوة (ص ٥١-٥٩ بتصرف) ، تحت عنوان انتشار الديمقراطية : (وبدأ تطاغي نفوذ الشركات الكبرى ؛ يفرغ الديمقراطية من محتواها ، وظل هذا النفوذ يتضاعف باستمرار ، وكانت القيم تنحدر وتفسر القوانين لمصلحة صاحب النفوذ الأقوى) ، (... ومنذ أن تغللت الصهيونية في المجتمع الأمريكي ، وسيطرت على مراقبه السياسية والإعلامية ؛ وغداً لأصوات اليهود ذلك التقل في انتخابات رئاسة الجمهورية ؛ أضحى رئيس الجمهورية الأمريكية مجرد دمية في أيدي اليهود ، حتى قال (وايزمان) إن الصهيونية هي صاحبة السيادة الحقيقة في الولايات المتحدة، وإن زعيمها هو الرئيس الفعلي لها)^(١) . وقد بات هذا الانتخاب خطراً على الديمقراطية نفسها ، لأن فئة قليلة يقل عددها عن نسبة ثلاثة في المائة من مجموع المواطنين ؛ أصبحت تسير هذه الانتخابات وتوجهها لأغراض غير أمريكية ، ولمصلحة دولة غير الدولة الأمريكية ، ولأن هذه الفئة الصغيرة المدركة لهدفها والتضامنة في عملها ، والمتقدمة في تنظيمها (يقصد اللوبي الصهيوني) ، تفرض إرادتها على الأكثرية الخالية الذهن من

(١) نشرت مجلة المجتمع في عددها (١٤١٣) أغسطس ٢٠٠٠م ، تقول : انكشف الستار عن مخطط يهود للاستيلاء على الحكم بشكل مباشر في الولايات المتحدة الأمريكية ، فقد أعلن آل جور مرشح الرئاسة عن الحزب الديمقراطي ترشح المتطرف ليبرمان في موقع نائب الرئيس . إن هذا الترشيح يأتي توتيراً لسيطرة اليهود على إدارة الحكم في أمريكا ، فقد شهدت إدارة كلينتون احتلال اليهود لأكبر عدد من المواقع الاستراتيجية في البيت الأبيض ، بلغت (٦٠) وزيراً ومسئولاً ، و (٢٣) سفيراً ، بينهم وزيرة الخارجية ، وزير الدفاع ، مستشار الأمن القومي ، رئيس جهاز المخابرات المركزية ، ورئيس البنك المركزي . ولاشك أن ترشح ليبرمان يمثل خطوة متقدمة نحو كرسى رئاسة أكبر دولة في العالم ، وبذلك يتحقق ما حذر منه الرئيس الأمريكي الأسبق (بنجامين فرانكلين) قبل أكثر من مائة عام ، إذ قال : (هناك خطر كبير على الولايات المتحدة الأمريكية ، وهذا الخطر هو اليهود .. في أي أرض يملون يصبح المستوى الأخلاقي والمعنوي منحطًا ، والمعاملات التجارية بصورة غير شريفة ، إذا لم يطرد اليهود من الولايات المتحدة بموجب نص الدستور فإنهم سيغدون على بلادنا خلال المائة عام المقبلة بأعداد كبيرة تؤدي إلى أن يحكموا البلاد ، ويدبروننا ويعيروا شكل حكومتنا) ، فهل يتحرك الشعب الأمريكي لدفع هذا الخطر الداهم ؟

ذلك المدف ، أو العاجزة فكريًا عن فهمه والإحاطة به ، وإدراك أحطاره المقبلة ، ولا يتم اختيار الحكم والقضاة والنواب والشيوخ والرؤساء لكتابتهم وخبراتهم ومبادئهم السلمية وتفوقهم العلمي والخلقي ، بل لأنهم أكثر انسياقاً في المخطط الصهيوني ، والعمل لتحقيق أهداف إسرائيل . وهكذا بدلاً من أن يقمع هؤلاء الثلاثة بالمائة ، وينزج بهم في السجون ؛ لأن ولاعهم ليس لوطفهم ، باتوا يسيطرون على مقدرات الوطن ، ويستخرون لخدمة الطغمة الحاكمة في إسرائيل ... حتى بات من المستحيل معرفة من يحكم أمريكا : الكنيست أم البيت الأبيض !؟

ويقول الدكتور توفيق الشاوي (في كتابه فقه الشورى والاستشارة ، ص ١٢) : (بل إن (الديمقراطية) قد تطورت فعلاً على يد فلاسفتها ومنظريها ووصلت - كما رأينا في الديمقراطيات الشعبية - إلى تأصيل الحكم الاستبدادي الشمولي باسم حكم الأغلبية ، ودكتاتورية الحزب الذي يعطونه سلطة مطلقة لاحدود لها يمارسها زعماؤه وحكامه ، دون الاعتراف بشرعية تهيمن عليها ، وهذا التطور في الديمقراطيات الشعبية ، يقابله في الديمقراطيات الغربية التي جعلت الليبرالية باباً واسعاً لكل عوامل الانحلال والظلم الاجتماعي والفساد والتسيب الأخلاقي ، بل فتحت لحكامنا باب الاستبداد الشمولي المطلق باسم سيادة الدولة ، مستخدمين سلطة إصدار قوانين وضعية لايمكن لأحد أن يعرف مقدماً ما تفرضه في المستقبل ، وما تحيزه من اتجاهات نحو الاستبداد والفساد والانحلال) .

ويرى سقراط أن الديمقراطية والقرعة قد تأتيان بأشخاص لا توافق فيهم الدراسة العلمية والخبرة الفنية الازمة لمهام الحكم ، كما يرى أفالاطون أن السياسة فيها جهال ضعفاء ، وأخيراً فإن أرسطو لا يجد الديمقراطية أيضاً ، ويرى أن طبقات المجتمع ثلاثة (فقيرة ، متوسطة ، غنية) والمتوسطة هي أفضل الطبقات لتولى الحكم ؛ لأن الثروة لاتشغلها ، كما أنها ليست بالأغلبية الفقيرة (الدرديري ، ٥٣) .

الانتخاب في الشورى

الشورى هي نظام الحكم الإسلامي ، ويكتفي القول نظام الشورى ليفهم منه نظام الحكم في الإسلام ، وهي نظام رباني ، نص عليها كتاب الله عز وجل ، وسنة نبيه ﷺ ، ومارسها الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم ، لكن الطريقة التي تطبق فيها الشورى تركت لاجتهادات

الزمان والمكان ، ولا حرج في أن تأخذ الشورى نظام الانتخاب بما يتناسب مع روح الإسلام^(١)

وتتشابه الشورى مع الديمقراطية في أنهما ضد الفردية والطغيان ، كما يوجد في كل منهما نواب للشعب ، ويختلفان في طريقة انتخاب هؤلاء النواب وغيرهم كما سيتضح : وكيف يكون الانتخاب صحيحاً من الناحية الشرعية ، لابد أن يراعى فيه أن الانتخاب أمانة وشهادة ولاء وبراء كما سنبيّن في الفصول القادمة ، ولابد من توفر الشروط التالية بالنائب كي يقدم صوته صحيحاً وموافقاً لروح الإسلام ومبادئه ، ومن هذه الشروط :

١- معرفة المهمة التي ينتخب لها : فالذى ينتخب أعضاء مجلس الأمة يلزمـه أن يعرف مهمـة عضـو مجلس الأمة ، ماذا يعـمل ؟ ومدى أهمـية عملـه ! وبالـتالي ماـهي الصـفات الـواجب توفرـها في عضـو مجلس الأمة ، كالـعلم والـثقافة والـعدالة والـرأـي والـحكـمة والـاهتمام بشـؤون الأمة.. إلـخ ، كـي يؤـدي عملـه صـحيحاً .

٢- معرفة المرشـحين : معرفـة تـكفي للـحكم عـلـيـهم ، وـتفـضـيل زـيد عـلـى عـمـرو ، وـفقـاً لـلمـهمـة الـتي يـنتـخبـ لها ، فـقد يـكون زـيد رـجـلاً وـرعاً زـاهـداً ؛ لـكـنه قـليل الثـقـافة في السـيـاسـة وـقـليل الـاـهـتمـام بشـؤـون الأـمـة ، وـقد يـصلـح لـتـولـي القـضـاء ؛ لـكـنه لاـيـصلـح عـضـواً في مجلس الأـمـة ، وـعـندـما نـعـرـف في الفـصـل القـادـم أنـ الـانتـخـاب شـهـادـة ، وـكـي تكونـ الشـهـادـة صـحيـحة لـابـدـ أنـ يـعـرـفـ النـاخـبـ المرـشـحـين مـعـرـفـة كـافـيـة لـلـشـهـادـة لـهـم ؛ بـأـنـهـم يـصلـحـونـ أوـ

(١) يأخذ الإمام الـبـنـا بالـنـظـام الـاـنـتـخـابـي في إـفـرـاز أـهـلـ الشـورـى أوـ أـهـلـ الـحلـ وـالـعـقـد ، وـيرـى أـنـه لاـ يـتـناـقـضـ معـ قـوـاعـدـ إـسـلـامـ وـأـحـكـامـ ، وـهـوـ مـارـسـ حـقـيقـةـ لـلـشـورـى عـلـىـ أـوـسـعـ نـطـاقـ ، وـمعـ هـذـا فـقـدـ اـنـتـقـدـ الـاـنـتـخـابـاتـ الـيـتـجـرـيـ فيـ مـصـرـ لـأـنـ الـمـتـخـبـينـ لـاـ يـمـثـلـونـ إـرـادـةـ الـأـمـةـ ، وـلـدـمـ كـفـاءـةـ الـمـرـشـحـينـ وـشـيـوعـ التـزوـيرـ وـالـرـشـوةـ وـشـراءـ الـذـمـمـ ، وـقـدـ نـادـىـ رـحـمـهـ اللـهـ بـتـعـدـيلـ قـانـونـ الـاـنـتـخـابـاتـ حـتـىـ يـفـرـزـ الـمـشـلـيـنـ الـكـفـؤـيـنـ لـلـشـعـبـ ، وـذـكـرـ خـمـسـةـ وـجـوـهـ لـلـإـلـاصـالـحـ ١ـ:ـ وـضـعـ شـرـوطـ لـلـمـرـشـحـينـ . ٢ـ:ـ وـضـعـ حدـودـ لـلـدـعـاـيـةـ الـاـنـتـخـابـيـةـ وـفـرـضـ عـقـوبـاتـ عـلـىـ الـمـخـالـفـينـ ، وـيـنـبغـيـ أـنـ تـدـورـ الدـعـاـيـةـ حـوـلـ الـمـنـاهـجـ وـالـخـطـطـ الـإـلـاصـالـحـيـةـ . ٣ـ:ـ إـلـاصـالـحـ جـدـاـلـ الـاـنـتـخـابـاتـ وـفـرـضـ التـصـوـيـتـ إـجـبارـيـاًـ . ٤ـ:ـ وـضـعـ عـقـوبـةـ قـاسـيـةـ لـلـتـزوـيرـ مـنـ أـيـ نـوـعـ كـانـ وـلـرـشـوةـ الـاـنـتـخـابـيـةـ كـذـلـكـ . (أـبـوـفـارـسـ ، ٥٦ـ).

لا يصلحون لهذه المهمة ، وعندما تكون الشهادة غير صحيحة تكون شهادة زور ، وشهادة الزور من أكبر الكبائر وتعديل الشرك بالله كما سترى ^(١) .

أما ما يجري في الديمقراطية مثل دعوة المراهقين والمرأهقات (أبناء الثامنة عشرة) إلى انتخاب رئيس الجمهورية ؟ فهذه منافية لفقه الانتخاب وحكمه في الإسلام ، وعندما نعلم أن الانتخاب شهادة ، فما هي الشهادة التي قدمها مراهق في الثامنة عشرة ؟ عندما فضل كلييتون على جورج بوش (الأب) !؟ هل يعرفهما أو يعرف صفات كل منهما ، ثم قارن بينهما وعرف أن كلييتون أصلح وأكفاءً من بوش لرئاسة الجمهورية !! أم أن معظم الناخبين من الشباب والشابات والشاذين والشاذات رأوا كلييتون على شاشة التلفاز أجمل من بوش ، وكلييتون شاب بينما بوش عجوز ، ولذلك انتخبوا كلييتون .

مراقب الانتخاب

وكي تتحقق شروط الناخب كما هي في الإسلام ، فيكون الانتخاب أمانة وشهادة ، ولا يكون انتخاب المسلمين كما هو في الديمقراطية ، يوسع قاعدة الانتخاب، دون الانتباه إلى مدى مصداقية تصويت الناخب ، لابد أن يكون للانتخاب مراقب ، أو يكون الانتخاب على مراحل كما سترى ، فقسم الناخبين إلى طبقات ، كل طبقة تسهم في جزء من الانتخاب ، وهو الجزء الذي تتمكن فيه من أداء صوتها بأمانة وإخلاص الله عزوجل ، ويتمكن الناخب عندئذ أن يؤدي الانتخاب كشهادة وأمانة وولاء وبراء ، وهذه الطبقات عريضة في القاعدة لتشمل معظم المواطنين ومعظم المواطنات ، ثم تضيق في المرتبة الثانية ، وتضيق أكثر في الثالثة والرابعة كما يلي :

(١) مازلت أذكر الاستفتاء على الوحدة بين مصر وسوريا وعلى رئاسة عبد الناصر لها ، وكان الاستفتاء يجمع بين الوحدة ورئاسة عبد الناصر لها ، وكان السؤال في البطاقة : هل توافق على الجمهورية العربية المتحدة ؟ وهل توافق على عبد الناصر رئيساً لها ؟ وعلى الناخب أن يملاً دائرتين للموافقة . وقد ذهب مواطن من قريتنا وساهم في الاستفتاء ، ولما رجع سأله : ماذا كتبت موافق أم غير موافق ؟ فقال : لا أدرى . فقلت : كيف انتخبت إذن ، قال : دخلت إلى اللجنة فأخذناو مني هويتي وختموها ، ثم وضعوا بطاقة في الصندوق ، وقالوا لي مع السلامة !!

١ - ينتخب جميع المواطنين : (المسلمين ينتخبون المرشحين المسلمين ، وغير المسلمين ينتخبون المرشحين من غير المسلمين، فالمواطن غير المسلم ينتخب في دائرة الخاصة بغير المسلمين^(١)).

٢ - ينتخب الذكور والإإناث البالغون من العمر الثانية والعشرين^(٢) والحاصلين على الشهادة الثانوية .

فقه الواقع^(٣):

يفرض علينا فقه الواقع في الحركة الإسلامية أن نسمح لنسائنا بالانتخاب كما هي قوانين الانتخاب التي تعامل معها ، والتي سنها غيرنا ، فالليوم عندما نشارك في انتخابات معينة ،

(١) الانتخاب شهادة ، ويقول البخاري (باب لايسأل أهل الشرك عن الشهادة وغيرها ، وقال الشعبي لا تجوز شهادة أهل الملل بعضهم على بعض لقوله عزوجل: ﴿فَأُغْرِبْنَا بَيْنَهُمُ الْعِدَاوَةِ وَالْبِغْضَاءِ﴾ - المائدة ١٤ - وقال أبو هريرة^{رض}عن النبي ﷺ: [لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبواهم ، وقولوا آمنا بالله وما أنزل] - البقرة ١٣٦ - وقد رد الجمهور شهادة الكفار مطلقاً ، وقبلها بعض التابعين - إلا على المسلمين - مطلقاً ، وهم الكوفيون قالوا : تقبل شهادة بعضهم على بعض ، وأجازها أحمد في السفر .

وعودة إلى **فقه الواقع** تحدد دوائر انتخابية أثناء الانتخابات ، وعندئذ تخصص دوائر خاصة بغير المسلمين ، حسب أماكن إقامتهم ، ينتخبو من يمثلهم في مجلس الشعب (أو النبأي) . والمقصود لا ينتخب (لا يشهد) غير المسلم للمسلم ، لأنه لايجوز في **فقه الأصول** .

^٢ - هذا في **فقه الأصول** كما نرى ، وقد أقرت المملكة العربية السعودية سن الثانية والعشرين لمن يحق له المشاركة في انتخابات المجالس البلدية من الذكور فقط ، التي جرت في عام (٢٠٠٥) ، أما في **فقه الواقع** فينتخب شبابنا حسب قانون الانتخاب الذي نشارك فيه ، فإن كان القانون يسمح لأبناء الثامنة عشرة بالانتخاب يشارك شبابنا أبناء الثامنة عشرة في الانتخاب .

(٣) - وهذا **الفقه** هو ما استند له مجلس الشورى العام لجماعة الإخوان المسلمين عندما أقر في العام (٢٠٠٠) أن المرأة المسلمة تشارك في الانتخاب ، كما يحق لها الترشح لمجلس الشعب ، وهذا ما أملأه عليهم **فقه الواقع** ، حيث تشارك جماعة الإخوان في عدة بلدان في الانتخابات ، وكيف تفوز فيها لابد من الاستفادة من قوانين هذه الانتخابات ، ومنها أن المرأة تشارك في الانتخاب كالرجل ، وتشترك في عضوية مجلس الشعب .

سنت قوانينها من قبل الدولة ، ومن هذه القوانين أن المرأة تنتخب كالرجل ولافرق بينهما في ذلك ، هذا القانون سنه غيرنا ، ومن فقه الواقع أن تعامل معه عندما تريد المشاركة في الانتخاب ، ونرسل نساعنا إلى صناديق الاقتراع حسبما سمح به القانون ، وهو في الغالب في الثامنة عشرة من العمر ، وإن لم نفعل ذلك سوف تخسر الانتخاب ، لأن منافسينا سوف تنتخب نسائهم وسوف تخسر الانتخاب إذا لم نرسل نساعنا للاقتراع . ومثل ذلك لو أن دولة ما فيها حركة إسلامية ، وقانون الانتخاب في هذا الدولة يحتم أن يكون ربع أعضاء مجلس الشعب من النساء مثلاً ، وأرادت الحركة الإسلامية المشاركة في هذه الانتخابات ، فهي بين أمرتين : أحدهما أن لا تسمح لنسائها بالترشح لمجلس الشعب ، وبذلك تخسر الحركة الإسلامية ربع مقاعد المجلس سلفاً ، والأمر الآخر أن ترشح من نسائها المسلمات الوعيات ، والمتقدمات في السن (٥٠ سنة مثلاً) لشغل هذه المقاعد التي حتمت الدولة التي سنت الدستور أن تكون للنساء ، وفي الأمر الأول ستكون الحركة الإسلامية معارضة أقلية في البرلمان لأنها خسرت ربع مقاعد المجلس المخصصة للنساء ، أما في الأمر الثاني فقد تكونأغلبية وتشكل الحكومة ، وربما تحصل علىأغلبية تعدل الدستور من أساسه .

مراتب الانتخاب كي يكون شهادة

المরتبة الأولى من الانتخاب الصحيح :

يتخبو جميع المواطنين من الذكور والإإناث البالغين الثانية والعشرين^(١) والحاصلين على الثانوية، ومن المعقول أن معظم المواطنين من توفر فيهم الصفات السابقة يعرفون أو يسمعون بالتواتر عن هؤلاء الرجال المتميزين في حيهم أو قريتهم ؛ الذين يصلحون لعضوية المجلس البلدي ، ومعظم الناخبين من توفر فيهم الشروط السابقة يعرف مهمه عضو المجلس البلدي ، ويتمكن من المقارنة بين صفات المرشح وواجبات المهمة التي رشح لها ؛ كي يشهد له إن كان قادراً عليها ؛ أو إن كان الآخر أقدر منه عليها ، وهكذا يكون انتخابه شرعياً .
وال المجالس البلدية نظام إداري أوربي متبع في شمال إفريقيا ، ينتخب فيه المواطنون إدارة البلدية عندهم ، وتقوم البلدية بالأعمال الإدارية وتسيير الخدمات اليومية المعيشية للمواطنين ، وهي على

احتـاكـاـكـ باـسـرـ بـالـمـوـاطـنـينـ ، وـعـلـمـهـاـ إـدـارـيـ بـحـتـ . وـعـمـضـ المـوـاطـنـينـ يـعـرـفـونـ الـأـكـفـاءـ الـبـارـزـينـ فـيـ حـيـهـمـ ، وـالـذـيـنـ يـصـلـحـونـ هـذـهـ الـمـهـمـةـ ، وـمـعـظـمـهـمـ كـذـلـكـ يـعـرـفـ مـهـامـ عـضـوـ بـلـدـيـةـ بـسـبـبـ كـثـرـةـ اـحـتكـاكـ الـمـوـاطـنـينـ بـالـبـلـدـيـةـ وـمـؤـسـسـاـهـاـ ، لـذـلـكـ يـكـوـنـ اـنـتـخـابـهـمـ لـهـمـ – إـنـ كـانـواـ وـرـعـينـ وـيـخـافـونـ اللـهـ – يـكـوـنـ أـمـانـةـ وـشـهـادـةـ وـوـلـاءـ وـبـرـاءـ .

المـرـحـلـةـ الثـالـثـةـ مـنـ الـاـنـتـخـابـ الصـحـيـحـ :

تـجـتـمـعـ هـذـهـ الـمـحـالـسـ الـبـلـدـيـةـ فـيـ الـخـافـظـةـ (ـ الـوـلـاـيـةـ أـوـ الإـمـارـةـ)ـ وـتـنـتـخـ بـلـدـيـةـ (ـ الـخـافـظـةـ)ـ ،ـ وـالـمـلـاحـظـ هـنـاـ أـنـ أـعـضـاءـ بـلـدـيـةـ تـقـاـهـمـ أـعـضـاءـ الـمـحـالـسـ الـبـلـدـيـةـ ،ـ وـلـاـ يـحـقـقـ بـلـجـيـعـ الـمـوـاطـنـينـ الـمـسـاـهـمـ فـيـ اـنـتـخـابـهـمـ ،ـ وـقـدـ ضـاقـتـ طـبـقـةـ النـاـخـبـينـ ،ـ وـهـكـذـاـ كـلـمـاـ صـعـدـتـ ،ـ وـسـبـبـ ذـلـكـ أـنـ أـعـضـاءـ الـمـحـالـسـ الـبـلـدـيـةـ أـكـثـرـ وـعـيـاـ وـمـعـرـفـةـ بـرـجـالـ الـخـافـظـةـ الـمـؤـهـلـينـ لـعـضـوـيـةـ بـلـدـيـةـ (ـ الـخـافـظـةـ)ـ ،ـ بـسـبـبـ اـحـتكـاكـهـمـ الـيـوـمـيـ بـهـمـ ،ـ وـأـعـضـاءـ بـلـدـيـةـ الـوـلـاـيـةـ مـنـ أـعـضـاءـ الـمـحـالـسـ الـبـلـدـيـةـ الـحـالـيـنـ أـوـ السـابـقـيـنـ مـنـ الـمـتـمـرـسـيـنـ فـيـ الـإـدـارـةـ وـلـدـيـهـمـ الـخـبـرـةـ فـيـ تـسـيـيرـ أـمـورـ الـخـافـظـةـ .

المـرـحـلـةـ الثـالـثـةـ مـنـ الـاـنـتـخـابـ الصـحـيـحـ :

تـجـتـمـعـ الـمـحـالـسـ الـوـلـاـيـةـ (ـ الـمـحـالـسـ الـخـافـظـاتـ)ـ وـتـنـتـخـ بـلـدـيـةـ (ـ الـمـلـلـمـ الشـعـبـ أـوـ التـوـابـ)ـ ،ـ وـكـلـمـاـ ضـاقـتـ دـائـرـةـ الـاـنـتـخـابـ تـحـقـقـتـ شـرـوـطـ النـاـخـبـ وـتـمـكـنـ مـنـ أـدـاءـ الـشـهـادـةـ وـالـأـمـانـةـ ،ـ وـالـعـكـسـ صـحـيـحـ .ـ فـأـعـضـاءـ الـمـحـالـسـ الـخـافـظـاتـ أـكـثـرـ وـعـيـاـ مـنـ سـابـقـيـهـمـ أـعـضـاءـ الـمـحـالـسـ الـبـلـدـيـةـ ،ـ وـيـعـرـفـونـ مـهـامـ النـائـبـ (ـ عـضـوـ بـلـدـيـةـ لـأـمـةـ)ـ ،ـ وـيـعـرـفـونـ رـجـالـاتـ الـخـافـظـةـ الـذـيـنـ يـصـلـحـونـ هـذـهـ الـمـهـمـةـ ،ـ وـعـنـدـمـاـ يـخـافـونـ اللـهـ وـيـعـرـفـونـ أـنـ الـاـنـتـخـابـ أـمـانـةـ وـشـهـادـةـ وـوـلـاءـ وـبـرـاءـ ،ـ يـكـوـنـ اـنـتـخـابـهـمـ صـحـيـحـاـ بـإـذـنـ اللـهـ .

المـرـحـلـةـ الـأـخـيـرـةـ مـنـ الـاـنـتـخـابـ الصـحـيـحـ :

يـقـومـ بـلـدـيـةـ الـأـمـةـ بـاـنـتـخـابـ رـئـيـسـ الـجـمـهـورـيـةـ ،ـ الـذـيـ يـشـكـلـ الـحـكـوـمـةـ وـيـعـرـضـهاـ عـلـىـ بـلـدـيـةـ الـأـمـةـ لـلـمـوـافـقـةـ عـلـيـهـاـ أـوـ رـفـضـهـاـ أـوـ تـعـديـلـهـاـ ،ـ وـرـئـيـسـ الـجـمـهـورـيـةـ هـوـ أـحـدـ أـعـضـاءـ بـلـدـيـةـ الـأـمـةـ الـحـالـيـ ،ـ أـوـ السـابـقـ ،ـ وـقـدـ تـعـرـفـ عـلـيـهـ زـمـلـأـهـ التـوـابـ ،ـ وـيـأـمـكـاهـمـ الـمـقارـنـةـ بـيـنـ هـؤـلـاءـ الـمـتـرـشـحـينـ وـبـيـنـ مـهـامـ الرـئـيـسـ ،ـ وـبـذـلـكـ يـكـوـنـ اـنـتـخـابـهـمـ مـوـافـقـاـ لـلـشـهـادـةـ وـالـأـمـانـةـ ،ـ وـتـحـقـقـ صـفـةـ الـشـورـيـ .

يقول الماوردي (ص٦) : (فإذا ثبت وجوب الإمامة ففرضها على الكفاية كالجهاد وطلب العلم ، أي من يقدر عليها) ، فإذا قام بها من هو أهلها سقط الفرض عن الجميع ، وإن لم يقم بها أحد خرج من الناس فريقان : أهل الإمامة (من يصلح للإمام) حتى ينصب أحدهم إماماً ، وأهل الاختيار (أهل الحل والعقد) حتى يختاروا إماماً للأمة ، **وليس علمي من معا هذين الفريقين من الأمة في تأخير الإمامة حرج ولا مأثره** ، لأن غير هذين الفريقين ليس مطالباً باختيار الإمام ، ولا يحق له المشاركة في اختياره ، وقد حصر عمر رضي الله عنه الإمامة في ستة فقط ، أما أهل الاختيار فهم الذين شاورهم عبد الرحمن بن عوف وهم كبار الصحابة من المهاجرين والأنصار ، وقادة الجند ، ولم يستشر كافة المسلمين في المدينة المنورة ناهيك عن المسلمين في غيرها. وقال صاحب العقد الفريد (٩٣/٣) : (لما قتل عثمان رضي الله عنه قبل الناس يهرعون إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وتراءكمت عليه الجماعة في البيعة ، فقال لهم : ليس ذلك لكم ، إنما هو لأهل بدر ، أين طلحة والزبير وسعد ؟ فأقبلوا فباعوا ثم بايعه المهاجرين والأنصار ، ثم بايعه الناس) . وقال الطبرى (٤٢٧/٤) : (فلما اجتمع أهل المدينة قال لهم أهل مصر : أنتم أهل الشورى ، وأنتم تعقدون الإمامة ، وأمركم عابر على الأمة ، فانظروا رجالاً تصيبونه ونحن لكم تبع) .

من هذه النصوص المنقولة يتبيّن أن عامة المسلمين لا يتدخلون في اختيار الخليفة، ويتصبح أن أهل الاختيار هم خاصة المسلمين مثل المهاجرين والأنصار في زمن الخلفاء ، أما المسلمين الذين قدموا من الكوفة ومن مصر والبصرة فلم يقبل منهم علي ولا طلحة ولا الزبير رضي الله عنهم ؛ لم يقبلوا منهم اختيارهم ، ولم يسمحوا لهم بالتدخل في الأمر .. (يراجع كتاب الباحث التربوية السياسية) .

وكلما كانت المهمة المنتخب لها ذات شأن كبير ؛ قل عدد الناخبين ، فالناخبون لرئيس الجمهورية هم الأقل عدداً من غيرهم ، وناخبو مجلس الأمة أقل عدداً من ناخبي مجلس المحافظة ، والشعب كله ينتخب المجالس البلدية فقط . وعندئذ يتحقق فيهم شروط الناخب ، وبالتالي يكون الانتخاب أمانة وشهادة ولاء وبراء ، ويكون موافقاً لشرع الله عزوجل .

لو دخلوا جحر ضب

لكن مشكلة المسلمين اليوم في تقليد اليهود والنصارى ، ولو دخلوا جحر ضب للحقهم عامة المسلمين ، فالمسلمون اليوم يأخذون الديمقراطية ، على علاّمها وأمراضها من الغرب ، كما أخذوا الاشتراكية قبل عدة عقود ، بعد أن سحرهم بريتها ولعاتها، وبعد أن دوختهم وسائل الإعلام العالمية في الدعاية لها ومدحها ، تماماً كما تفعل اليوم مع الديمقراطية ، وحرب المسلمين

بلادهم واقتصادهم بالاشتراكية ، ثم تبين للعالم أجمع عورات الاشتراكية ومخاذيها التي أفترت شعوب العالم ، وسought لحكامه السلب والنهب ، حتى جعلوا شعوبهم قطعاً جائعة تبحث ليل نهار عن الخبر . وأمل أن يدرك المسلمون عورات الديمقراطية - على الرغم من معانها وبريقها - قبل أن تخرب بلادهم كما خربتها الاشتراكية من قبل . وسوف يكثر استعمال الانتخاب في العالم الإسلامي ، ويُساق المسلمون إلى صناديق الاقتراع ، وهو يجهلون ماذا يفعلون ؟ فيقال لهم انتخبو فلاناً لأنه سوف يجعل لكم الأرض جنات ، وانتخبو فلاناً لأنه ابن قبيلتكم ، ويررون صور المرشحين في الرائي ، فيعجبهم شكل فلان أو فلانة ، ولايعجبهم شكل علان ﴿إِذَا رأَيْتُمْ تَعْجِبُكَ أَجْسَامَهُمْ﴾ ، وهكذا يخرب المسلمون بلادهم بالديمقراطية كما سبق أن خربوها بالاشتراكية ، وكل ذلك سببه جهل المسلمين بالإسلام . ولا حول ولا قوّة إلا بالله .

ولو أن المسلمين عرفوا أن العدالة الاجتماعية في الإسلام هي منهجمهم الاقتصادي كما أراده الله عزوجل ، وبينه لهم رسوله ﷺ ، ولو أنهما تأكلا أن النظام الاقتصادي الإسلامي يختلف عن الاشتراكية ؛ لوفروا على أنفسهم وببلادهم الثروات الضائعة والتي نهبها حكامهم وعملاء أعدائهم باسم الاشتراكية ، ووفروا عقوداً من التخلف الاقتصادي الذي مازالوا يراوحون فيه ؛ على الرغم من خيرات بلادهم وثرواتها الكثيرة . وكذلك لو يعرف المسلمون - اليوم - أن الشوري وليس الديمقراطي هي نظام الحكم الرباني الذي أراده الله عزوجل لعباده ، وبينه لهم رسوله ﷺ ، لو عرفوا ذلك لاختصروا الطريق نحو الخلافة الراشدة التي ستكون على منهج النبوة ، والتي وعدهم بها رسول الله ﷺ في الحديث الذي افتتحت به هذا الكتاب .

أنواع الانتخاب :

وبناء على ماضى ينقسم الانتخاب إلى نوعين مباشر وغير مباشر ، تأخذ الديمقراطية بالانتخاب المباشر وتراه أفضل ، بينما تأخذ الشوري بالانتخاب غير المباشر كما أسلفنا ، وقد عدد الأنصارى حسنات الانتخاب غير المباشر (٤٠١) : ومنها :

- ١- يقلل مصار الاقتراع العام حيث الرشوة والجهل والدعائية الانتخابية تدفع الناخبين إلى الاقتراع على ماتريده مراكز القوى ^(١) .
- ٢- قلة عدد المتخبيين يجعلهم أكثر شعوراً بالمسؤولية .

- ١: كم سمعنا - وهو حقيقة - عن بيع الأصوات ، وعن مرشح ينسحب مقابل مبلغ يستلمه من مرشح آخر ، وقد بيع الصوت بدولارين أو ثلاثة أو خمسة ، في عدد من بلاد المسلمين ؛ لأن صاحبه (المسلم) زاهد بصوته ولا يعرف معناه .

٣- ضروري جداً في البلدان المتخلفة ثقافياً وسياسياً .

ومن أنواع الانتخاب أيضاً : **الانتخاب الفردي** : عندما يصوت الناخب لمرشح واحد ، **والانتخاب بالقائمة** عندما يصوت الناخب لعدة مرشحين . وإذا كان الانتخاب الفردي يتبع للأقليات السياسية إيجاد مثل لها ، فإن الانتخاب بالقائمة يتفق مع التمثيل النسبي والأغلبية المطلقة (٥٠ +) أو الأغلبية النسبية (٣٤ <) .



الآيات المقابلة للأمانة

يقول الدكتور صلاح الصاوي (وهو أول من قرأته له في هذا الموضوع في كتاب قضية تطبيق الشريعة في العالم الإسلامي ص ١٧٢) : لقد تمهد في فقه الشريعة أن ولاية أمور الناس من أعظم الأمانات ، وقد أمر الله جل وعلا بأداء الأمانات إلى أهلها - فقال عزوجل : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ - النساء : ٥٨ . يقول ابن كثير (٥٦١) : نزلت هذه الآية في عثمان بن أبي طلحة لما أخذ رسول الله ﷺ مفتاح الكعبة يوم الفتح ثم رده إليه ، وكان قد قام إليه علي بن أبي طالب رض ؟ ومفتاح الكعبة في يده ، فقال يارسول الله اجمع لنا الحجاجة مع السقاية صلى الله عليك ، فقال رسول الله ﷺ أين عثمان بن طلحة ؟ فدعى له ، فقال له : [هاك مفتاحك يا عثمان ، اليوم يوم وفاء وبر] ، والآية وإن كانت نزلت في ذلك فإن حكمها عام فتعتم كل أمانة وتشمل كل أحد ، قال ابن كثير رحمه الله (وسواء نزلت في ذلك أم لا فحكمها عام ، ولهذا قال ابن عباس ومحمد بن الحنفية : هي للبر والفاخر ، أي هي أمر لكل أحد) . أي هي أمر لكل حاكم بأن يعطي الولاية لمن يستحقها من أهلها ؛ دون النظر إلى قرابة أو منفعة شخصية أو قبلية أو حزبية أو طائفية ، وهي كذلك أمر للناخب المسلم - وقد أعطي حق تولية المرشحين - بأن يعطي صوته من يستحق هذه الولاية .

وفي روح المعاني للألوسي (٦٣/٥) : (وقد روي عن زيد بن أسلم واخته الجبائي وغيره أن هذا خطاب لولاة الأمر ، أن يقوموا برعاية الرعية وحملهم على موجب الدين والشريعة ، وعدوا من ذلك تولية المناصب مستحقيها ، وجعلوا الخطاب الآتي لهم أيضاً) .

وقوله تعالى ﴿ إِنَا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجَهَنَّمَ فَأَبْيَنَ أَنْ يَحْمِلُنَا وَأَشْفَقْنَاهَا وَحَمَلُهَا إِنْسَانٌ إِنَّهُ كَانَ ظَلَمًا جَهُولًا ﴾ - الأحزاب : ٧٢ - قال الإمام القرطبي : (الأمانة تعم جميع وظائف الدين على الصحيح من الأقوال ، وهو قول الجمهور ... وهي الفرائض التي ائتمن الله عليها العباد) . وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : (إن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين ، بل لاقيم للدين إلاها) ، السياسة الشرعية ١٨٤، وقال رسول الله ﷺ لأبي ذر رض لما سأله الإمارة : [

إنما أمانة ، وإنما يوم القيمة خزي وندامة ، إلا من أخذها بحقها ، وأدى الذي عليه فيها^(١) . قال الوزير ابن هبيرة : (دل هذا الحديث على حظر الإمارة وأنها أمانة ، وأي أمانة ، وأنها على الأكثر والأغلب خزي وندامة في يوم القيمة ، إلا من أخذها بحقها ، ويعني بقوله [إلا من أخذها] بما فيها من حق جمعاً على أدائه فيها . ثم قال [وأدى الذي عليه فيها] والمعنى أن يفي بأداء تلك الحقوق)^(٢) .

والانتخاب تولية للمناصب ، وقد أعطيت هذه الأمانة للناخبين كي يولوا هذه المناصب مستحقتها ، من هم كفؤ لها ، أي قد حملوا أمانة ، وكما أن الأمير أو الإمام مكلف شرعاً بأداء الأمانات إلى أهلها أي أن يولي ويوظف القوي الأمين كما أراد الشرع ، وإن هو لم يفعل ذلك فقد خان الأمانة كما سنبين ، كذلك فإن الناخب أعطى هذه الأمانة وهي تولية من يعتقد أنه الأصلح للمنصب الذي ينتخب له ، وعلى الناخب أن يؤدي الأمانة ولا يضيعها .

يقول الدكتور الصاوي (ص ١٧٥) : (وإذا ثبت أن تولية أمور الناس من جنس الأمانات ، فقد أمر الله عزوجل في هذه الآية وغيرها من أدلة الشرع بأداء الأمانات إلى أهلها ، وقد جعل النبي إضاعة الأمانة بتوسيد الأمر لغير أهله من علامات الساعة ، وجعل خيانة الأمانة خصلة من خصال النفاق فقد روى البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة : قال رسول الله : [آية المنافق ثلاث - زاد مسلم : وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم ، ثم اتفقا - إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا عاهد غدر ، وفي رواية لهما وللتirmidhi والنمسائي مثله ، والثالثة : إذا اؤتمن خان]^(٣) ، كما روى البخاري ومسلم وغيرهما عن عبد الله بن عمرو رض قال : قال رسول الله ﷺ [أربع من كان فيه كان منافقاً حالصاً ، ومن كانت فيه خصلة منها كانت فيه خصلة من النفاق ، حتى يدعها ، إذا اؤتمن خان ، وإذا حدث كذب ، وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصم فجر] ، وبين أن من استعمل رجلاً على عصابة وفيهم من هو أرضى الله منه ؛ فقد خان الله ورسوله والمؤمنين . كما روى ابن عباس رض قال : قال رسول الله ﷺ : [من استعمل رجلاً من عصابة وفي تلك العصابة

(١) مسلم ١٤٥٧/٣ ، رقم الحديث ١٨٢٦ ، في الإمارة .

(٢) الإفصاح عن المعان الصاحب ١٩٧/٢ ، رقم الحديث ٣٨٥ في فؤاد عبد المنعم أحمد ،شيخ الإسلام ابن تيمية والولاية السياسية الكبرى في الإسلام . ص ٢١٤ .

(٣) رواه البخاري (١/٨٣) في الإيمان وغيره ، ومسلم رقم ٥٩ في الإيمان ، والتirmidhi رقم ٢٦٣٣ في الإيمان ، والنمسائي ١١٧/٨ في الإيمان .

من هو أرضى لله منه فقد خان الله وخان رسوله وخان المؤمنين^(١) ، والنائب يستعمل رجلاً من عصابة (أبي يوليه) عندما يتتخذه ، فعليه أن يحذر خيانة الله ورسوله والمؤمنين .

وعن يزيد بن أبي سفيان قال : قال لي أبو بكر الصديق رضي الله عنه حين بعثني إلى الشام يا يزيد إن لك قرابة عسيت أن تؤثرهم بالإمارة ، ذلك أكثر ما أحاف عليك ، فقد قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : [من ولی من أمر المسلمين شيئاً فأمر عليهم أحداً محاباة فعليه لعنة الله ، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً حتى يدخله جهنم]^(٢) . وأخرج الشیخان عن معلم قال : سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول : [مامن عبد يسترعیه الله رعیه یموت يوم یموت وهو غاش لرعیته إلا حرم الله علیه الجنة]^(٣) .

يقول ابن تيمية رحمه الله : (فليس عليه أن يستعمل إلا الأصلح الموجود ، وقد لا يكون في موجوده من هو صالح لتلك الولاية ، فيختار الأمثل فالأشد في كل منصب بحسبه ، فإذا فعل ذلك بعد الاجتهاد التام ، وأخذ الولاية بحقها ، فقد أدى الأمانة وقام بالواجب في هذا)
السياسة الشرعية ٢٥ .

ويشرح ابن تيمية رحمه الله ذلك فيقول : (إن الرجل لحبه لولده ... قد يؤثره في بعض الولايات ، أو يعطيه ما لا يستحقه ، فيكون قد خان أمانته .. أو محاباة من يداهنه في بعض الولايات فيكون قد خان الله ورسوله وخان أمانته)
السياسة الشرعية ٢١ .

المستشار مؤمن :

والنائب المسلم مستشار من قبل الأمة في تولية من يصلح لعضوية مجلس الأمة ، أو لانتخاب من يصلح لرئاسة الدولة ، والمستشار مؤمن ، أي يجب عليه أن يؤدي الأمانة التي استشارته الأمة فيها ، فلا يغش أمنته لأن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : [من غشنا ليس منا] ، ويعيش أمنته

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ك الأحكام ب الإمارة أمانة عن ابن عباس بلفاظ متقاربة (٤/٩٥). وقال صحيح الإسناد لم بخرجاه ووافقه الذهبي .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك عن أبي بكر وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، وأخرجه مسدد بإسناد حسن (٢/٢٣٣)، المطالب العالية وأخرجه أحمد بطريق فيه مجھول (١/٦) .

(٣) الحديث لفظ مسلم أخرجه في موضعين ك الإيمان ب استحقاق الوالي الغاش لرعیته النار (١/٣٥٠) والثاني ك الإمارة ب فضيلة الأمير العادل وعقوبة الجائز (٤/٤٩٢) . وأخرجه البخاري في ك الأحكام ب من استرعى رعیة فلم ينصح (٩/٨٠) .

عندما يولي (يتخّب) قريباً أو صديقاً وهو يعلم أن المرشح الآخر أرضى منه لله ورسوله، فقد روت أم سلمة وأبو هريرة رضي الله عنهما ما قالا : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : [المستشار مؤمن] ^(١). وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال : [من أفتى بغير علم، كان إثمه على من أفتاه] ، وزاد في رواية [ومن أشار على أخيه بأمر يعلم أن الرشد في غيره ، فقد خانه] ^(٢).

أهل الأمانات

وي ينبغي أن يعرف الناخب المسلم أهل الأمانات ، كي يؤدي إليهم أماناتهم ، وبعبارة أخرى يجب أن يعرف الناخبون صفات المرشح الذي يصلح بمحالس البلديات ، أو مجالس الولاية (المحافظة) أو مجلس النواب ، كي يختاروا من توافر فيه تلك الصفات ، فيؤدوا الأمانات إلى أهلها .

شروط الحكم المسلم :

وهذه الشروط يجب توفرها في رئيس الدولة المسلمة ، وعلى الناخبين المسلمين (أعضاء مجلس النواب) أن يتأكدوا من توفر هذه الصفات في المرشح الذي ينتخبونه ، كي يكون انتخابهم موافقاً لشرع الله عزوجل .

١- الإسلام : ويتحرى الناخبون صحة عقيدته ودينه ، فليس كل من ولد من أبوين مسلمين مسلماً بالضرورة ، وهناك نواقص للشهادتين ^(٣) ينبغي إشاعة ذكرها وتعلمها من قبل

(١) أخرجه الترمذى رقم ٢٨٢٣ ، وأخرجه أبو داود عن أبي هريرة رقم ٥١٢٨. وهو حديث حسن .

(٢) أبو داود رقم ٣٦٥٧ ، والدارمى ٥٧/١ ، والحاكم في المستدرك .

(٣) ذكر الشيخ سعيد حوى في كتابه (الإسلام) عشرين ناقضاً للشهادتين ، وقد أخذها من مجموعة التوحيد النجدية ، وهذه أهمها :

١- الشرك في عبادة الله . ٢- من جعل بينه وبين الله وسائل يتوكلا عليهم . ٣- من لم يكفر المشركين ومن يشك في كفرهم أو صلح مذهبهم ؛ كفر . ٤- من اعتقاد أن هدي غير النبي ﷺ أكمل من هديه ، أو أن حكم غيره أحسن من حكمه ، كمن يفضل حكم القوانين (الوضعية) على حكم الإسلام . ٥- من أبغض شيئاً مما جاء به الرسول ﷺ ولو عمل به كفر . ٦- من استهزأ بشيء من دين

ال المسلمين ، حتى يعرفوا المسلم من غير المسلم ، فليس كل من يدعى الإسلام مسلماً ، وفي أيامنا هذه يركب الطامعون إلى الحكم موجة الصحوة الإسلامية والتدين، وقد يكون زنديقاً ملحداً . وكل من يتصفح كتب العقيدة يلحظ الفرق الهائل بين المسلم الحقيقي والمسلم الإسمى.

٢- الذكورة : وقد اتفق سلف هذه الأمة وخلفها على أنه لا يجوز للمرأة أن تلي رئاسة الدولة المسلمة ، لقوله ﷺ [ولن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة]^(١) . ولقوله عزوجل: ﴿الرجال قوامون على النساء﴾ (النساء : ٢٤) والآية وإن نزلت بخصوص القوامة في الأسرة ، فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، وإذا كانت المرأة أقل كفاءة من الرجل في إدارة شؤون الأسرة ، فمن باب أولى أن تكون أقل كفاءة في إدارة شؤون الدولة (محمد عبد القادر أبو فارس ، ١٨٢) .

٣- العدالة : وتحتحقق العدالة عند من قام بالفرائض والأركان وتوفي الكبار من الآباء ، لا يصر على الصغار ، وأن يكون صادق اللهجة ، ظاهر الأمانة ، بعيداً عن الريب ، مأموناً وقت الرضا والغضب ، لا يجاهر بمعصية ، ولا يجور في الحكم . (مقدمة ابن خلدون ٢١٢) . وعلى هذا فلا تجوز إمارة الفاسق لأنه متهاون في الدين ، وال الخليفة مأمور بتأديب الفسقة ، فكيف يكون منهم !؟ يقول ابن خلدون (ولا خلاف في انتفاء العدالة بفسق الجوارح من ارتكاب المظورات) .

٤- الكفاءة : قال تعالى : ﴿ إن خير من استأجرت القوي الأمين ﴾ . (القصص: ٢٦) ، والقوة للرئيس أن يكون شجاعاً ، ذا رأي سديد ، وحنكة سياسية ، يقطعاً بعيداً عن الغفلة ، وأن تتوافر فيه معظم شروط القوة . ومنها سلامه الحواس والأعضاء .

٥- العلم : واشترط العلماء المتقدمون أن يكون محتداً ، ومنهم الماوردي الشافعي والفراء الحنفي ، وابن خلدون ، والبغدادي ، وغيرهم . وأفتى فقهاء المذاهب المتأخرة بجواز إماماة غير المحتهد ، لكن له من العلم ما يكفيه لمناقشة القاضي في حكمه ، والوالى في تدبيره ، عملاً بالحلال والحرام ، والكتاب والسنّة .

الرسول ﷺ أو ثوابه أو عقابه كفر . ٧- مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين . ٨- الإعراض عن دين الله لا يتعلم ولا يعمل به . (انظر مجموعة التوحيد التجديـة ٣٧-٣٩) .

(١) البخاري (٤٥/١٣) في الفتنة والمغازي ، والترمذـي (٢٢٦٣) في الفتنة ، والنسائي (٢٢٧/٨) في القضية ، وأحمد في المسند (٣٨/٥) .

ومن علمه أن لا يطلب الإمارة لأن الرسول ﷺ قال : [وإنما والله لانولي هذا الأمر أحداً سأله أو حرص عليه] ، ومن أعطاه الله علماً لا يطلب الإمارة ؛ لأنه يعرف أنها حسرة وندامة ، ومن أعطاه الله علماً يؤثر الآخرة على الأولى . ومن علمه أن لا يرشح نفسه ولا يزكيها ، ولكن حزبه أو جماعته هي التي ترشحه وتلزمه بذلك .

ونضيف إلى شرط العلم أن يكون مطلعاً على ما نسميه اليوم العلوم الإنسانية ، ومنها علم الاجتماع وعلم النفس ، وعلم الاقتصاد ، وعلوم الإدارة والسياسة ، ومسايراً للفكر المعاصر . فيجمع بين الأصالة والتجدد .

٦- النسب القرشي : وقد تغيرت وجهات نظر العلماء في هذا الشرط ، وجمهور العلماء يراه شرطاً لازماً ، مستدلين بالحديث الشريف [الأئمة من قريش] ، وأجمع الصحابة على هذا ، والفريق الثاني لا يرون هذا الشرط واستدلوا بما يلي :

أ- قول رسول الله ﷺ [اسمعوا وأطعوها وإن استعمل عليكم عبد حبشي كان رأسه زيبة] (فتح الباري بشرح البخاري ٢٣٩/١٦) .

ب- يقول الجوهيني : (وليس اشتراط القرشية تشريفاً لشجرة النبوة فحسب كما ذهب قوم ، بل هو شرط زمني) ، وكان شرط كمال لها في حينه لفصيلة في قريش لأنهم كانوا أهل غلب تقطع بهم الفتنة . ثم ذهبت قريش كما ذهب غيرها ، وبقيت حاجة المسلمين للإمام قائمة . وقد أخرج أحمد وأبو يعلى والطبراني والبزار ببعضه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : [أسرع قبائل الناس فناء قريش] ^(١) .

ج- قول عمر رضي الله عنه : [لو كان سالم مولى أبي حنيفة حياً لوليته ، أو لما دخلتني فيه الظنة] (المسند رقم ١٢٩) قوله أيضاً [إن أدركتني أجي وأبو عبيدة حي استخلفته ، فإن سألني الله : لم استخلفته على أمّة محمد ﷺ ؟ قلت : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول [لكل نبي أميناً وأميناً أبو عبيدة عامر بن الجراح ، فأنكر القوم ذلك وقالوا : ما بال علياً قريش ؟ يعنيونبني فهر ، ثم قال : فإن أدركتني أجي وقد توفي أبو عبيدة استخلفت معاذ بن جبل] (المسند رقم ١٠٨) . ووجه الدلالة في قول عمر رضي الله عنه أنه يرى استخلاف غير القرشي سالم مولى أبي حذيفة ، ومعاذ بن جبل الأنباري ، وهما ليسا قريشيين .

(١) أحمد في المسند ٣٣٦/٢ ، وفي مجمع الزوائد ٢٨/١٠ ، وقال : رواه أحمد وأبو يعلى والبزار ببعضه والطبراني في الأوسط ورجال أحمد وأبو يعلى رجال الصحيح .

رأي ابن خلدون : يرى ابن خلدون أن قريش هي العصبية الغالبة في الأمة ، فحيثما وجدت هذه العصبية الغالبة كانت الإمامة فيهم ، ومعنى ذلك أن قريش عند ابن خلدون رمز للقبيلة القوية أيام الرسول ﷺ ، وعندما تضعف قريش أو تتلاشى ، وتوجد القوة في قبيلة غيرها فيجب أن يكون الخليفة من القبيلة القوية عند ذلك . لأن الحكم عند ابن خلدون يقوم على العصبية ، ولا بد له منها ، أي لا بد من وجود جماعة تتبع للخليفة وتلتزم حوله ، تحميء وتسدده وتعينه على أمره . ويرى بعض المعاصرين أن الحزب هو العصبة اليوم ، وبالتالي يجب أن يكون الرئيس من الحزب الأقوى في الأمة ، كي يساند هذا الحزب رئيس الدولة في مشاريعه . وقد تغير وجهات نظر العلماء في هذا الشرط ، وجمهور العلماء يراه شرطاً لازماً ، مستدلين بالحديث الشريف [الأئمة من قريش] ، وأجمع الصحابة على هذا ، والفريق الثاني لا يرون هذا الشرط واستدلوا بما يلي :

أ- قول رسول الله ﷺ [اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كان رأسه زيبة] (فتح الباري بشرح البخاري ٢٣٩/١٦) .

ب- يقول الجويني : (٢٢٥) (وليس اشتراط القرشية تشريفاً لشجرة النبوة فحسب كما ذهب قوم ، بل هو شرط زمني) ، وكان شرط كمال لها في حينه لفضيلة في قريش لأنهم كانوا أهل غلب تقطع بهم الفتنة . ثم ذهبت قريش كما ذهب غيرها ، وبقيت حاجة المسلمين للإمام قائمة . وقد أخرج أحمد وأبو يعلى والطبراني والبزار ببعضه عن أبي هريرة رض قال : قال رسول الله ﷺ : [أسرع قبائل الناس فناء قريش] ^(١) .

ج- قول عمر رض : [لو كان سالم مولى أبي حنيفة حياً لوليته ، أو لما دخلتني فيه الظنة] (المسندي رقم ١٢٩) قوله أيضاً [إن أدركتني أجي وأبو عبيدة حي استخلفته ، فإن سألني الله : لم استخلفته على أمّة محمد صل ؟ قلت : إني سمعت رسول الله صل يقول [لكل نبي أميناً وأميني أبو عبيدة عامر بن الجراح ، فأنكر القوم ذلك وقالوا : ما بال علياً قريش ؟ يعنيونبني فهر ، ثم قال : فإن أدركتني أجي وقد توفي أبو عبيدة استخلفت معاذ بن جبل] (المسندي رقم ١٠٨) . ووجه الدلالة في قول عمر رض أنه يرى استخلاف غير القرشي سالم مولى أبي حنيفة ، ومعاذ بن جبل الأنباري ، وهما ليسا قريشيين .

(١) أحمد في المسند ٣٣٦/٢ ، وفي مجمع الزوائد ٢٨/١٠ ، وقال : رواه أحمد وأبو يعلى والبزار ببعضه والطبراني في الأوسط ورجال أحمد وأبو يعلى رجال الصحيح .

شروط أهل الشورى (أعضاء مجلس النواب) وينطبق أكثرها على أعضاء المجالس الولائية والبلدية :

ونسمتهم اليوم مجلس النواب ، أو مجلس الأمة ، أو مجلس الشعب ، يتخبو من قبل المجالس الولائية - كما في الشورى وهو الأصح - أو من قبل مجالس البلديات ، أو من قبل عامة الشعب كما هي الديمقراطية ، وتبيّن شروطهم ضروري ليعرف الناخب المسلم من ينتخب ؟ ويعرف كيف يؤدي أمانة الانتخاب التي أنيطت به على وجهها الصحيح ، الموفق لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ . وهذه أهم الشروط :

١- الإسلام : ويتحرى الناخبون صحة عقيدته ودينه ، فليس كل من ولد من أبوين مسلمين مسلماً بالضرورة ، وهناك نواقض للشهادتين ينبغي إشاعة ذكرها وتعلّمها من قبل المسلمين ، حتى يعرفوا المسلم من غير المسلم ، وليس كل من يدعى الإسلام مسلماً ، وفي أيامنا هذه يركب الطامعون إلى الحكم موجة الصحوة الإسلامية والتدين ، وقد يكون زنديقاً ملحداً . ومجلس الشورى هم أهل الحل والعقد ، وينبغي أن يكون مسلماً ، لأن مجلس شورى يسن القوانين المستنبطة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، ولا يستطيع غير المسلم أن يفعل ذلك . يقول المودودي : (والذمي الذي يعيش في دار الإسلام لا يجوز أن يكون من أهل الشورى ، ولم يجد واحداً منهم في عهد النبوة أو الخلافة الراشدة صار من أهل الشورى ، أو صار أميراً على قطر من الأقطار الإسلامية ، أو قاضياً ، أو قائداً في الجيش ، وكان عددهم عشرات الملائين في عهد الخلافة الراشدة) نظرية الإسلام وهديه (٣٠٢) .

٢- العلم : أخرج البخاري عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : [قدم عبيدة بن حصن بن حذيفة بن بدر فتل على ابن أخيه الحر بن قيس بن حصن وكان من النفر الذين يدّنّي لهم عمر وكان القراء أصحاب مجلس عمر و مشاورته كهولاً أو شباناً]^(١) وذلك بأن يلم بالشريعة الإسلامية ، ومعرفة الأحكام الشرعية ، حتى لا يخالف اجتهاده حكماً شرعاً ثبت بالكتاب والسنة أو الإجماع . وقد اشترط بعضهم أن يصل مرتبة الاجتئاد - كما هو الإمام - ، ولم ير بعضهم هذا الشرط لازماً ، واكتفوا بأن يكون عالماً بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ .

(١) البخاري ، ك الاعتصام ، ب قول الله {وأمرهم شورى بينهم} ١١٣/٩ . القراء هم العلماء .

ونضيف إلى شرط العلم أن يكون مطلعاً على ما نسميه اليوم العلوم الإنسانية، ومنها علم الاجتماع وعلم النفس ، وعلم الاقتصاد ، وعلوم الإدارة والسياسة ، ومسايرًا للفكر المعاصر . فيجمع بين الأصالة والتجديد . ومن العلم أيضاً أن لا يزكي نفسه ، ولا يرشح نفسه ، ولكن حزبه أو جماعته هي التي ترشحه وتلزمـه بقبول ذلك . يقول أبو حجـير : والعلم نوعان :

١- معرفة من يستحق الإمامة على شروطها كما يقول الجويني (ص ٦٣) : (لو لم يكن المتأخـر عالماً بصفات من يصلح لهذا الشأن ؛ لأوشك أن يضـعـه في غير محلـه ، ويـجـبرـ المسلمينـ إلى ضـرـرـ بـسـوءـ اـخـتـيـارـه ، ولهـذاـ لمـ يـدـخـلـ العـوـامـ (ـفـيـ الـاـنـتـخـابـ)ـ وـمـنـ لـاـ يـعـدـ مـنـ أـهـلـ الـبـصـائـرـ)ـ . ويرى الجويني أنه لا يصلح (للترشـيـحـ)ـ إـلاـ المـجـتـهـدـ المـسـتـجـمـعـ لـشـرـائـطـ الـفـتوـيـ .ـ وـذـهـبـ الـبـاقـلـانـ إـلـىـ أـنـ يـكـوـنـ ذـاـ عـقـلـ وـكـيـسـ وـفـضـلـ وـبـصـيـرـةـ مـتـقدـدةـ .ـ

٢- والنوع الثاني من العلم بمعناه الواسع (علم الدين والسياسة) ، كما يقول محمد رشيد رضا (لابد الآن للإمام وجماعة الشورى من العلم بالقوانين والمعاهدات ، وأحوال الأمم والدول المعاورة ، والعلاقات السياسية والتجارية) .

ويرى عبدالقادر عودة أنه لا يتشرط لعضو الشورى أن يكون ملماً بكل العلوم، بل بأحدـهاـ ،ـ وـيـكـفـيـ أـنـ يـتـفـرـغـ لـالـاجـتـهـادـ فـيـ مـجـمـوعـهـ لـأـنـ فـرـدـ مـنـهـ (ـأـوـضـاعـنـاـ السـيـاسـيـةـ ،ـ صـ ٢١٠ـ)ـ .ـ

ومن علمه أن لا يطلب الإمارة ، ولكن حزبه أو جماعته هي التي ترشـحـهـ وتلزمـهـ بذلك .ـ وقد وضع ابن حجر باباً في فتح الباري شرح صحيح البخاري سـمـاهـ [ـبـابـ مـنـ لـمـ يـسـأـلـ إـلـمـارـاـةـ أـعـانـهـ اللـهـ عـلـيـهـ وـأـوـرـدـ الـحـدـيـثـ)ـ (ـيـأـبـدـ الرـحـمـنـ لـاتـسـأـلـ إـلـمـارـاـةـ فـإـنـكـ إـنـ أـعـطـيـتـهـ عـنـ مـسـأـلـةـ وـكـلـتـ إـلـيـهـ ،ـ وـإـنـ أـعـطـيـتـهـ عـنـ غـيرـ مـسـأـلـةـ أـعـنـتـ عـلـيـهـ)ـ^(١)ـ وـفـيـ روـاـيـةـ (ـإـنـ وـالـلـهـ لـأـنـوـلـيـ عـلـىـ هـذـاـ عـلـمـ أـحـدـاـ سـأـلـهـ وـلـاـ أـحـدـاـ حـرـصـ عـلـيـهـ)ـ .ـ وـوـضـعـ بـابـ آخرـ سـمـاهـ :ـ بـابـ مـنـ سـأـلـ إـلـمـارـاـةـ وـكـلـ إـلـيـهـ ،ـ وـأـوـرـدـ فـيـ الـحـدـيـثـ نـفـسـهـ بـرـوـاـيـةـ ثـانـيـةـ .ـ وـيـقـولـ ابنـ حـجـرـ فـيـ (ـكـتـابـ الـأـحـكـامـ)ـ :ـ وـمـعـنـ الـحـدـيـثـ أـنـ مـنـ طـلـبـ إـلـمـارـاـةـ فـأـعـطـيـتـهـ تـرـكـتـ إـعـانـتـهـ عـلـيـهـ مـنـ أـجـلـ حـرـصـهـ ،ـ وـيـسـتـفـادـ مـنـهـ أـنـ طـلـبـ مـاـيـعـلـقـ بـالـحـكـمـ مـكـرـوـهـ ،ـ فـيـدـخـلـ فـيـ إـلـمـارـاـةـ وـالـقـضـاءـ وـالـحـسـبـةـ وـنـحـوـ ذـلـكـ ،ـ وـأـنـ مـنـ حـرـصـ عـلـىـ ذـلـكـ لـأـيـعـانـ ،ـ وـمـنـ وـكـلـ إـلـىـ نـفـسـهـ هـلـكـ ،ـ وـمـنـهـ فـيـ الدـعـاءـ (ـوـلـاتـكـلـيـ إـلـىـ نـفـسـيـ)ـ ،ـ وـمـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـ عـوـنـ مـنـ اللـهـ عـلـىـ عـمـلـهـ لـاـ يـكـونـ فـيـ كـفـاـيـةـ لـذـلـكـ عـلـمـ فـلـاـ يـبـغـيـ أـنـ يـجـابـ إـلـىـ سـؤـالـهـ ،ـ وـمـنـ الـعـلـمـ أـنـ كـلـ وـلـاـيـةـ

^١ - أخرجه البخاري في كتاب الأحكام (رقم ١٦٢٥) عن عبد الرحمن بن سمرة ، وفي عدة مواضع .

لاتخلو من المشقة فمن لم يكن له عون من الله تورط فيما دخل فيه وخسر دنياه وعقباه ، فمن كان ذا عقل لم يتعرض للطلب أصلاً ، بل إذا كان كافياً وأعطيها من غير مسألة فقد وعده الصادق بالإعانة ، وجاء تفسير ذلك عن أنس رفعه [من طلب القضاء واستعان عليه بالشفعاء وكل إلى نفسه ، ومن أكره عليه أنزل الله عليه ملكاً يسده] . ويقول النووي في شرح صحيح مسلم (كتاب الإمارة) : قال العلماء لا يولى من سأل الإمارة لأنه يوكل إليها ، وإذا لم تكن معه إعانة لم يكن كفياً ولا يولى غير الكفاءة لأن فيه حكمة للطالب والحربي .

٤- العدالة : وهي أن يكون قائماً بالفرائض والأركان ، مجتبأ الكبائر من الآثام ، غير مصر على صغيرة ، لا يتحكم به هواء . قال الماوردي (أن يكون صادق اللهجة ، عفيفاً عن المحارم ، متوقياً للآثام ، بعيداً عن الريب ، مأموناً في الرضا والغضب ، مستعملاً لمروعة مثله في دينه ودنياه) (ص ٦٤) .

٥- القوة : وفي مقامنا هذا تعني القوة لعضو مجلس الأمة أن يكون ملتزماً بالإسلام عقيدة وشريعة ، وأن يكون قادراً على إقامة الحجة والانتصار للشريعة ، ودحض شبّهات خصومها ، والدراءة بمكائد هؤلاء الخصوم ، وأرجح السياضة ، والقدرة على التعامل مع هذه الأجراء بقدرة وكفاية وديانة ، فلا تحمله الكفاية والدهاء على التخوض في محارم الله ، أو أن يستعمل من الحيل والأساليب ما يسخط الله ، ولا تحمله الديانة على الإفراط في حسن الظن ، والغفلة عما يجري حوله فينخدع ويعين ، ويتحول إلى أضحوكة بل ألعوبة في يد خصوم الشريعة من خبراء الدجل ودعاة السياسة ، والخلاصة أن يكون كما قال عمر رضي الله عنه (لست بالخب ولا الخب يخدعني) . (صلاح الصاوي ، ١٧٥) .

وبعد : أخي الناخب المسلم ، هذه شروط أعضاء مجلس الشعب (النواب) الذين ينوبون عنك في السهر على تطبيق الشريعة الإسلامية ، والمجلس النبوي أعلى هيئة تشريعية في المجتمع لذا لا بد أن تتوافر فيه هذه الصفات ، ليتمكن من القيام بعمله ، فانتبه أخي الناخب المسلم إلى أنك حملتَ أمانة ، وهو صوتك الانتخابي ، إنه أمانة تضعها فيمن توفرت فيه هذه الشروط ، كلها أو معظمها ، عندما لا نجد من توفر فيه هذه الشروط كلها ، وعندئذ ختار الأمثل فالأمثل . واحذر أخي الناخب المسلم أن تخون الأمانة ؛ من أجل عشيرتك أو حزبك ، فلا عشيرتك ولا حزبك

يغنيان عنك من الله شيئاً يوم لا ينفع مال ولا بنون ولا حزب ولا عشيرة إلا من أتى الله بقلب سليم وعمل صالح .

أهل الشورى عند أبي بكر

روى العرباض بن سارية عن رسول الله ﷺ أنه قال : [... فعليكم بستي وسنة الخلفاء المهدىين الراشدين تمسكوا بها وعضوا عليها بالتواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلاله]^(١) ، وبناء على هذا نستعرض أهل الشورى عند الشعرايين أبي بكر وعمر رضي الله عنهم ، لتعرف على أهل الشورى في المجتمع المسلم .

يقول الطنطاویان (٥٩) : بقى عمر وزيراً لأبي بكر حتى ثقل مرضه ، واستبان له الموت ، فخاف أن يترك الناس بلا خيفة فيكون يوم كيوم السقيفة ، ولم يرد أن يعين رجلاً بعينه فيفعل ما لم يفعله رسول الله ﷺ . فجمع الناس ، لم يشغله مرضه وأمهله عن الاهتمام بأمرهم ، فترع بيته من أعناقهم ، وكلفهم أن يتتخبوا غيره للخلافة ، فذهبوا وتشاوروا وبخثروا فلم يتتفقوا على أحد ، فرجعوا إليه ، فوكلوه أن يختار لهم ، قال : أمهلوني حتى أنظر الله ولدينه ولعباده . وبدأ استشاراته وجعل يدعو أصحاب الرأي وكبار الصحابة واحداً بعد واحد ، فدعا أولاً عبد الرحمن بن عوف ، فقال له : أخبرني عن عمر بن الخطاب ؟ فقال : ما تسألني عن أمر إلا وأنت أعلم به مني ، فقال له : وإن ، فقال عبد الرحمن : هو والله أفضل من رأيك فيه . ثم دعا عثمان ، فقال له مثل ذلك ، فقال عثمان : علمي به أن سريرته خير من علانيته ، وأنه ليس فيما مثله . فقال أبو بكر يرحمك الله ، والله لو تركته ما عدوتك . ثم شاور سعيد بن زيد وأسيد بن الحضير ، وغيرهما من المهاجرين والأنصار فقال أسيد اللهم أعلمك الخبرة بعده ، يرضى للرضا ، ويستخط للسخط ، والذي يسر خير من الذي يعلن ، ولن يلي هذا الأمر أحد أقوى عليه منه .

وسمع بذلك بعض الصحابة (وهؤلاء لم يستشرهم أبو بكر لأنهم ليسوا من أهل الشورى) وهم من لا يرى انتخاب عمر فدخلوا عليه فقال له قائل منهم : ما أنت قائل لربك إذا سألك عن استخلافك عمر علينا ، وقد ترى غلظته ، وهو إذا ولي كان أفظ وأغلظ ؟ قال أبو بكر : أجلسوني فيما جلس قال : أبا الله تخوفوني ؟ خاب من تزود من أمركم بظلم . أقول : اللهم إني قد استخلفت على أهلك خير أهلك ، ثم اضطجع ودعا عثمان فأملأ عليه القرار

(١) — أبو داود رقم ٣٩٩١ ، وأحمد في مسنن الشاميين ، وغيرهما .

بسمية عمر ، ولم يتخد بوصفه خليفة ، بل لأن المسلمين اصحاب الحق بالانتخاب وكلوه بأن يسمى لهم من يراه .)

والملاحظ هنا أن بعض الصحابة الذين جاءوا يعلنوا رفضهم لتولية عمر ، لم يستشرهم أبو بكر ، ولم يأخذ برأيهم الذي قدموه ، لأنهم ليسوا من أهل الشورى ، ولأن الأيام اللاحقة أثبتت خطأ رأيهم ، فقد تأكد من سيرة عمر رضي الله عنه أن عمر رضي الله عنه كان أحق الناس بالخلافة بعد أبي بكر رضي الله عندهما .

أهل الشورى عند عمر رضي الله عنه

كان عمر رضي الله عنه يتبع نهج الإسلام في الحكم فلا يبرم أمراً إلا عن مشورة تفيذاً لقوله تعالى: «**وشاورهم في الأمر**» ، قوله سبحانه «**وأمرهم شوري بينهم**» ، فلما أراد الخروج إلى العراق ، نادى الصلاة جامعة ، فاجتمع إليه الناس فأخبرهم الخبر ، فقال العامة : سر وسر بنا معك ، فدخل معهم في رأيهم وكره أن يدعهم حتى يخرجهم منه في رفق ، ثم بعث إلى أهل الرأي فاجتمع إليه وجوه أصحاب النبي صلوات الله عليه وسلم وأعلام العرب فقال : أحضروني الرأي فإني سائر فاجتمعوا جميعاً ، وأجمع ملؤهم على أن يبعث رجلاً من أصحاب رسول الله صلوات الله عليه وسلم ، ويقيم ويرمي بالحنود ، فنادى عمر الصلاة جامعة ، وقام في الناس فقال ... المسلمين فيما بينهم كالجسد لا يخلو منه شيء من شيء أصحاب غيره ، وكذلك يتحقق على المسلمين أن يكونوا وأمرهم شوري بين ذوي الرأي منهم ، فالناس تبع لمن قام بهذا الأمر... أيها الناس إنما كنت كرجل منكم حتى صرفي ذري الرأي منكم عن الخروج ، فقد رأيت أن أقيم وأبعث رجلاً (تاريخ الطري ، ٤/٨٣) .

ولما خرج عمر رضي الله عنه إلى الشام في إحدى قدماته لقيه في سرع (قرب تبوك) أمراء الأجناد أبو عبيدة وأصحابه فأخبروه أن الطاعون وقع في الشام (قال ابن عباس) فقال عمر : ادع لي المهاجرين الأولين ، فدعاهم واستشارهم وأخبرهم أن الوباء وقع في أرض الشام فاختلقو فقال بعضهم معك بقية الناس وأصحاب رسول الله صلوات الله عليه وسلم ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء ، وقال بعضهم قد خرجت لأمر ولا نرى أن ترجع عنه فقال : ارتفعوا عني . ثم قال : أدع لي الأنصار فدعوه فاستشارهم فسلكوا سبيل المهاجرين واحتلقو كاختلافهم ، فقال : ارتفعوا عني ، ثم قال ادع لي من كان هنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتاح فدعوه فلم يختلف عليه رجالان فقالوا : ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء ثم جاء عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وكان متغياً فقال سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول : [إذا سمعتم

به بأرض فلا تقدموا عليه ، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه] ^(١) ، فحمد الله عمر عليه السلام ثم انصرف .

ولما بلغ عمر عليه السلام أن أهل فارس تجمعوا يريدون خاوند ، نادى بالناس الصلاة جامعة ، فاجتمع الناس فاستشارهم ، فقام عثمان بن عفان ، وطلحة بن عبيد الله ، والزبير بن العوام ، وعبد الرحمن بن عوف ، رضي الله عنهم ، في رجال من أهل الرأي من أصحاب رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فقالوا: لا نرى أن تسير أنت إليهم ، فأرسل النعمان بن مقرن عليه السلام (الطبراني ٢٣٧/٤) .

ومن البدهي أن أهل الشوري غير هؤلاء الستة الذين كلفهم عمر عليه السلام بترشيح الخليفة ؛ وقد شاورهم عبد الرحمن بن عوف عليه السلام خلال الأيام الثلاثة كما قال الطبراني (٢٨٥/٢) : (ودار عبد الرحمن لياليه يلقى أصحاب رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ، ومن واف المدينة من أمراء الأجناد وأشراف الناس ، يشاورهم ... فلما صلوا الصبح (نهاية الأيام الثلاثة) جمع عبد الرحمن الرهط ، وبعث إلى من حضره من المهاجرين وأهل السابقة والفضل من الأنصار ، وإلى أمراء الأجناد فاجتمعوا حتى التج المسجد بأهله ، قال عبد الرحمن : إني قد نظرت وشاورت ، ثم دعا علياً فقال عليك عهد الله وميثاقه لتعملن بكتاب الله ورسوله وسيرة الخلفتين من بعده ؟ قال علي : أرجو أن أفعل وأعمل بمبلغ علمي وطاقتى ، ودعا عثمان فقال له كما قال ، قال عثمان : نعم ، فبايده .

نخلص من هذا العرض المطول لفقه الاختيار عند صحابة رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إلى أن أهل الشوري هم هذه الفئة المختارة من المسلمين الذين تتتوفر فيهم الشروط السالفة ، وأهل الشوري هم الذين ينتخبون رئيس الدولة ، ولا يجب كما لا يجوز لغيرهم التدخل في هذا الشأن ، أي أن أعضاء مجلس الشعب (النواب) هم الذين ينتخبون رئيس الجمهورية ، ولا يصح انتخابه من كافة الشعب كما هو الحال في معظم البلدان التي تأخذ بالديمقراطية ، وحيث أن توسيع المشاركة من الناحية الكمية هدف تتوخاه الديمقراطية ، أما الشوري الإسلامية فإنها تقتضي بالكيف قبل الكلم ، وتحل الانتخاب شهادة ، ولا يستطيع العامة من الشعب أن يشهدوا على رئيس الجمهورية بأنه يصلح أو لا يصلح لمنصبه لأنهم يجهلون هذا الأمر .

(١) صحيح البخاري (٣١/٧) ، وموطأ مالك (٤) ٧٧٧ .

المشاركة و المقاطعة في الانتخابات؟

من بين المسائل التي شاع الخطأ فيها بين عامة المسلمين حتى صارت عقيدة عند بعضهم ، مسألة تحريم الاشتغال بالسياسة ، وتحريم المشاركة بالانتخاب عند بعض المسلمين .

وقد نشرت مجلة المجتمع الكويتية بتاريخ ١٩٨٩/٥/٢٣ فتوى للشيخ عبد العزيز بن باز يرحمه الله جاء فيها بالرد على سؤال عن المشاركة في الانتخاب قوله : (لاحرج من الالتحاق بمجلس الشعب إذا كان المقصود تأييد الحق ، ودحر الباطل ، ولاحرج في استخراج البطاقة الانتخابية لانتخاب الدعاة الصالحين وتأييد الحق وأهله) .

ويقول الشيخ ناصر الدين الألباني يرحمه الله جواباً على سؤال وجه له من الجزائر يقول : (ننصح كل مسلم أن ينتخب الإسلاميين من هو أقرب إلى المنهج العلمي الصحيح) انظر المجلة السلفية الصادرة بالسعودية العدد (٣) لسنة (١٤١٨) هـ . ويحضر الشیخ الألبانی النساء على الانتخاب أيضاً ... فقال : (يجوز لهن الخروج بالشروط المعروفة في حقهن - يقصد الستر وعدم الاختلاط - ثم أن ينْتَخِبْنَ من هو أقرب إلى المنهج العلمي الصحيح من باب دفع المفسدة الكبرى .

أما الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق ففتواه صريحة للحركة السلفية في الكويت في المشاركة في الانتخابات ودخولها مجلس الأمة الكويتي ...

وسئل الشيخ عبد الله الجبرين عن المشاركة في انتخابات المجالس البلدية السعودية فقال : (نظراً لأهمية هذه الانتخابات وأثارها المتتظرة في تحسين وضع البلاد فإننا نرى أهمية المشاركة فيها ، واحتياط الأفضل من المرشحين من أهل الخبرة والمعرفة والصلاحية لخدمة المجتمع ..) (انظر موقع الانتخابات البلدية لحكومة المملكة العربية السعودية) .

وأخيراً متى يشارك المسلم في الانتخاب ؟ ومتى يقاطع ؟ هذا سؤال الواقع المعاصر للحركة الإسلامية ، وبيدو لي والله أعلم حسب ما تقدم ، حيث أن الصوت الذي أعطي للناخب هوأمانة عنده ، لا يملك أن يمنعه عن مستحقه ، ولا يملك أن يبيعه ، ولا يملك أن يتصرف به حسب هواه ، وقد أمر أن يؤدي الأمانة إلى أهلها ، لذلك أرى أنه ينبغي على المسلم أن يشارك أو لا يشارك في الانتخابات حسب الحالات التالية :

- ١ - أن يكون المشروع الإسلامي موجوداً بين المشاريع المطروحة للانتخاب ، والمشروع الإسلامي لا يرتبط بحزن إسلامي بذاته ، بل يرتبط بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، وعندما يوجد المشروع الإسلامي ، لا يتحقق للمسلم مقاطعة الانتخاب ، لأنه يضعف المشروع الإسلامي إن هو قاطع الانتخاب ، أو يساعد على فشله ، كما يساعد على نجاح المشروع الآخر .
- ٢ - أن لا يوجد المشروع الإسلامي ، وإنما يوجد صراع سياسي بين مشروع وطني ديمقراطي ، يسمح للشعب بحرية التعبير والكلام ، ويسمح للدعاة إلى الله بحرية الدعوة ، حسب منهجه الديمقراطي ، ومشروع غير وطني ، مشروع استئصالي شمولي ، يحارب الدعاة إلى الله عزوجل ، ويحارب الثقافة الإسلامية ، عندئذ ينبغي على الناخب المسلم أن يقدم صوته للمشروع الوطني ، كي يضمن استمرار الدعاة إلى الله .
- ٣ - ويقاطع المسلم الانتخابات عندما لا يوجد مشروع إسلامي ، ولا مشروع وطني ، ولا مشروع ديمقراطي ، وإنما توجد مشاريع استئصالية متصارعة بينها ، تستوي كلها في محاربة الدعاة إلى الله عزوجل ، عندئذ لا يتحقق للمسلم أن يقدم صوته لأي من هذه المشاريع . والله أعلم .

الانتخابات شهادة

ينبغي أن يعرف الناخب المسلم أنه عندما يعطي صوته لمرشح ما ؛ فإنه يشهد له أنه كفاء لهذه المهمة التي انتخبه لها ، كما يشهد له أنه أفضل من ترشح لها في دائرة انتخابه ، وهذا بالطبع يتطلب من المرشح أن يكون :

١ - عالماً بال مهمة التي ينتخب لها ، فإذا كان الانتخاب لعضوية مجلس الأمة ، يجب على الناخب أن يكون عالماً بمهام وواجبات عضو مجلس الأمة ، وما دوره في المجتمع ، وما أهمية هذا الدور ؟ عندئذ يستطيع أن يقارن الناخب المسلم بين صفات المرشحين ، وبين واجبات هذه المهمة ، ويعرف من منهم توفر فيه الصفات الالزمة لهذه المهمة ، وعندئذ تكون شهادته صحيحة وذات معنى .

٢ - عالماً بصفات المرشحين لهذه المهمة ؛ كي يقارن بينهم ، ويعرف الأفضل منهم والأرضى لله ورسوله فينتخبه أو يشهد له بأنه هو الأصلح لهذه المهمة ، وعندئذ تكون شهادته صحيحة ، وموافقة للشرع ، وذات معنى .

يقول الدكتور صلاح الصاوي (ص ١٧٥) : فهذا الاختيار يتضمن تركية وشهادة بأن هذا المرشح قد اجتمعت فيه القوة والأمانة الالزمة لأداء هذا العمل ، فهو أرضى المرشحين لله ورسوله ، وأقومهم ببعض مهام العمل النيابي ، لذلك فهو أجدر من غيره بأن يقدم لهذا الموقع وأن تبذل له الأصوات التي تمكّنه من الحصول عليه حتى يضطلع بأداء هذه الأمانة ..

ولا يخفى أن أمر الشهادة أمر جلل ، فقد شدد النبي ﷺ في شهادة الزور وقال: [عدلت شهادة الزور بالإشراك بالله ، وتلا قول الله تعالى ﴿فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور﴾] ، وجعلها ﷺ من أكبر الكبائر فقال : [ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثة : الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، وشهادة الزور أو قول الزور ، وكان رسول الله ﷺ متوكلاً فجلس ، فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت] (صحيح مسلم بشرح النووي ٨١/٢) . والزور كما قال التعالي المفسر أبو إسحاق وغيره أصله : (تحسين الشيء بخلاف صفتة حتى يخيلي لمن سمعه أو رأه أنه بخلاف ما هو به ، فهو تمويه الباطل بما يوهم أنه حق) .

فالانتخاب إما أن يكون شهادة حق ، أو شهادة زور ، فإذا تحققت شروط الناخب ، وأدى الشهادة كما يرضي الله ورسوله ، فهذه شهادة حق يثاب عليها إن شاء الله تعالى ، وعندما يعطي صوته للمرشح الأرضى لله ورسوله ، يثاب هذا الناخب على كل عمل خير يقوم به هذا المرشح بعد فوزه بعضوية مجلس الأمة ... أما إذا كانت شهادته غير صحيحة وأعطى صوته لمرشح ليس كفءاً ، ويوجد بين المرشحين من هو أرضى منه لله ورسوله ، فهذا الانتخاب شهادة زور والعياذ بالله ، وقد سبق تشديد الوعيد لشهادة الزور ، وأنها تعدل الشرك بالله .

واسألاً أهل الذكر :

أما إذا كان المرشح لا يقدر على أداء الشهادة صحيحة ، كأن لا يعرف المرشحين ، فيتعين عليه أن يسأل العلماء الذين يثق بدينه وعلمهم (الشرعى والسياسي) ^(١) ؛ ليعرف من هو الأرضى لله ورسوله فيقدم له صوته ، تماماً كما يفعل عندما يشكل عليه أمر في صلاته أو صومه أو زكاته ؛ فإنه يلتجأ إلى العلماء يسألهم عنه ليؤدي عبادته على وجهها الصحيح ، ومناصرة المشروع الإسلامي في المعركة الانتخابية ، وتقديم الصوت الانتخابي لمن يستحقه ؛ وبتعبير آخر : أداء الأمانات إلى أهلها عبادة أيضاً ، وينطلب من المسلم الغيور على دينه وآخرته ؛ أن يتحرى الدقة في أداء هذه الأمانة وتسليمها إلى صاحبها .

وإن لم يتتوفر له الرجال الثقات الذين يعرف منهم أحوال هؤلاء المرشحين ، فعندئذ يكفى عن الشهادة ؛ لأنه ليس من أهلها ، ويضع ورقة بيضاء ، ولا يقدم شهادة زور .

فقه الشهادة

الشهادة مصدر شهد يشهد ، قال الجوهرى: الشهادة خبر قاطع ، والمشاهدة المعاينة ، مأخوذة من الشهود أي الحضور ، لأن الشاهد مشاهد لما غاب عن غيره (فتح البارى ، كتاب الشهادات) .

(١) أرأى مضطراً للقول أنه مازال بعض السادة العلماء (ومن يتربى بزيمهم) يترفع عن السياسة ، ولو سألهم المسلم ليدلوه على المرشح الكفاء ؛ لن يقدموا له إجابة ، أو يقدموا إجابة خاطئة ، لذلك قلت (يسأل عالماً يثق بدينه وبعلمه الشرعى والسياسي) ، أي أن يكون من العلماء العاملين الدعاة إلى تمكين دين الله في الأرض ، والذين خبروا السياسة وعرفوها ، وقد وجد منهم كثير الآن والله الحمد والمنة .

(والشهادة مشتقة من المشاهدة ، لأن الشاهد يخبر بما شاهده، وهي الإخبار بما علمه بلفظ أشهد أو شهدت) (الروض المربع ٤١٥ / ٣) (.. ولا يكل أن يشهد إلا بما يعلمه لقول ابن عباس: سئل النبي ﷺ عن الشهادة فقال : [ترى الشمس؟ قال نعم ، فقال : على مثلها فأشهد ، أو دع] (رواه الحلال في جامعه) والعلم إما برأية أو سباع من مشهود عليه ، كتعق وطلاق وعقد فيلزمه أن يشهد بما سمع .. وشروط من تقبل شهادتهم ستة : البلوغ والعقل والكلام (فلا تقبل من أخرس لأن الشهادة يعتبر فيها اليقين ، إلا إذا أدتها الأخرس كتابة - والإسلام - فلا تقبل من كافر ، ولو على مثله إلا في سفر على وصية مسلم أو كافر ، والحفظ ، وأخيراً العدالة : ويعتبر لها الصلاح في الدين كأداء الفرائض واحتساب المحارم ، واستعمال المروعة كالسخاوة وحسن الخلق والمحاورة واحتساب ما يدنسه ويشينه... ولا تقبل الشهادة على الشهادة^(١). ويحكم بها إذا تعذر تشهد الأصل بموت أو مرض أو غيبة مسافة قصر أو خوف من سلطان أو غيره ، ولا بد من ثبوت عدالة شاهد الأصل وشاهد الفرع ، ولا يجوز لشاهد الفرع أن يشهد إلا أن يسترعيه شاهد الأصل فيقول شاهد الأصل للفرع : أشهد على شهادتي بكلنا ، أو أشهد أن فلاناً أقر عندي بكلنا أو نحوه ، ولكن لم يسترعه لا يشهد ، لأن الشهادة على الشهادة فيها معنٍ النيابة ، ولا ينوب عنه إلا بإذنه ، إلا أن يسمعه يقر بها (أي سمع الفرع الأصل يشهد بها عند الحاكم ..) (الروض المربع) .

وقد حذرنا رسول الله ﷺ من زمن يتسرع الناس في الشهادة دون تثبت ، فقد روى عمران بن حصين رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ [خيركم قرني ، ثم الذين يلوهم ، ثم الذين يلوهم] - قال عمران : لا أدرى أذكر النبي ﷺ بعد قرنين أو ثلاثة - قال النبي ﷺ : إن بعدكم قوماً يخونون ولا يؤمنون ، ويشهدون ولا يستشهادون ، وينذرون ولا يفون ، ويظهر فيهم السمن] (البخاري ، ك الشهادات رقم ٢٦٥٢) . وفي رواية [... ثم يجيء أقوام تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته ..] (رقم ٢٦٥٢) .

(١) ومعناها أن يقول أحدهم : أشهد أن فلاناً أشهدني على أنه شهد أن فلاناً ابن فلان ، أو يقول أشهد أن فلاناً قال لي أشهد على باني شهدت أن هذه السيارة لفلان . ويتبين أن الشاهد الأصلي طلب من شاهد الفرع أن يشهد على شهادته . ومن المؤسف أن معظم الانتخابات الحالية من هذا الباب أي يسمع الناخب من الآخرين أن المرشح الغالبي أفضل من فلان ، وهذا يلزم الدقة والتحري ، وإلا وقع الناخب في شهادة الزور . والأصح أن لا ينتخب المسلم إلا من يعرفه هو بنفسه ليطمئن إلى أنه لم يقدم شهادة زور .

والاصل في الشهادة المشاهدة فعن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ذكر عند رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه الرجل يشهد بشهادة فقال : [أما أنت يا ابن عباس فلا تشهد إلا على أمر يضيء لك كضياء هذه الشمس ، وأومني رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه بيده إلى الشمس] ^(١). وفي الحدود لابد من المشاهدة ، كما في الشهادة على الرنا ، لابد من أربعة شهداء شاهدوا بأعينهم العملية الجنسية بينهما ، وهذا لا يتأتى إلا عند المحاهرين بالمعصية والمتباهين بها كما هو حال نوادي بعض الكفار الغربيين اليوم . وهذه أعلى درجات الشهادة ، وهي المشاهدة الجنسية الكاملة . ومن درجات الشهادة :

شهادة السماع :

اختلف العلماء في ضابط ما تقبل فيه الشهادة بالاستفاضة ، فتصح عند الشافعية في النسب قطعاً ولولادة ، والموت والعتق إلخ بضعة وعشرين موضعًا ، وعن أبي حنيفة تجوز في النسب والموت والنكاح ... قال صاحب (المداية) : وإنما أحيىز استحساناً وإلا فالاصل أن الشهادة لابد فيها من المشاهدة ، وشرط قبولها أن يسمعها من جمّع يؤمن عدم تواظعهم على الكذب ، وقيل أقل ذلك أربعة ، وقيل يكفي عدلين ، وقيل يكفي واحد إذا سكن القلب إليه . (فتح الباري

(١) رواه البيهقي في كتاب الشهادات ، باب التحفظ في الشهادة والعلم ها (١٥٦/١٠) قال محمد بن سليمان بن مسحول هذا تكلم فيه الحميدي ولم يرو من وجه يعتمد عليه . ومن المؤسف والمُؤلم أنني شهدت انتخاباً في شركة مسلمة ، حاول فيه مجلس الشركة انتخاب المدير العام للشركة كما ينص النظام الداخلي للشركة - وكما هي الشورى - ، فحصل كل من المرشحين على نصف عدد المجلس فقط ، وأعيد الانتخاب ثلث مرات ولم تتغير النتيجة - وهذا دليل على أن أعضاء المجلس عندهم أفكار ناضجة وثابتة عن هذين المرشحين لذلك لم تتغير نتائج انتخابهم في المرات الثلاثة - . فأمرت عندئذ جهة عليا (!!) بأن ينتخب المدير العام من أعضاء الشركة مباشرة - كما هو الانتخاب في الديمقراطية - أي أمرت بالتحول في هذا الانتخاب عن الشورى إلى الديمقراطية - وأوسمهم أعضاء الشركة كلهم في الانتخاب؛ ومعظمهم لا يعرفون المرشحين الاثنين ، وإنما سمعوا عنهم من الثقات ومن غير الثقات ، ومعظم أعضاء الشركة لا يعرفون مهمة المدير العام ! هل هي التدريس في الجامعة !؟ أم قيادة صراع سياسي !؟ ومعظم الناخبين انتخبوا (زيداً أو عمرأ) لأنه من مدinetهم ، ليس إلا . ومعظمهم شحنت مراكز القوى رؤوسهم في خضم المعركة الانتخابية ، ولا حول ولا قوة إلا بالله . وقد أثبتت السنوات العشر اللاحقة ذلك الخطأ الكبير عندما انتخب المدير العام من قبل القاعدة ، تمشياً مع الديمقراطية ، ومخالفة للشورى التي تجعل اختيار المدير العام من واحبات مجلس الشركة فقط .

، كتاب الشهادات) . ومن جواز شهادة السماع شهادة الأعمى ، وقال الشعبي : تجوز شهادته إذا كان عاقلاً ، ومراده أن يكون فطناً مدركاً للأمور الدقيقة بالقرائن .

ومن شهادة السماع الشهادة على الشهادة كما هي في الروض المربع - كما مر آنفأ - وقد يحتاج إلى الشهادة على الشهادة أثناء الانتخاب ، فيقول أحد الناخبين لنفسه سوف أشهد (أعطي صوتي) لهذا المرشح لأنني سمعت فلاناً (العالم أو الداعية ، العدل والتقي) يقول لنا أشهدوا أنني أشهد بأن فلاناً رجل عدل وكفاء لأن يكون عضواً في مجلس الأمة ^(١) . وهكذا فقد أخبر هذا الرجل الثقة بعض الناخبين ، ليتعرفوا على مرشح لا يعرفونه ، وهذارأي من يوسعون الانتخاب ، ويدعون أعداداً كبيرة من الناخبين لا يعرفون جميع المرشحين ، والباحث لايرتاح لهذا الانتخاب الموسع لأن فيه دوراً كبيراً لمراكيز القوى ^(٢) (كالداعية الانتخابية) ، التي تغير بالناخبين كي يعطوا أصواتهم عن غير قناعة ذاتية نابعة من ضمائرهم ، وعندئذ لا يكون الانتخاب شهادة وأمانة على وجهها الصحيح .

(١) ومع ذلك لا أنسح به في الانتخاب ، وهذا يلزم عندما نطلب من ناخبين أدنى درجة من المرشحين لذلك لا يعرفونهم ، وهذا هو الخطأ الذي أنهى إليه ، أي نطلب من ناخبين لا يعلمون شيئاً عن المرشحين أن يفضلوا بينهم لذلك يلحوذون إلى شهادة السماع ، والشهادة على الشهادة ، وتدخل مراكز القوى والداعية الانتخابية التي لأرى لها محلاً في الانتخابات الإسلامية .

(٢) في إحدى الشركات المعاصرة جرى انتخاب مجلس إدارة فرع الشركة من جميع الأعضاء فيها فانتخبت إدارة مكونة من خمسة أعضاء وكان أول الفائزين (س) ، وبعد ستة شهور فقط رأت الإدارة العامة للشركة إعادة الانتخاب واحتياز سبعة بدلامن خمسة ، وقد حصل نزاع بين (س) وأحد مراكز القوى في الشركة، ولدى الانتخاب حصل (س) على المركز الثامن (أي خارج إدارة الشركة) ، فماذا تغير في (س) خلال ستة شهور ، هل حن ؟ طبعاً لا ، ماذا إذن ؟ لم يتغير (س) وإنما الناخبون لا يعرفون أن الانتخاب شهادة وأمانة ، وفي المرة الأولى سمعوا أن (س) رجل كبير في الشركة وعادل ومن مؤسسيها لذلك انتخبوه ، وفي المرة الثانية قال لهم مركز قوة في الشركة : (س) غير صالح للإدارة لذلك لم ينتخبوه ، فرؤوس الناخبين فارغة ، ملأتها أخبار الناس في المرة الأولى ، وملأها مركز القوة في المرة الثانية . وهذا الانتخاب غير صحيح وغير موافق للشرع . لأن الناخبين لا يعرفون المرشحين معرفة كافية ، ولا يعرفون المهمة التي ينتخبون لها . وبالتالي لا تتوفر فيهم شروط الناخب المسلم .

إن توسيع قاعدة الناخبين مبدأ ديمقراطي ، وليس مبدأ إسلامياً ، فالإسلام يضيق قاعدة الشورى عندما يجعل الانتخاب أمانة وشهادة ولاء وبراء ، وإن مشكلة الحركات الإسلامية اليوم تكاد تكون في هذا الجانب ، حيث تنهج كثير منها هذا النهج الديمقراطي في الانتخاب ، فيأتي مجلس الشورى لا يضم النخبة الممتازة من الحركة ، وإنما تحكم مراكز القوى في الحركة و(هندس) مجلس الشورى حسب رغبتها ، وحسب روابط الجاهلية الباقة عندها .

حدثني أحد الأئحة القياديين الكبار في حركة إسلامية معاصرة قال : عرض علينا أحد المرشحين لرئاسة الجمهورية مناصب كثيرة وكبيرة ، منها رئاسة الحكومة ، وزارات الخارجية والتعليم ، وغيرها ، وسفارات لندن وباريس وواشنطن ، حتى قال ذات مرة لأمير الحركة : سوف تكون أنت الرئيس الفعلي وأنا الرئيس الإسمى . وكان أمير الحركة وقلة من كبار قادة الحركة الواعين راضين بذلك ويريدون التحالف معه ، ولكن مجلس الشورى أصر على أن يرشح أمير الحركة نفسه منافساً لذلك المرشح ، ومعظم التوقعات تشير إلى فوز أمير الحركة لو جرى انتخاب حقيقي بدون تزوير أو تعسف . ولكن كبار قادة الحركة لا يفضلون أن يتسلم أميرهم رئاسة الدولة ، لأن المشاكل معقدة وكثيرة في ذلك البلد ، والمشاركة أفضل من التفرد في الحكم عندهم . لكن مجلس الشورى لم يدرك ذلك ، ودفعته العاطفة والعصبية للحركة والتحزب لها أن يرشح أميرها ليصبح رئيساً للدولة ، وجميع الناضجين في الحركة الإسلامية في العالم ؛ لا يرون صحة ذلك ، ويفضلون أن تبقى الحركة الإسلامية في أي بلد اليوم مشاركة فقط . ولما سألت ذلك الأخ : لماذا أصر مجلس الشورى على هذا القرار المتعسف !؟ أليس هذا المجلس كفواً !!؟ أجابني قائلاً : المجلس السابق كان كفواً فعلاً ، وكان يعي ويعقل هذه الاستراتيجية جيداً، أما هذا المجلس فمستواه أقل من المجلس السابق !! والسؤال عندي : لماذا هذا المجلس أقل كفاءة من المجلس السابق !!؟ ولا جواب عندي سوى عيب الانتخاب الديمقراطي الذي جاء بهذا المجلس . عندما انتخب من قاعدة الحركة ، أي أن الناخبين لم يكونوا أهلاً لانتقاء الأصلح .

وهذه مجالس الشعب في الأنظمة الاستبدادية ، التي أراد الحاكم المستبد أن يزيّن بها واجهة حكمه ، فأجرى انتخابات (مقررة مسبقاً) ، ونجح فيها من أراد الحاكم الأوحد أن ينجح ، لأن الناخبين - عامة الشعب - لا يدركون ماذا يفعلون ، ولو أفهموا أنهم يؤدون شهادة زور ، تعدل الشرك بالله ؛ جلسوا في بيوقهم ، وقطعوا مثل هذا الانتخاب المهزلة .

لذلك يحذر الباحث الحركات الإسلامية في العالم كلها من التقليد الأعمى للديمقراطية ، يجب أن تأخذ الحركات الإسلامية من الديمقراطية ما يوافق دينها ، وترك ما يخالفه ، وما يخالف

إسلامنا - حسب معرفتي - أن نطلب من المسلمين الشهادة على أمر يجهلونه ، ثم نقبل شهادتهم في ذلك الأمر !! فكيف يشهدون عليه !!؟! كيف نطلب من الفلاح والعامل والطالب المشغول بقضايا الحياة اليومية ، ولم نقدم له التربية السياسية الالزامة ، ثم نطلب منه أن يتتقى لنا أعضاء مجلس الشورى !!؟! أو نطلب منه أن يختار لنا رئيس الدولة!!؟! لقد كلفناه مالا يطيق ، لذلك قدم لنا شهادة زور تعدل الشرك بالله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم...

وقد لخص الدكتور وهمي الزحيلي - جزاه الله خيراً - موضوع الشهادة في كتابه القيم الفقه الإسلامي وأدله (٥٥٦/٦) فقال : الشهادة مصدر شهد من الشهود. معنى الحضور ، وهي لغة خبر قاطع وشرعًا إثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء . ويجب أداء الشهادة في حقوق الله تعالى ، وشروط تحمل الشهادة هي :

١- أن يكون الشاهد عاقلاً . ٢- أن يكون بصيراً وقت تحمل الشهادة.

٣- معاينة المشهود به بنفسه لا بغيره ؛ إلا فيما تصح فيه الشهادة بالتسامع من الناس والاستفاضة لقوله ﷺ [إذا علمت مثل الشمس فاشهد وإلا فدع] ، ولا يتم العلم مثل الشمس إلا بالمعاينة .

٤- الإسلام فلاتقبل شهادة الكافر على المسلم، وأجاز الحنفية شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض. وقال الجمهور غير الحنابلة : لاتقبل شهادة غير المسلمين على المسلمين لأن الشهادة ولدية ، ولا ولية للكافر على المسلم ، وأجازها الحنابلة في الوصية في السفر للضرورة إذا لم يوجد غيرهم .

٥- العدالة فلا تقبل شهادة الفاسق ولا تقبل شهادة مختل لفسقه ، ولا نائحة ، ولا مغنية، ولا مدين من شراب لهوا ، ولا من يلعب بالطير لأنه يورث غفلة ، ولا من يعني للناس ، ولا من يدخل الحمام بغير إزار ، ولا من يأكل الربا ، ولا مقامر ، ولا من يبول على الطريق ، أو يأكل على الطريق ، ولا من يسب الصحابة أو التابعين .

أما شهادة التسامع فتصح في النكاح والنسب والموت ودخول الرجل على امرأته وولايته القاضي ، فللشاهد أن يشهد بهذه الأشياء إذا أخبره بها من يثق به استحساناً ، لأن هذه لأمور يختص بمعاينتها أسبابها خواص الناس ، والتسامع عند أبي حنيفة هو بأن يشتهر الخبر ويستفيض بين الناس وتتواءر به الأخبار ليحصل له نوع من اليقين ، وعند الصاحبين بأن يخبر الشاهد رجلان عدلان أو رجل وامرأتان ولو لم ير المشهود به أو يسمعه بنفسه ، أما فيما عدا المذكور فلا يجوز للشاهد أن يشهد بشيء لم يعاينه لأن الشهادة مشتقة من المشاهدة وهي المعاينة ، وتتم بالعلم فلا يجوز الشهادة إلا بمعاينته الإنسان . وشروط التسامع عند الشافعية والحنابلة في الأصح مثل ماقال

أبو حنيفة : سماع المشهود به من جمع كثير يؤمن تواطؤهم (أي توافقهم) على الكذب ، بحيث يحصل العلم (أي اليقين) أو الضلن القوي بخبرهم .

الفصل الخامس

الانتخابات ولاء وبداء

قال تعالى ﴿ لَا يَتَخَذُ الْمُؤْمِنُونَ كُفَّارًا مِّنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَقْوَى مِنْهُمْ تَقْوَةً وَيُحَذَّرُهُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ ﴾ (آل عمران : ٢٨) وقوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخَذُوا يَهُودًا وَالنَّصَارَى أُولَئِيَّاءَ ، بَعْضُهُمُ أُولَئِيَّاءُ بَعْضٍ ، وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِّنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ، إِنَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ (المائدة : ٥١) وقال عزوجل ﴿ إِنَّمَا وَلِيَكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا ، الَّذِينَ يَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيَؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴾ (المائدة : ٥٥) .

وعندما يعدد الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق نواقص الإيمان في كتابه الحد الفاصل بين الكفر والإيمان يضع (موالاة أعداء الله) أحد نواقص الإيمان ، ويستند إلى الآيات المذكورة سابقاً ، ويفصل في اليهود والنصارى بأنهم محاربون وغير محاربين ، والمقصود تولي المحاربين لله ورسوله ينقض الإيمان، أما غير المحاربين فينطبق عليهم قوله سبحانه وتعالى ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يَقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ ؛ أَنْ تَبُرُّوهُمْ وَتَقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ، إِنَّ اللَّهَ يَحْبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ (المتحنة : ٨) وأكبر الإثم وأعظمه ولایة المسلم للكافر ضد أخيه المسلم ، أعني أن يعاوض المسلم الكافر ضد إخوانه المسلمين ، وهذه تولي الكافرين المخرجة من الإسلام .

فانتبه أخي الناخب المسلم ، لأن منحك صوتك الانتخابي لعلمي يعادي الله ورسوله قد يكون ولاءً لهذا الذي انتخبته ، لأنك نصرته ، والنصرة من مضامين الولاء ، فكيف تنصر أعداء الله ، وتقف معهم ضد إخوانك المسلمين !!؟ وقد علمت أن تولي الكافرين المحاربين لله ورسوله ينقض الإيمان !!؟

ويطلق الولي في اللغة على المحب والصديق والنصير والخليف والتابع ، ومن القرآن الكريم يتضح أن الولاء هو النصرة ، وربط المصير بالصير قال تعالى : ﴿ أَلمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نَاقَوْنَا بِقَوْلِهِنَا لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَئِنْ أَخْرَجْتَمْ لَنْخَرِجَنَّ مَعَكُمْ ، وَلَا نَطْبِعُ فِيهِمْ أَبَدًا ، وَإِنْ قُوْلَتْمُ لَنْنَصِرَنَّكُمْ ﴾ (الحشر : ١١) ومن مظاهر الولاء إعطاء الكافرين أسرار المؤمنين ، قال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخَذُوا عَدُوِّي وَعَدُوكُمْ أُولَئِيَّاءَ تَلْقَوْنَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوْدَةِ ﴾ (المتحنة: ١) ، ومن

مظاهر الولاء الحبة والمودة، قال تعالى : ﴿لَا تجده قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله﴾ (الجادلة : ٢٢) ومن مظاهر الولاء الطاعة ، قال تعالى ﴿ولاتفع الكافرين والمنافقين ودع آذاهم﴾ (الأحزاب : ٤٨) ومن مظاهر الولاء التشبه بالقوم ، فقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال : [من تشبه بقوم فهو منهم] (جامع الأصول (١٠/٦٥٧)، وإسناده حسن) وجميع ماسبق نفي ولاء المسلم للكافرين والمنافقين ، لأن ولاء الله ورسوله وللمؤمنين ، فكيف نوالى المؤمنين (١)؟

(١) ويجب أن نعرف المؤمن ، وليس كل من نطق بالشهادتين أمامنا مؤمناً ، فقد وصف الله من لم يحج وهو مستطيع بالكفر في قوله ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً، ومن كفر فإن الله غني عن العالمين﴾ آل عمران ٢٧ — فهذا الذي سماه الله كافراً يتشهد ويصلبي ويصوم ويزكي ، لكنه لم يحج وهو مستطيع . كما قاتل أبو بكر الصديق المرتدين وهو يشهدون ويصلبون ويصومون ويحجون لكنهم رفضوا أن يدفعوا الزكاة ، يقول الشيخ عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب في كتاب فتح المجيد شرح كتاب التوحيد : (فلا بد في الشهادتين من العلم واليقين والعمل بمدلولهما ، كما قال تعالى : ﴿فاعلم أنه لا إله إلا الله﴾ وقوله ﴿إلا من شهد بالحق وهم يعلمون﴾ ، أما النطق بـ مما من غير معرفة لمعناها ، ولا يقين ولا عمل بما تقتضيه ؛ من البراءة من الشرك ، وإخلاص القول والعمل فغير نافع بالإجماع) . ويقول القرطي في (المفهم على صحيح مسلم) : باب لا يكفي مجرد التلفظ بالشهادتين ، بل لا بد من استيقان القلب ، هذه الترجمة تنبئه على فساد مذهب غالبية المرجحة القائلين بأن التلفظ بالشهادتين كاف في الإيمان ، وفي الحديث (من شهد) وليس من قال . وروى مسلم يرحمه الله [من قال لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله ، حرم ماله ودمه وحسابه على الله عزوجل] — مسلم ٥٣/١ — رقم ٢٣ — يقول الشيخ محمد بن إبراهيم يرحمه الله : وهذا من أعظم ما يبين لك معنى (لا إله إلا الله) فإنه لم يجعل التلفظ بما عاصماً للدم والمال ، بل ولا معرفة معناها مع لفظها ، بل ولا الإقرار بذلك ، لا بد أن يضيف إلى ذلك الكفر بما يعبد من دون الله ، فإن شك أو توقف ؛ لم يحرم دمه وماله . — انظر الجموعة العلمية السعودية ، ص ٨٦ . كما يعقب على الحديث [فإن الله حرم على النار من قال: لا إله إلا الله يتغى بذلك وجه الله] فتح الباري (٦٨٣/١) رقم ٤٢٥ — وصحيف مسلم (٦١/١) رقم (٣٣) : يقول الشيخ : ترك الشرك وليس قوله باللسان . ص ٧٥ المرجع السابق .

ويقول حماس الجلعود : إن من أهم ما يميز المسلم عن غيره ؛ هو الولاء في الله ، فلا الصلاة ولا الزكاة ولا الحج ولا الصوم ولا غير ذلك من أعمال الإسلام تجعل المسلم مستقيماً بالإسلام إذا نقض ولاء الله وللحجامة المسلمة ، قال رسول الله ﷺ [من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع الإسلام من عنقه ، وإن صلى

- ١- ننصر المؤمنين ولا نخذلهم . ٢- نربط مصيرنا بـ مصيرهم .
 ٣- ولا نطير الكافرين فيهم . ٤- نعطي أسرار الكافرين والمنافقين إلى المؤمنين .
 ٥- نحبهم ونودهم أينما كانوا . ٦- نخالسهم ونكر سوادهم .
 ٧- نطير قيادتهم السياسية والعلمية .
 ٨- نتشبه بهم لأن التشبه بهم اقتداء برسول الله ﷺ (سعید حوى ، جند الله ، ١٨١) .
- ويقول محمد سعید القحطانی : (من مقتضيات الولاء والبراء حق المسلم على المسلم ، فما هو ذلك الحق ؟

- ١- المودة :** وهذه للمؤمنين من بعضهم البعض ، فليس للكافر ولل LFASQ وللMBTĐD فيها نصيب ، ومن هذه المودة حب المسلم لأهله المسلم ما يحبه لنفسه .
- ٢- النصرة :** قال ﷺ [مامن امرئ يخذل امرءاً مسلماً في موضع تنتهي فيه حرمته ويتنقص فيه من عرضه ، إلا خذله الله في موطن يحب فيه نصرته ، وما من امرئ ينصر مسلماً في موضع يتقص فيه

وصام وزعم أنه مسلم [رواه أحمد — ٢٠٢ / ٤ — هذه الزيادة ، ورواه البخاري بدوخها — فتح الباري ١٣ — لذلك نلاحظ كل مرة ذكرت فيها كلمة حزب الله في القرآن الكريم ؛ إنما ذكرت بجانب الولاء مقيدة فيه ، مما يدل على أن الولاء لله عزوجل هو الميزان الذي يوزن به إيمان الإنسان بالله .
 قال تعالى « ومن يقول الله رسوله والذين آمنوا فإن حزب الله هم الغالبون » — المائدة ٥٦ — وقال عزوجل « لاتجحد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله رسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم ، أولئك كتب في قلوبهم الإيمان وأيدهم بروح منه ، ويدخلهم جنات تجري من تحتها الأنمار ، رضي الله عنهم ورضوا عنه ، أولئك حزب الله ، إلا إن حزب الله هم المفلحون » — الحادلة ٢٢ — فهاتان الآيتان بيتنا أن الإنسان لا يكون من حزب الله إلا إذا حرر ولاءه وموذته ؛ فلم يعطهما لعدوه ، مهما كان نوعه ، بل الواجب على كل مسلم أن يعطي ولاءه لله رسوله والمؤمنين بهذا الدين . انظر الولادة والمعاداة في الشريعة الإسلامية ، خمس الجلاعو ، ص ١٦٢ . والملاحظ أن من حرر ولاءه لله فهو من حزب الله ، وهل يصح أن يكون مسلماً من هو ليس من حزب الله !؟ ، وهل يعقل أن المسلمين فتنان منهم فئة من حزب الله ، ومنهم فئة مسلمة ليست من حزب الله !! هل يستقيم هذا الفهم !! والذي أفهمه أن المسلم من حزب الله ، ومن هو ليس من حزب الله فليس من المسلمين ، ولا يكون المرء من حزب الله إلا إذا حرر ولاءه لله فقط ، وهذا هو إخلاص العبادة لله وحده .

من عرضه وينتهك فيه من حرمة الله في موطن يحب نصرته^(١). وتحقق النصرة بعدة أمور منها : الدفاع بالنفس عن الأخ المسلم وكسر شوكة الظالمين ، وبذل المال له لإعزازه وتقوية جانبه ، والذب عن عرضه وسمعته ، والرد على أهل الباطل الذين يريدون خدش كرامة المسلمين ، والدعاء للMuslim بظهور الغيب بالنصر والتوفيق وتسديد الخطى ، وتتبع أخبار المسلمين في أنحاء المعمورة ، والوقوف على أحواهم ودعمهم بقدر الاستطاعة ، كل هذه الأمور تتحقق للإنسان ولاءه لأخوانه المسلمين ، و يجعله عضواً عاملاً صالحاً في جسم الكيان الإسلامي) (محمد سعيد القحطاني ، ص ٢٦٧) .

الولاء والبراء جزء أساس من الشهادتين

يقول محماس الجلعود في كتابه العقيم (الولاء والمعادة في الشريعة الإسلامية ، ص ١٣١) : (من العلماء من عد المولاة والمعاداة داخلة في معنى لا إله إلا الله وهذه حجتهم :

١ - قال تعالى ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمَ لِأَيْهِ وَقَوْمَهُ إِنِّي بَرَأَ مَا تَعْبُدُونَ ، إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فَهُوَ يَهْدِيْنِ ...﴾ الزخرف ٢٧ أي أن مولاة الله بعبادته والبراءة من كل معبد سواه ، هو معنى لا إله إلا الله ، وعلى ذلك فمن أباح الشرك ، أو تولى المشركين ، وذب عنهم ، أو عادى الموحدين ، وتبرأ منهم ، فهو من أسقط حرمة (لا إله إلا الله) ، ولم يقم بحقها ، ولو زعم أنه مسلم) .

يقول عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب : (إن الله عبر على لسان إبراهيم عليه السلام في قوله : ﴿إِنِّي بَرَأَ مَا تَعْبُدُونَ﴾ عن معنى (لا إله) ، وعبر عن معنى (إلا الله) بقوله ﴿إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي﴾ ، فلا يكفي في تحقيق معنى الشهادة أن يعبد الإنسان ربه حتى يجتنب عبادة غير الله ، فمن ول الكفار ، أو تولاهم فقد كفر لأنه لم يتحقق معنى لا إله إلا الله) .

ويتابع الجلعود : (وعلى ذلك فإن الذين يتولون الكفار ولا يعادونهم لا يعبدون الله حق عبادته ، ويشركون معه في العبادة غيره ، والمسلم إذا دخل في طاعة الكفار وأظهر المودة والموافقة لهم على الكفر ، وأعانهم عليه بمال أو السلاح أو الرجال أو الرأي ، وأيدهم على ذلك ، وقطع علاقته مع المسلمين ، أو جعل صلاته بالكافار تربو على صلاته بال المسلمين ، فقد خرج عن معنى (لا إله

(١) قال الألباني : حديث حسن (صحيح الجامع الصغير ٥ / ٦٠ رقم ٥٥٦٦) .

إلا الله)، وارتدى عن الإسلام، وكان حكمه الكفر (ص ١٣٧) وانظر كتاب الإيمان لحمد نعيم ياسين.

(.. إن النطق بالشهادتين يقتضي العمل بموجبهما ، ليكون موحداً من نطق بهما توحيداً حقيقياً ، ومن مقتضيات شهادة التوحيد : المولاة في الله والمعاداة فيه ، فمن توجه بالولاء والمحبة والنصرة للكفار أينما كانوا ؛ فإن هذا نقض لشهادة التوحيد ، ولو ظل ينطقها مئات المرات .

ويقول الجمehور : الإيمان قول وعمل ، وقد شد بعض المعاصرین فقالوا لا يخرج من الملة إلا الكفر الاعتقادي وقد سئل الشيخ حسن والشيخ عبد الله (أبناء الشيخ محمد بن عبد الوهاب) يرحمهم الله جميua : عمن قال لا أ تعرض لمن قال (لا إله إلا الله) ولو فعل الشرك والكفر وعادى دين الله فأجابا : بأن هذا وأمثاله لا يكون مسلماً (انظر مجموعة التوحيد).

يقول ابن تيمية : (ليس المراد بقول لا إله إلا الله قولها باللسان مع الجهل . معناها ، وترك العمل بمقتضاهما ، فإن المنافقين يقولونها وهم تحت الكفار في الدرك الأسفل من النار ؛ مع أنهم يصلون ويصومون ، ولكن المراد بقولها مع معرفة القلب . معناها ومحبته لها ومحبة أهلها وبغض من خالفها ومعاداته) .

ويقول ابن تيمية أيضاً : (إن المسلم يقول في اليوم والليلة أكثر من سبع عشرة مرة (اهدنا الصراط المستقيم ، صراط الذين أنعمت عليهم ، غير المغضوب عليهم ، ولا الضالين) ولكنه مع ذلك قد يكون من المغضوب عليهم ، أو من الضالين ، بلسان حاله وفعاله ، (التحفة الواقية) . ويقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب : (إن الناس ثلاثة أصناف: مغضوب عليهم، أهل علم ليس معه عمل، وضالون ، أهل عبادة ليس معها علم ، والآيات وإن كانت في اليهود والنصارى ، فهي عامة لكل من اتصف بذلك الوصف ، أما المنعم عليهم فهم الذين جمعوا العلم والعمل (مجموعة التوحيد) .

وقد أجمعـت الأمة على كفر (بني عبيد الله المهدي) الـقـدـاح ، مع أنـهم يـتـشـهـدـون وـيـصـلـون وـبـنـوا المسـاجـدـ فيـالـقاـهـرـةـ ، وـقـدـ أـطـلـقـ اللـهـ لـفـظـ (ـالـكـفـرـ) عـلـىـ منـ تـرـكـ الحـجـ فيـ قـوـلـهـ تعـالـىـ ﴿.. وـلـهـ عـلـىـ النـاسـ حـجـ الـبـيـتـ مـنـ اـسـتـطـاعـ إـلـيـهـ سـبـيـلـاـ، وـمـنـ كـفـرـ إـنـ اللـهـ غـنـيـ عـنـ الـعـالـمـينـ﴾ آـلـ عـمـانـ ، ٩٧ـ وـقـاتـلـ أـبـوـ بـكـرـ مـاـنـعـيـ الزـكـاـةـ (ـوـهـمـ يـقـرـونـ بـالـأـرـكـانـ الـأـرـبـعـةـ الـأـخـرىـ) . يـتـبـيـنـ مـاـ تـقـدـمـ أـنـ الـمـسـلـمـ إـذـ حـدـثـ مـنـهـ قـوـلـ أـوـ فـعـلـ أـوـ اـعـتـقـادـ يـنـاقـضـ أـرـكـانـ إـلـاسـلـامـ وـأـصـوـلـهـ لـمـ يـنـفـعـهـ بـحـرـدـ النـطـقـ بـالـشـهـادـتـيـنـ.

ثم يعدد الجلعود : بعض أصناف الناس المخالفين في موضوع المولاة وهم :

-
- ١- من وحد الله ، ولم ينكر الشرك ولم يعاد أهله ، ويغضبهم .
- ٢- من عادى المشركين ولم يكفرهم .
- ٣- عرف التوحيد وأحبه ، لكن يكره الموحدين ، ويكره جماعة المسلمين ، ويحب من يناصر الكفر كالذين يؤيدون أحزاب الكفر .
- ٤- عرف التوحيد أنه الحق ، لكن لم ينضم إلى جماعة المسلمين ، وبقي مع أهل الشرك ، بحجة حبه لأهله ووطنه ومنفعته ، ويقاتل أهل التوحيد مع أهل بلده من الكفار .
- نخلص من هذا لاصحة لإسلام المسلم إلا موالاة أهل الإسلام ، ومعاداة أهل الكفر ، فلو والي المسلم المسلمين ، ولم يعاد الكافرين ، لم يصح إسلامه ، ولو عادى الكافرين ولم يوالي المسلمين لم يصح إسلامه أيضاً .

الانتخابات ولا وبراء

وكما أن الانتخاب أمانة وشهادة ، يعد كذلك ولا وبراء ، موالاة ونصرة ، وفي المعركة الانتخابية تتصارع ايدلوجيات شتى وعصبيات متباعدة ، وكل اختيار لأحد المرشحين في هذه المعركة يعد دعماً له في مواجهة خصومه ، ونصرة له على منافسه ، وذلك هو مخض الموالاة التي لا تعتقد إلا على أساس الإسلام ، ولما كان الإسلام هو أحد هذه القوى التي تحشد أنصارها في هذا المترنح ، لتخوض بهم معركة تتعلق بأصل الإيمان بالله ورسوله ، وهي معركة تحكيم شرع الله عزوجل وإبطال ما تعارض معه من النظم والمذاهب ؛ فقد تعين استئثار الأمة كلها لنصرة شريعة الله ، وأن تعقد ولاءها وبراءها على ذلك ، فلا تدعم إلا حملة الشريعة ، ولا تبذل الأصوات إلا لمصلحة الإسلام ، ولا تعين مبطلاً ولا علمنياً في هذه المعركة ولو بشرط كلمة ، حتى لا تكون فتنه ويكون الدين كله لله . (صلاح الصاوي ، ١٧٦) .

وقد جعلت النصوص مجالسة العصابة ومؤاكلتهم ومشاربهم نوعاً من الموالاة لهم تستوجب لعنة الله وسخطه ، ولا سبيل إلى اجتماعها مع الإيمان بالله والرسول ، فكيف إذا لم يقف الأمر عند حدود المؤاكلة والمشاركة ، بل تجاوز ذلك إلى نصرتهم على باطلهم ومؤازرهم في معركة فاصلة يقف فيها الإسلام ودعاته في الطرف المقابل !! (صلاح الصاوي ، ١٧٦) قال تعالى ﴿ لعن الذين كفروا من بنى إسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا و كانوا يعتدون ، كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون ، ترى كثيراً منهم يتولون الذين كفروا لبئس ماقدمت لهم أنفسهم أن سخط الله عليهم وفي العذاب هم خالدون ، ولو كانوا يؤمّنون بالله والنبي

وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مَا تَخْنُونَهُمْ أُولَيَاءُ وَلَكُنْ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ ﴿النَّادِي : ٧٨-٨١﴾ . أَرَأَيْتَ إِلَى لِعْنَةِ الْقَوْمِ عَلَى مُجْرِدِ مَؤَكِّلَتِهِمْ وَمَشَارِبِهِمْ وَمَجاَلِسِهِمْ لِلْعَصَاهَةِ ، فَكَيْفَ إِذَا تَجَاهَزَ الْأَمْرُ إِلَى نَصْرَهُمْ مِّنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَدَعْمَهُمْ فِي مَوْقِفٍ يَرْجُى أَنْ يَتَمَهَّدَ بِهِ سَبِيلٌ إِلَى نَصْرَةِ الإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ ! ؟ أَلِيسْ هَذَا هُوَ حُضُورُ الْخَذْلَانِ وَنَذِيرُ التَّصْدِعِ وَالْخَسْرَانِ .

إِنْ دُعَاهُ الْخَلُّ الْإِسْلَامِيُّ لَا يَمْلِكُونَ مِنْ أَعْرَاضِ الدُّنْيَا مَا يَشْتَرُونَ بِهِ إِرَادَةُ النَّاَخِبِينَ ، وَلَا يَقْدِرُونَ أَنْ يَعْدُوهُمْ بِأَكْثَرِ مِنَ الْعَمَلِ عَلَى إِقَامَةِ الدِّينِ الَّذِي يَصْلِحُ اللَّهُ بِهِ أَحْوَالَ الْبَلَادِ وَالْعَبَادِ . فَمَا لَمْ تَرْسُخْ حَقَّاتُ الْوَلَاءِ وَالْبَرَاءَ فِي أَعْمَاقِ الْأُمَّةِ بِالْقَدْرِ الَّذِي تَدْرِكُ مَعَهُ أَنْ نَصْرَهَا لِلْحَقِّ عَلَى خَلْوِ يَدِهِ مِنَ الرِّزْنَةِ وَالْمَتَاعِ ؟ خَيْرُهُمْ لَهُمْ مَنْ أَنْ تَلَهُتْ وَرَاءَ الْبَاطِلِ لِقَاءُ لِعَاهَةِ مِنَ الدُّنْيَا تَذَهَّبُ لَذَّهَابِهِمْ وَتَبْقَى غَصْتَهَا ؛ فَلَنْ تَبْتَلِ لِلْعَمَلِ الْإِسْلَامِيِّ قَدْمٌ فِي هَذَا الْمَحَالِ وَلَنْ تَقُومْ لَهُ قَائِمَةٌ .

وَقَدْ يَمْلِكُ مَرْشُحُو السُّلْطَانِ أَنْ يَعْدُوا بِالْجَاهِ وَالْمَنْصَبِ ، فَمَاذَا يَمْلِكُ دُعَاهُ الْإِسْلَامِ فِي الْمُقَابِلِ ؟ لَا يَمْلِكُونَ إِلَّا أَنْ يَعْدُوا مِنْ صَدْقٍ بِمَرْضَاهُ اللَّهُ وَالْجَنَّةُ ؟ إِنَّهُمْ لَا يَمْلِكُونَ الْمَنَاصِبَ وَالْمُهَبَّاتَ ، لَأَنَّ الْمَنَاصِبَ أَمَانَةٌ لَا يَجُوزُ أَنْ تَدْفَعَ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهَا ، وَهِيَ لَيْسَ نَهْبًا لِأَصْحَابِ السُّلْطَانِ يَوْزِعُونَهَا فِي أَهْوَاهِهِمْ وَعَلَى مَقْرِبِهِمْ بِلَا رَقَابَةٍ وَلَا مَرْاجِعَةٍ (صَالِحُ الصَّاوِي ، ١٧٨) .

السِّيَاسَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ سِيَاسَةُ مَبَادِئٍ :

لَا يَمْلِكُ مَرْشُحُو الْخَلُّ الْإِسْلَامِيِّ سُوَى أَنْ يَعْدُوا النَّاَخِبِينَ بِمَرْضَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، وَإِقَامَةِ الدِّينِ الَّذِي يَصْلِحُ اللَّهُ بِهِ أَحْوَالَ الْعَبَادِ وَالْبَلَادِ ، فَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْرِضُ نَفْسَهُ عَلَى الْقَبَائِلِ لِنَصْرَتِهِ وَإِيَّاهُ حَتَّى يَلْغِي رِسَالَةَ رَبِّهِ ، وَكَانَ مَنْ تَكَلَّمُ مَعَهُمْ فِي ذَلِكَ بَنْوَ عَامِرَ بْنَ صَعْصَعَةَ فَقَالَ رَجُلٌ مِّنْهُمْ : أَرَأَيْتَ إِنْ نَحْنُ بِإِعْنَاكَ عَلَى أَمْرِكَ ثُمَّ أَظْهِرْكَ اللَّهُ عَلَى مِنْ خَالِفِكَ ، أَيْكُونُ لَنَا الْأَمْرُ مِنْ بَعْدِكَ ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [الْأَمْرُ إِلَى اللَّهِ يَضْعُهُ حِيثُ يَشَاءُ] فَقَالَ لَهُ : أَفَنَهْدُ نَحْورَنَا لِلْعَرَبِ دُونَكَ ، فَإِذَا أَظْهَرْكَ اللَّهُ كَانَ الْأَمْرُ لِغَيْرِنَا ، لَاحِاجَةٌ لَنَا بِأَمْرِكَ ، فَأَبْلُوا عَلَيْهِ (السِّيَرَةُ النَّبُوَّيَّةُ لَابْنِ هَشَامٍ / ٤٢٢) .

لَقَدْ رَفَضَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَعْدَ هُؤُلَاءِ بِشَيْءٍ لَأَنَّ الْأَمْرَ إِلَى اللَّهِ يَضْعُهُ حِيثُ يَشَاءُ ، وَلِلتَّوْلِيَّةِ شَرُوطُهَا وَضَوَابطُهَا وَطَرَائِقُهَا وَلَيْسَ مِنْهَا الْإِرَثُ ، وَلَقَدْ كَانَ رَفَضَهُ ﷺ لِذَلِكَ فِي وَقْتٍ هُوَ

أحوج ما يكون إلى الإيواء والنصرة ، ولكن المبادئ لا تقبل المس ، أو مة ^(١) ، ولا يعرف حملتها التلون والمخادعة ، ولا يملكون إلا أن يضوا شريعة الله ثم يفعل الله ما يشاء .

البراءة من الجاهلية القبلية والخزبية :

في عالمنا العربي هناك من يدعم الأطر الاجتماعية القديمة كالقبيلة ؛ عندما يستفيد منها ، وفي المعارك الانتخابية تتحرك الترعة القبلية ، وتقرر القبيلة ممثلة بزعيمها أن تصوت للقائمة كذا ، وأحياناً ضد التيار الإسلامي ، ويطلب من أبناء القبيلة كلهم الالتزام بقرار القبيلة ، ويقدم أبناء القبيلة أصواتهم كما أراد زعيمهم ، دون التفكير بحلال أو حرام ولسان حاله يقول كما قال الشاعر الجاهلي مفتخرًا بالتزامه مع قبيلته في الخير والشر :

غزوت وإن ترشد غزية أرشد
وما أنا إلا من غزية إن غرت

أما إذا وجد مرشح من هذه القبيلة ؛ فالعرف والعادات القبلية تقضي بأن يصوت له جميع أبناء القبيلة ، سواءً كان أهلاً لعضوية مجلس الأمة ، أو لم يكن أهلاً لها ، وهذا هو المنطق القبلي . وجزء كبير من الانتخابات في عالمنا العربي يمشي على هدي القبيلة ، ويدفع إلى مجلس النواب بأعضاء يجهلون كثيراً من الأمور في الدين والسياسة ، والحاكم المستبد يعجبه أن يكونأغلبية النواب من هذا النوع الذي يمكن شراؤه بسهولة ، ليقف في صف الحكومة دائمًا ^(٢) .

(١) في موقف مشابه جاء اليهود إلى السلطان عبد الحميد يعرضون عليه عشرات الألوف من الليرات الذهبية لجبيه الخاص ، وأكثر منها لخزينة الدولة ، مقابل أن يصدر فرماناً يسمح فيه بحرجة اليهود إلى فلسطين ، فطردهم رحمة الله ، ووبخ حاجبه الذي أدخلهم عليه ، وهو يعلم أن استمرار حكمه وسلطانه بحاجة ماسة لدعمهم ولأموالهم ، ولكنه رحمة الله التزم سياسته المبادئ ، ولم يسلك سياسة المصالح ، وفضل الآخرة على الدنيا ، فأسقطه يهود الدولة كما هو معروف .

(٢) في إحدى الدول العربية التي كان فيها قبل أربعين سنة مجلس نواب ، وكان للقبائل مقاعد ثابتة ، مقدر لقبيلة كذا ، وآخر للقبيلة الأخرى وهكذا ، وكان نواب العشائر أميين في ذلك الوقت ، وكانت ينامون في المجلس أثناء المحوارات الطويلة بين الإخوان المسلمين والشيوعيين والعلمانيين ، حيث تقدم مرافعات في المجلس وتليها ردود ملدة طويلة ، وهؤلاء لاتاقة لهم ولا جمل في هذه المرافعات فيملون ثم ينامون ، وإذا

وكذلك للأحزاب العلمانية تأثير كبير في الانتخابات ، وهناك شرائح كبيرة من شعبنا تفصل الدين عن السياسة ، كما علمها أعداء الإسلام ، وعلموهم أن المسلم يمكن أن يكون شيوعياً فالحزب سياسة ، والإسلام دين ، ولاصلة بينهما ، ولذلك وجد عدد كبير من المسلمين في أحزاب كافرة أو علمانية ، وهؤلاء المسلمين البسطاء يعطون أصواتهم لحزبي دون مناقشة ، مع أن حزبهم يقف ضد المشروع الإسلامي ، أي ضد تطبيق الشريعة الإسلامية في بلاد المسلمين ، وصار الحرب عندهم مثل القبيلة ، يأترون بأمره في الخير والشر .

وهذا المسلك - مسلك القبيلة والحزب - أفسد العمل في هذه المجالس طوال العقود الماضية ، وأفرز للأمة رجالاً يدورون في فلك المصلحة حيث دارت ، وقل أن نجد من هؤلاء من يقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة ، فضلاً على أن يفكر في قضية الإسلام ، و يجعلها من معانق ولائه وبرائه . وإن بداية الرشد في مجالسنا النيابية هي التحرر من جاهلية التعصب القبلي أو الحزبي التي أفسدت على هذه الأمة دينها ودنياهما ولاتزال ، وأن يدرك الناخبوون أنهم باختيارهم لهذا المرشح دون ذلك إنما يقدمون شهادة لله أن هذا المرشح أرضى الله من غيره ، ولذلك فهو أهل لأن تناط به هذه المسؤولية، وأن تدفع إليه هذه الأمانة، والتي إن دفعت إلى غير أهلها كانت خيانة لله ورسوله وللمؤمنين، وكانت شهادة زور ، وكانت ولاء للكافرين وبراء من المؤمنين والعياذ بالله من شر ذلك .

وعلى المسلمين أن يدركون أن معقد الولاء والبراء هو الالتزام الجحمل بالإسلام ، والرضا بتحكيم الشريعة ، والمجاهدة على ذلك ، وأن من والى علمانياً أو شيوعياً فهو مثله ، وأن من دعا بدعوى الجاهلية فقدم الولاء للعشيرة أو للحزب على الولاء للإسلام والشريعة ، واختار من تقوم به عشيرته أو حزبه على من يقوم به دينه وتنصر به شريعته ؛ فهو من جحي جهنم وإن صل إلى وصام وزعم أنه مسلم !

انتهت المناقشات وجاء دور التصويت ، ينظر نواب العشائر إلى (... العسلي) أحد النواب الكبار عن العاصمة ؟ فإذا رأوا يده مرفوعة رفعوا أيديهم بالموافقة ، وإذا لم يرفع العسلي يده لم يرفعوها مثله . وذات يوم كان أحدهم نائماً وانقض المجلس ، وجاء أحد عمال النظافة يوقيطه من النوم ، وكان مستغرقاً فيه ، وإذا بالنائب يقول للعامل : اتركني نائماً ، إذا كان العسلي موافقاً فأنا موافق أيضاً .

متى يدرك المسلمون أن الولاء للعشيرة أو للحزب لايجوز أن يغلب الولاء للإسلام !؟ متى يدرك المسلمون أن عقدهم مع الله عندما آمنوا به ؛ يقتضي الإقرار بربوبيته والرضا بحكمه ، وموالاة أوليائه ، ومعاداة أعدائه ، وتجريد الاتباع لرسوله ﷺ ! متى يدرك المسلمون أنهم لن ينقووا حلاوة الإيمان حتى يكون الله ورسوله أحب إليهم مما سواهما ، وأن يكرهوا أن يعودوا إلى الكفر كما يكرهوا أن يقدروا في النار ؟ متى يدرك المسلمون أن من دعا إلى عصبية فمات فميته جاهلية ؟ وأن من دعا بدعوى الجاهلية فهو من حشى جهنم وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم ؟ متى يدرك المسلمون أن الأهواء السياسية والقبلية في هذه الأعمال هي التي أفسدتها على الأمة طوال هذه العقود ، فلم تجنب من ورائها إلا السراب !؟ (صلاح الصاوي ، ١٨١).

فالمجالس النيابية (الشكلية) موجودة في كثير من الأقطار المسلمة منذ عشرات السنين ، ولكن ماذا قدمت هذه المجالس !؟ التي تقف أحياناً ضد تطبيق الشريعة الإسلامية في بلاد المسلمين التي يسمونها دار الإسلام !! وفي كل الأحوال تؤيد الحاكم المستبد الذي سهل وصولها إلى مقاعد المجلس النيابي ، وتخلع عليه من صفات البطولة والتمجيد ، وكأن مهمتها التصفيق وإصدار قرارات التأييد والتمجيد ، والمصادقة على ما يقرره الرئيس الأوحد ، وترشيحه لفترة رئاسية جديدة كلما انتهت مدة السابقة ، حتى إذا خرف وهرم رشحت ابنه لأنه من صلبه ونسله ، وتجري في عروقه دماءه (المقدسة) عندهم . هذه هي المجالس التي اختارها الناخبون المسلمون دون أن يعرفوا أن الانتخاب شهادة وأمانة وولاء وبراء . وكان انتخابهم خيانة للله ورسوله وللمؤمنين، كما كان شهادة زور تعذر الشرك بالله ، وولاء للكافرين وبراء من المؤمنين . لذلك كانت هذه المجالس كما ترونها في عالمنا اليوم .

أحكام الضرورة

بالنسبة للناخب :

قد تحول عوارض كثيرة تمنع المسلم من أداء الانتخاب كأمانة وشهادـة ، فقد يجد المرء نفسه وقد أحاط به أهله وعشيرته ، يلحون عليه أن يتـخـبـ فـلـاـنـاـ لأنـهـ مرـشـحـ القـبـيلـةـ ، أوـ الأـسـرـةـ ، وهو يعتقد أن هذا المرشح الذي يجبرونه عليه ليس أرضـيـ المرـشـحـينـ للـهـ وـرـسـوـلـهـ ، فيـجدـ نفسه مضطـراـ إـلـىـ نـصـرـةـ الـبـاطـلـ الـذـيـ يـمـقـتـهـ ، فـمـاـ المـخـرـجـ ؟

عندئـذـ عـلـيـهـ أـنـ يـغـلـقـ عـلـيـهـ بـاـبـهـ وـيـعـتـرـلـ الـاـنـتـخـابـ ، وـإـنـ اـضـطـرـ لـلـذـهـابـ فـلـيـقـدـمـ وـرـقـةـ بـيـضـاءـ ، فإنـ فـاتـهـ أـنـ يـكـونـ نـصـيرـاـ لـلـمـؤـمـنـينـ ؛ فـلـاـ أـقـلـ مـنـ أـنـ لـاـيـكـونـ ظـهـيرـاـ لـلـمـجـرـمـينـ ﴿قـالـ رـبـ مـاـ أـنـعـمـتـ عـلـيـ فـلـنـ أـكـونـ ظـهـيرـاـ لـلـمـجـرـمـينـ﴾ (القصص ١٧) .

وإن رجلاً يسعى مع علماني مبطل ليقيم ولايته رغم مايعلمه من محادته لله ورسوله ﷺ ، ومراغمته لشائع الإسلام ؛ فهو معين على هدم الإسلام ، خائن لله ورسوله والمؤمنين .

بالنسبة للنائب :

والنائب الذي قدمه الناخبون المسلمين ليعمل على تحكيم الشريعة الإسلامية ، ولكن تحول ظروف البرلمان دون ذلك ، فلا يستطيع أن ينصر مظلوماً ، أو يرد عظالماً ، لا يسعه إلا أن يعتزل موقعه ، ويعود أدراجه ، إلى دعوته ومسجده ، إلى حيث يسعى لإصلاح أمته لتفرز من بينها الصالحين الذين يتسلمون هذه الواقع . والضرورة لا ترخص للنائب في البرلمان أن يحيط شريعاً مخالفًا لأمر الله ، أو أن يخذل حملة الشريعة في دعوتها إلى تحكيم شريعة الله ، وإن أضعف الإيمان في هذه الواقع أن يصدع بكلمة الحق ، وإقامة الحجة في كل موقف لله فيه مقال ، وإن لم يؤخذ بقوله ، أو يصفع إلى نصحه ، فإن حيل بينه وبين هذا القدر فقد أصبح وجوده عبثاً لا طائل تحته ، بل باطلًا يتحمل وزره ويبيوء بإثمه (الصاوي ١٨٦) .

فقد حمل هذا النائب أمانات الناخبين المسلمين الذين قدموه إلى مجلس النواب كي ينصر الشريعة ، ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ، ويقدم النصيحة في كل يوم لزملائه أعضاء مجلس النواب ، يذكرهم وينصحهم بأنهم مكلفوون شرعاً بنصرة الشريعة الإسلامية ، وتطبيقها في بلاد المسلمين، ونبذ الشرائع الوضعية ، فإذا حيل بينه وبين مجرد التذكير والنصيحة وإعلان كلمة الحق ، من منبر المجلس النيابي ، أصبح وجوده ضاراً للمسلمين ، وعليه أن يترك المجلس عليناً ليعرف الشعب أن المجلس لا يمكن النواب من قول كلمة الحق ، مجرد القول ، فما بالك بالعمل !! .

إشاعة العلم بالتكيف الشرعي للانتخاب

ومن الواجبات الهامة على الدعاة والعلماء المسلمين اليوم أن ينشروا بين المسلمين فقه الانتخابات ، بالكلمة المسموعة والمقرؤة ، بالصحيفة والكتاب وخطبة المسجد ، والندوات والمحاضرات ، والدراسات الأكاديمية في الجامعات ؛ حتى يتضح للMuslimين خطورة الانتخاب ، وحتى يتبيّن للMuslimين أن الانتخاب أمانة ، وقد أمرهم الله عزوجل أن يؤدوا الأمانات إلى أهلها ، وأن الانتخاب شهادة يجب أن تقام على وجهها الشرعي كما علمنا الإسلام ، وموالاة يجب أن تبذل على قانونها في الشريعة .

يجب أن يعلم العلماء والدعاة أن إشاعة العلم بفقه الانتخاب من أوجب الواجبات التي يتبعن الاعتناء بها في هذا المفترك ، وأن تدریس هذا الفقهاليوم من ضرورات العصر ؛ حتى تتمكن من أن تستجيش مذكور الإيمان في أعماق الأمة ، ونوطنه في نصرة الحق والتمكين لشريعة الله في هذه الواقع ، فمئ يدرك الناس أن ذهابهم إلى أماكن التصويت من جنس ذهابهم إلى أماكن العبادة ، وأن ترجيهم لمرشح على آخر عملية شرعية تتعلق بثلاثة أبواب في الفقه الإسلامي وهي : الأمانة والشهادة والولاء والبراء ، وأنها إن لم تتم على الوجه الذي يرضي الله كانت مدعاة لسخطه !! (الصاوي ، ١٨٠) .

أيها الناخب المسلم :

إن الخطر في مهمتك أشد من الخطر الملقي على عاتق النائب ، فقد أنسنت إليك أمانة ، تنوء بها الجبال كما قال عزوجل ﴿إنا عرضنا الأمانة على السماوات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها ، وحملها الإنسان إنه كان ظلوماً جهولاً﴾ (الأحزاب ٧٢) . وقد أمرنا الله عزوجل أن نؤدي الأمانات إلى أهلها . فهولاء النواب ما كانوا نواباً وما دخلوا تحت قبة (البرلمان) لو لا أصواتك وأصوات زملائك الناخبين ، فكل إصلاح يقومون به ويوفقون إليه أنتم فيه شركاء ، ولكم من الأجر مثل أجرهم ، وكل كفر يرتكبون في حمأته ينالكم من إثمهم ، لأنكم فيه شركاء ، ولأنكم أنتم الذين أوصلتموهم إلى المجلس . فماذا تقولون غداً لله تعالى إن قال لكم : لقد عطلت شريعي من خلال نوابكم ، وجيء إليكم بالشيوعية والاشتراكية والعلمانية من خالهم وأنتم تنظرون ، مما ارتفع لكم صوت بالإنكار عليهم ، ولا نصرتم الصادقين من عبادي الذين اتصبوا جهاداً في سبيلي وابتغاء مرضاتي ، وواليتم هؤلاء المخادعين ، وبذلتם لهم النصرة ، وتبرأتم من أولياء الله وخذلتتموهم ، أفلم تكونوا تعقلون !؟

ماذا تقولون إن قال الله لكم : ألم أعهد إليكم أن لا تتخذوا المبطلين أولياء من دون المؤمنين ؟ ألم أعهد إليكم ألا توادوا من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءكم أو أبناءكم أو إخوانكم أو عشيرتكم ؟ ألم أعهد إليكم ألا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق ، ألم أعهد إليكم أن تأمروا بالمعروف وتنهوا عن المنكر ، وأن تأخذوا على يد الظالم وتأطروه على الحق أطراً ، وأن تقسووه على الحق قسراً ؟ ألم أعهد إليكم أن لا تدعوا

بدعوى الجاهلية ، وأن من فعل ذلك منكم فهو من جثي جهنم وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم ؟ ﴿ ألم أههد إليكم يابني آدم ألا تبعدوا الشيطان إنه لكم عدو مبين ، وأن اعبدوني هذا صراط مستقيم ، ولقد أضل منكم جبلاً كثيراً أفلم تكونوا تعقلون ﴾ (يس ٦٠) .

دور البيت المسلم :

والبيت المسلم مدرسة للتربية السياسية ، وهو مجتمع مصغر ، الأب فيه يمثل الدولة ، والأم والأولاد مواطنون ، وفيه يتربّب الأولاد على الحياة الاجتماعية الصحيحة ، مثل الطاعة (وهي مانقصده بالبيعة) ويلقن الأولاد أن طاعة الأب والأم طاعة الله عزوجل ، ويترتب الأولاد على الشورى من خلال تعامل الأب والأم معهم ، كما يتربّبون على التعاون والعدل والاهتمام بال المسلمين .

تدريب الأولاد على الانتخاب :

وتدرّب الأسرة أولادها على الانتخاب ، كأن تريّد الأسرة من أحد أولادها الكبار من يقوم بالتسوق ، فيشرح الأب أو الأم هذه المهمة المطلوبة (التسوق) ، وماذا يحتاج من مهارات ، ثم توزع أوراق موقعة من الأب على أعضاء الأسرة كلهم ، ويطلب منهم اختيار أحد الأولاد الذي يرونـه مناسـاً لـهـذه المـهمـة ، ويبينـ أحـدـ الوـالـدـيـنـ أنـ هـذـاـ الاـخـتـيـارـ أـمـانـةـ وـشـهـادـةـ ، وـيـجـبـ عـلـىـ النـاخـبـ أـنـ يـخـتـارـ الـأـقـوـىـ وـالـأـصـلـحـ هـذـهـ المـهمـةـ .

وبما أن الأولاد في الأسرة الواحدة يعرفون بعضهم جيداً ؛ لذلك سوف يأتي اختيارهم صحيحاً ، والمهم أن يتم الاقتراع على أوراق سرية ، وفي زاوية من الغرفة تغطى بستارة ، كي يكتب الناخب رأيه بحرية تامة ، والهدف من ذلك التدريب طبعاً .

وقد يقتصر أفراد الأسرة على قرار معين كالذهب في العطلة إلى مصيف ما ، حيث يرشح الوالدان مصيفين أو ثلاثة ، مما تتناسب مع ميزانية الأسرة ، ثم يشرح الوالدان ميزات هذه المصائف ، من حيث البعد ودرجة الحرارة ، والأسعار، وتتوفر السكن ، حيث يمكن الأولاد من التمييز بينها بحسب ما يتوفّر في كل منها ، ثم يؤكّد الأب على الأولاد الناخبين أن يؤدوا أصواتهم بأمانة ، وأن يشهدوا شهادة حق يسألون عنها عند الله عزوجل ، وأن يتقدّموا المصيف الملائم للأسرة ولجميع أو أغلب أفرادها .

كما يستفيد الأب من المناسبات الانتخابية - إن حصلت - ويشرح لأولاده معنى الانتخاب، وكيف يكون أمانة وشهادة ولاء وبراء ، بحيث يعطي الناخب المسلم صوته للمرشح الأرضي لله رسوله ، ويدرك لهم أسماء المرشحين ، ومناهجهم وبرامجهم التي رشحوا على أساسها ، ثم يوضح لهم أنه يجب على الناخب المسلم أن يعطي صوته لفلان لأنه يمثل المشروع الإسلامي ، ويطلب بتطبيق الشريعة الإسلامية ، وأنه لا يجوز للناخب المسلم أن يعطي صوته للعلماني لأنه يعمل على إبعاد الشريعة الإسلامية عن الحياة ، ولا يجوز للناخب المسلم أن يعطي صوته لغير المسلم لأن النيابة ولاية عامة لا يجوز لغير المسلم أن يتقلدها ، كما لا يجوز للمرأة أن تتقلدها.

تدريب الطلاب على الانتخاب :

والمدرسة هي البيئة الممتازة لتدريب الناشئة على الانتخاب ، حيث يتم في بداية العام الدراسي انتخاب مجلس الفصل المكون من رئيس للفصل ونائب للرئيس ، ومسؤول عن النشاط الثقافي وآخر عن الرياضي وثالث عن الاجتماعي ، ولابد أن يقوم رائد الفصل بتعريف الطلاب بمهمة رئيس الفصل ونائبه ، والمسؤولين عن الأنشطة ، ثم يطلب من طلاب الفصل أن يتذبذبوا سراً على أوراق يوزعها الرائد عليهم ، بعد أن يبين لهم أن هذا الانتخاب أمانة وشهادة يسألهم الله عنه يوم القيمة ، ويجب عليهم أن يختاروا الأصلح لكل مهمة ، دون محاباة لقريب أو صديق ، ويبيّن لهم خطر شهادة الزور ، وكيف حذرنا منها رسول الله ﷺ .

ويمكن أن تجتمع مجالس الفصول في المدرسة لاختيار مجلس الصف الذي يتبع القضايا الحامة للصف ، ويتعاون مع إدارة المدرسة والمدرسين بما يعود بالفائدة على الطلاب ، ثم تجتمع مجالس الصفوف لتنتخب مجلس المدرسة ، وفي كل مرة لابد من تذكير الطلاب بخطر الانتخاب وأهميته ، وكونه أمانة وشهادة، والتأكيد على سرية التصويت ، والمهدف من ذلك كله تدريب الطلاب على الانتخاب الصحيح ^(١) .



(١) انظر كتاب الباحث : كيف نربي أولادنا على الشورى ، مطبع الرشيد بالمدينة المنورة ، ١٩٩٧ م .

الخلاصة والتقصيات

الخلاصة :

يرى الباحث في المقدمة أن العودة إلى الإسلام أمر حتمه الله عزوجل ، وبشر به نبيه ﷺ ، ويرى الباحث أن المسلمين سيتخلصون من الحكم الجبري الذي رضخوا له قرناً كاملاً ، وسوف يمهدون لعودة الحكم على منهج النبوة ، كما وعدهم رسول الله ﷺ .

وفي الفصل الأول يرى الباحث أن العمل السياسي فرض عين على كل مسلم حالياً ، وحتى تقوم الخلافة المسلمة ، ويوطد حكم الله ، وتسيطر شريعته على عباده ، والسياسة جزء أساس من الإسلام ؛ لأن الإسلام يشمل الدين والدولة والدنيا والآخرة .

وفي الفصل الثاني تحدث الباحث عن الانتخابات بين الشورى والديمقراطية ، وقرر أن قاعدة الديمقراطية توسيع قاعدة الناخبيين ، وتكثير عدهم ، مما أفقد الديمقراطية جوهرها ، وجعلها لعبة بأيدي اليهود . أما الشورى فإنها تجعل الانتخاب على مراتب ، فتقلل عدد الناخبيين ، وتضع شروطاً للناخب كي يؤدي صوته كما يرضي الله ورسوله ، وتحقق شرط الانتخاب وهو أنهأمانة وشهادة وولاء وبراء .

وفي الفصل الثالث بين الباحث أن الانتخاب أمانة ، وقد أمرنا الله سبحانه وتعالى أن نؤدي الأمانات إلى أهلها ، وحذرنا رسول الله ﷺ من خيانة الله ورسوله والمؤمنين ؛ عندما نضيع الأمانة ، فقد حمل الناخب أمانة اختيار أعضاء مجلس النواب (الأمة) ، وعليه أن يؤدي هذه الأمانة إلى أهلها ، وإن أعطتها غير أهلها فقد خان الله ورسوله والمؤمنين . كما بين الباحث من هم أهل الأمانات الذين أمرنا الله أن نؤدي إليهم هذه الأمانات ، وذكر شروط الخليفة المسلم (رئيس الدولة) ، وشروط أعضاء مجلس النواب (أهل الشورى) ، والغرض من ذلك أن يعرف الناخب صاحب الأمانة فيؤدي إليه أمانته . ومن أول هذه الشروط العلم ، ومنه العلم الشرعي ، والعدالة : الاستقامة في السلوك على ما يرضي الله ورسوله، وهي ضد الفسق والمحون ، وذكر الباحث أن المرأة ركن أساس في البيت المسلم والتربية الإسلامية ، وأن هذه المهمة أعظم من دخولها مجلس النواب ، وأن عضوية مجلس النواب ولاية عامة .

وفي الفصل الرابع بين الباحث أن الانتخاب شهادة ، وذكر فقه الشهادة ، وشهادة السمع ، وبين كيف حذر رسول الله ﷺ من شهادة الزور ، وأها تعدل الشرك بالله ، وأن الانتخاب إذا لم يكن موافقاً لشرع الله عزوجل ؛ فإنه شهادة زور .

وفي الفصل الخامس قرر الباحث أن الانتخاب ولاه وبراء ، موالة الله ورسوله والمؤمنين ، وبراءة من غير المسلمين أعداء تطبيق الشريعة الإسلامية في بلاد المسلمين كالعلمانيين وأمثالهم . والناخب يوالي من أعطاه صوته ، ويبرأ من لم يعطه صوته ، والإسلام - اليوم - طرف في المعركة الانتخابية ، لذا على الناخب المسلم أن يعطي صوته للمشروع الإسلامي وأن يبرأ من أعداء الله ورسوله والمؤمنين .

❖ ❖ ❖ ❖ القصيدة :

وبناء على ما تقدم يوصي الباحث نفسه وإخوانه المسلمين بما يلي :

- ١- لايجوز للناخب المسلم عدم الذهاب إلى الانتخاب إذا كان الإسلام طرفاً في المعركة الانتخابية ، بل يجب عليه أن يقدم صوته للمشروع الإسلامي .
- ٢- لايجوز للناخب المسلم أن يعطي بطاقته لغيره ؛ كي يذهب ويتخبو عوضاً عنه ، كما يفعل الكثيرون في العالم العربي والإسلامي ، لأن هذا الانتخابأمانة حملها الناخب ، وعليه أن يؤدي الأمانة إلى أصحابها .
- ٣- لايجوز للناخب المسلم أن يخجل من أقاربه وأصحابه فيتتخب من يقتربونه عليه ، لأن القضية أمانة متعلقة بذمته هو ، إن أدتها أحقر عليها ، وإن خان الأمانة فقد خان الله ورسوله والمؤمنين ، والقضية أكبر بألف مرة من الخجل والمسايرة .
- ٤- إذا كان الناخب المسلم غير مطلع على أحوال المرشحين ولا يعرفهم فيتعين عليه أن يسأل أهل العلم ، من يثق في دينهم وعلمهم ومشاركتهم في العمل السياسي ، تماماً كما يفعل عندما يشكل عليه أمر ما في صلاته أو صومه أو زكاته ، يسارع ويسأل أهل الذكر (العلماء) ، كما أمره الله عزوجل ﴿ واسألو أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ﴾ .
- ٥- إذا بذلت جهداً لتعرف على أحوال المرشحين ، ولم تتمكن من ذلك ، فتأكد من هم حملة المشروع الإسلامي ، وقدم لهم صوتك ، وهذا واجب عليك ، تؤجر عندما تقوم به ، وتأثم إذا تقاعست عنه .

٦- إذا لم يكن المشروع الإسلامي مطروحاً في المعركة الانتخابية ويندر ذلك فاجلس في بيتك ، وكذلك إذا تعذر عليك موالة المؤمنين بسبب عشيرتك وأصحابك ؛ فاجلس في بيتك ولا تقدم صوتك لغير المؤمنين .^(١)

وفقنا الله وإياك إلى ما يحبه ويرضاه ، وجعلنا من عباده الصالحين .

والحمد لله رب العالمين

المراجع

- ١- ابن تيمية ، السياسة الشرعية ، دار الهلال ، ط١، ١٩٨١ م .
- ٢- أبو الأعلى المودودي ، نظرية الإسلام و هديه .
- ٣- أحمد شوقي الفنجري ، الحرية السياسية في الإسلام .
- ٤- الأمين الحاج محمد أحمد ، حكم تولي المرأة الإمامة الكبرى والقضاء والوزارة ، دار المطبوعات الحديثة ، جدة ، ط١، ١٩٨٩ م .
- ٥- الجويين ، غياث الأمم ، مكتبة إمام الحرمين ، تحقيق عبد العظيم ديب ط١، ١٤٠١ هـ .
- ٦- خالد أحمد الشتوت ، التربية السياسية في المجتمع المسلم ، دار البيارق ط١، ٢٠٠٠ م .
- ٧- خالد أحمد الشتوت ، كيف نبني أولادنا على الشورى ، مطبع الرشيد بالمدينة المنورة ، ط١، ١٤١٨ هـ .
- ٨- دندل جبر ، المرأة والولايات العامة في السياسة الشرعية ، ط١ ، دار عمار ، عمان ، ١٩٩٩ م .
- ٩- سعيد حوى ، الإسلام ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط٢ ، ١٩٧٩ م .

^١- يقول الدكتور صلاح الصاوي : (ومن هنا كانت إشاعة العلم بالتكيف الشرعي لعملية التصويت أمانة يجب أن تؤدى إلى أهلها ، وشهادتها يجب أن تقام على وجهها ، وموالاة يجب أن تبذل على قانونها في الشريعة ، ومن أوجب الواجبات التي يتبعن الاعتناء بها في بداية هذا المعترك ، حتى تتمكن من أن تستحیش مذكور الإيمان في أعماق الأمة ، ونونظفه في نصرة الحق والتمكين لشريعة الله في هذه الواقع ، فمتي يدرك الناس أن ذهابهم إلى أماكن التصويت من جنس ذهابهم إلى أماكن العبادة ، وأن ترجيهم لرشح على آخر عملية شرعية تتعلق بثلاثة أبواب من الفقه : هي الأمانة والشهادة والموالاة ، وإنما إن لم تتم على الوجه الذي يرضي الله كانت مدعاه لسخطه وغضبه) انظر [قضية تطبيق الشريعة في العالم الإسلامي] ص ١٧٩ .

-
- ١٠- سعيد حوى ، جند الله ثقافة وأخلاقاً ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ١١- سيد سعيد عبد الغني ، حقيقة الولاء والبراء ، دار ابن حزم ، بيروت ط ١ ، ١٤١٩ - ١٩٩٨ .
- ١٢- صلاح الصاوي ، تطبيق الشريعة الإسلامية في العالم الإسلامي ، مركز تطبيق الشريعة في إسلام آباد .
- ١٣- عبد الحميد اسماعيل الأنصارى ، الشورى وأثرها في الديمقراطية ، دار الفكر العربي ، ١٩٩٦ م .
- ٤- عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب ، فتح البجید شرح كتاب التوحيد .
- ١٥- عبد الرحمن بن صالح المحمود ، الحكم بغير ما أنزل الله ، دار طيبة ، الرياض ، ط ٢ ، ١٩٩٩ م .
- ١٦- عبد الرحمن عبد الخالق ، ابن تيمية والعمل الجماعي ، إحياء التراث الإسلامي ، ١٩٩٠ م .
- ١٧- عبد القادر عودة ، الإسلام وأوضاعنا السياسية ، الرسالة ، ط ٧ ، ١٩٨٦ م .
- ١٨- عثمان عبد المعرسلا ، التربية السياسية عند جماعة الإخوان المسلمين ، ط ١ ، دار التوزيع والنشر الإسلامية ، ١٩٩٠ م .
- ١٩- فؤاد عبد المنعم أحمد ، ابن تيمية والولاية السياسية الكبرى في الإسلام ، دار الوطن ، بالرياض ، ط ١ ، ١٤١٧ هـ .
- ٢٠- قدرى قلعي ، أمريكا وغطرسة القوة ، دار الكتاب العربي ، ط ١ ، ١٩٩٢ م .
- ٢١- ماجد راغب الحلو ، الاستفتاء الشعبي ، المنار بالكويت ، ط ١ ، ١٩٨٠ م .
- ٢٢- الماوردي ، الأحكام السلطانية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٧٨ م .
- ٢٣- محماس بن عبد الله الجلعود ، الولاء والمعاداة في الشريعة الإسلامية ، الرياض ، ١٩٨٧ م .
- ٢٤- المجموعة العلمية السعودية ، دار طويق ، الرياض ، ١٩٩٧ م .
- ٢٥- مجید محمود أبو حمير ، المرأة والحقوق السياسية في الإسلام ، مكتبة الرشد بالرياض ، ١٩٩٧ م .
- ٢٦- محمد حامد الحسيني ، الطريق إلى الخلافة ، ط ١ ، دار طيبة ، مكة المكرمة ، ١٤١١ هـ .
- ٢٧- محمد سعيد الفحيطاني ، الولاء والبراء في الإسلام ، مكتبة طيبة بالرياض ، ط ٤ ، ١٤١١ هـ .
- ٢٨- محمد عبد القادر أبو فارس ، النظام السياسي في الإسلام ، دار الفرقان ، ١٩٨٦ م .
- ٢٩- محمد عبد القادر أبو فارس ، الفقه السياسي عند حسن البنا ، دار عمار ، ط ١ ، ١٩٩٨ م .
- ٣٠- مصطفى السباعي ، المرأة بين الفقه والقانون ، المكتب الإسلامي ، ط ٦ ، ١٩٨٤ م .

٣١- وهب الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، دار الفكر ، دمشق ، ط ٢ ، ١٩٨٥ م.

٣٢- هاني الدرديرى ، نظام الشورى مقارناً بالديمقراطية ، ط ١، ١٩٩١ م.



المحتوى

الصفحة	الموضوع	
١	المقدمة
الفصل الأول : الإسلام والسياسة		
٥	تعريف الإسلام
٧	تعريف السياسة
٧	السياسة جزء أساس من الإسلام
٨	هل العمل السياسي فرض كفایة ؟
٩	لماذا أهمل المسلمون السياسة ؟
١١	التربية السياسية
١٣	تطبيق الشريعة الإسلامية جزء أساس من العقيدة
١٣	إجماع الأمة على كفر من أبى التحاكم إلى الكتاب والسنّة
الفصل الثاني : الانتخاب في الشورى والديمقراطية		
١٧	الانتخاب في والديمقراطية
١٧	الاستفتاء والانتخاب
١٨	حرية التعبير في الانتخاب
١٩	توسيع قاعدة الناخبين
٢١	الانتخاب في الشورى
٢٣	مراتب الانتخاب
الفصل الثالث : الانتخاب وأمانة		
٣٧	المستشار مؤمن
٣٨	أهل الأمانات
٣٩	شروط الحكم المسلم
٤١	شروط أهل الشورى (أعضاء مجلس النواب)

الموضوع	الصفحة
---------	--------

الفصل الرابع : الانتخاب شهادة

..... فقه الشهادة	٥٠
..... شهادة السماع	٥٣

الفصل الخامس : الانتخاب ولاء وبراء

..... الولاء والبراء جزء من الشهادتين	٦٠
..... الانتخاب ولاء وبراء	٦١
..... السياسة الإسلامية سياسة مبادئ	٦٢
..... البراءة من الجاهلية القبلية والحزبية	٦٣
..... أحکام الضرورة	٦٥
..... إشاعة العلم بالتكيف الشرعي للانتخاب	٦٧
..... تدريب الأولاد على الانتخاب	٦٨
..... الخلاصة	٦٩
..... التوصيات	٧٠
..... المراجع	٧٢
..... المحتوى	٧٤

